

# الْخَلِيدَةُ

مِسْلِيْلَةٌ دُوَرِيَّةٌ تُصَدَّرُ كُلَّ شَهْرٍ بِنِعْمَةِ وِزَارَةِ الْأَوقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ - قَطَرٌ

العدد: ٦١      رمضان ١٤١٨ هـ      السنة السابعة عشرة

من

## فقه الأقليات المسلمة

خالد محمد عبد القادر

5111708



Bibliotheca Alexandrina

## خالد محمد عبد القادر

- \* ولد في شمالي لبنان، سنة ١٩٦١ م.
- \* درس في المعهد الشرعي بمدينة حمص السورية.
- \* حصل على الثانوية الشرعية من المعهد الديني بدولة قطر، سنة ١٩٨١ م.
- \* حصل على البكالوريوس في الشريعة من جامعة قطر، سنة ١٩٨٥ م.
- \* نال درجة الماجستير في الشريعة من كلية الإمام الأوزاعي في بيروت، سنة ١٩٩٤ م، عن رسالته: «الأحكام الشرعية ل الإسلامي في البلاد غير الإسلامية».
- \* أنهى إعداد رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الشريعة بعنوان: «ابن تيمية بين المذهب والاجتهاد».
- \* له تحت الطبع:
  - ابن تيمية .. رد مفتريات ومناقشة شبهاهات.

لِشَفَاعَةِ أَكْبَرِ الْجَمِيعِ

من  
فقه الأقليات المسلمة

خالد محمد عبد القادر

## الطبعة الأولى

رمضان ١٤١٨ هـ

كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٧ م - كانون الثاني (يناير) ١٩٩٨ م

٢١٦،١

خالد محمد عبدالقادر

من فقه الأقليات المسلمة / خالد محمد عبدالقادر

الدوحة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٩٩٧

٢٠٠ ص (كتاب الأمة ، ٦١) ١٧٢

رقم الإيداع القانوني بدار الكتب القطرية ١٩٩٧/٥٠٧

الرقم الدولي المورجع للكتاب (ردمك) : ٢ - ٧ - ٢٣ - ٩٩٩٢١

حقوق الطبع محفوظة  
لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية  
بدولة قطر

موقعنا على الإنترنت : [www.islam.gov.qa](http://www.islam.gov.qa)

ما ينشر في هذه السلسلة يعبر عن رأي مؤلفيها

**صدر منه:**

- مشكلات في طريق الحياة الإسلامية  
« طبعة ثلاثة » - الشیخ محمد الغزالی
- الصحوة الإسلامية بين المجدود والتطور  
« طبعة ثلاثة » - الدكتور يوسف القرضاوی
- العسكرية العربية الإسلامية  
« طبعة ثلاثة » - اللواء الركن محمود شيت خطاب
- حول إعادة تشكيل العقل المسلم  
« طبعة ثلاثة » - الدكتور عماد الدين خليل
- الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري  
« طبعة ثلاثة » - الدكتور محمود حمدي زقزوق
- المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري  
« طبعة ثلاثة » - الدكتور محسن عبد الحميد
- الحرمان والتخلف في ديار المسلمين  
« طبعة ثلاثة + طبعة إنجليزية » - الدكتور نبيل صبحي الطويل
- نظرات في مسيرة العمل الإسلامي  
« طبعة ثانية » - الاستاذ عمر عبيد حسنه
- أدب الاختلاف في الإسلام  
« طبعة ثانية » - الدكتور طه جابر فياض العلواني
- التراث والمعاصرة  
« طبعة ثانية » - الدكتور رام ضياء العمسي

- مشكلات الشباب : الحلول المطروحة والحل الإسلامي  
« طبعة ثانية » - الدكتور عباس محبوب
- المسلمين في السنغال - معالم الحاضر وآفاق المستقبل  
« طبعة أولى » - الاستاذ عبد القادر محمد سبلاء
- البنوك الإسلامية  
« طبعة أولى » - الدكتور جمال الدين عطيّة
- مدخل إلى الأدب الإسلامي  
« طبعة أولى » - الدكتور نجيب الكبير لاني
- المخدرات من القلق إلى الاستعباد  
« طبعة أولى » - الدكتور محمد محمد الهواري
- الفكر المنهجي عند المحدثين  
« طبعة أولى » - الدكتور همام عبد الرحيم سعيد
- فقه الدعوة ملامح وآفاق في حوار  
الجزء الأول والثاني « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الاستاذ عمر عبيد حسنه
- قضية التخلف العلمي والتكنولوجي في العالم الإسلامي المعاصر  
« طبعة أولى » - الدكتور رجل الدين راغب الجزار
- دراسة في البناء الحضاري  
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور محمود محمد سفر
- في فقه التدين فهماً وتنزيلاً  
الجزء الأول والثاني « الطبعة الأولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور عبدالجبار التجار
- في الاقتصاد الإسلامي (المرتكزات - التوزيع - الاستثمار - النظام المالي)  
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور رفت السيد العوضي
- النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية - دراسة مقارنة  
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور محمد احمد معنی والدكتور سامي صالح الوكيل

- أزمننا الحضارية في ضوء سنة الله في الخلق  
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور أحمد محمد كتعان
- المنهج في كتابات الغربيين عن التاريخ الإسلامي  
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور عبد العظيم محمود الدibe
- مقالات في الدعوة والإعلام الإسلامي  
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالغرب - نخبة من المفكرين والكتاب
- مقومات الشخصية المسلمة أو الإنسان الصالح  
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور ماجد عرسان الكيلاني
- إخراج الأمة المسلمة وعوامل صحتها ومرضها  
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور ماجد عرسان الكيلاني
- الصحافة الإسلامية في الأندلس  
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور علي المنصور الكتاني
- اليهود والتحالف مع الأقوياء  
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور نعمان عبد الرزاق السامرائي
- الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع  
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الاستاذ منصور زويد الطيري
- النظم التعليمية عند الحداثين  
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الاستاذ المكي اقلالية
- العقل العربي وإعادة التشكيل  
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور عبد الرحمن الطيري
- إنفاق العقو في الإسلام بين النظرية والتطبيق  
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور يوسف إبراهيم يوسف
- أسباب ورود الحديث  
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور محمد رأفت سعيد

- **في الفوز والفكري**
  - طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر - الدكتور احمد عبد الرحيم السايع
- **قيم المجتمع الإسلامي من منظور تاريخي**
  - الجزء الأول والثاني + طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر - الدكتور أكرم ضياء العمري
- **فقه تغيير المنكر**
  - طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر - الدكتور محمد توفيق محمد سعد
- **في شرف العربية**
  - طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر ، وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور إبراهيم السامرائي
- **المنهج البوسي والتغيير الحضاري**
  - طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر ، وطبعة خاصة بالغرب - الاستاذ برغوث عبد العزيز بن مبارك
- **الإسلام وصراع الحضارات**
  - طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور احمد القديدي
- **رؤى إسلامية في قضايا معاصرة**
  - طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور عاد الدين خليل
- **المستقبل للإسلام**
  - طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور أحمد علي الإمام
- **التوحيد والوساطة في التربية الدعوية**
  - الجزء الأول والثاني + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الاستاذ فريد الأنصاري
- **الإسلام وهموم الناس**
  - طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الاستاذ أحمد عبادي
- **التأصيل الإسلامي لنظريات ابن خلدون**
  - طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور عبد الحليم عويس
- **عمرو بن العاص .. القائد المسلم .. والسفير الأمين**
  - الجزء الأول والثاني + طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - اللواء الركن محمد شيت خطاب

- **وثيقة مؤتمر السكان والتنمية .. رؤية شرعية**
  - طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بال المغرب - الدكتور الحسيني سليمان جاد
- **في السيرة النبوية .. قراءة لجوانب الحذر والحمامة**
  - طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بال المغرب - الدكتور إبراهيم علي محمد أحمد
- **أصول الحكم على المبتداعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية**
  - طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بال المغرب - الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحلبي
- **من مركبات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق**
  - طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بال المغرب - الاستاذ عبد الله الزبير عبد الرحمن عيد الحميد بن باديس رحمة الله وجهوده التربوية
- **تخطيط وعمارة المدن الإسلامية**
  - طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بال المغرب - الاستاذ مصطفى محمد حميدة تو
- **نحو مشروع مجلة رائدة للأطفال**
  - طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بال المغرب - الاستاذ خالد محمد مصطفى عزب
- **المنظور الحضاري في التدوين التاريخي عند العرب**
  - طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بال المغرب - الدكتور مالك إبراهيم الأحمد

قال تعالى :

﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَرِكُمْ أَن تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيَرِكُمْ وَظَاهِرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوْلُوْهُمْ وَمَن يُنَوِّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

(المتحنة : ٩-٨)

## تقديم

### بِقَلْمِ عُمَرِ عَبْدِ حَسَنٍ

الحمد لله الذي جعل مقوم بناء الأمة المسلمة، أصرة الأخوة، فقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: ١٠)، وجعل المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، فقال تعالى: ﴿أَوَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَعِيشُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَوةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ رَسُولَهُ وَأُولَئِكَ سَيِّدُهُمُ الْعَالَمُونَ اللَّهُ أَكْبَرُ﴾ (التوبه: ٧١).

وسما برابطة الإيمان على جميع روابط اللون، والجنس، والأرض، والعرق، والطبقة الاجتماعية، والجغرافيا... إلخ، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا كَانَ أَبَاكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْرَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالُ أَقْرَفَتُمُوهَا وَتَجْرِيَهَا تَخْشُونَ كُسَادَهَا وَمُسْكِنَكُمْ أَتَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَاهُ فِي سَيِّلِهِ قَرِبُصَوْاحَتَيْ يَأْتِيَنَّ اللَّهُ يَأْمُرُهُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (التوبه: ٢٤).

وبذلك أصبح كل مسلم حيثما كان، عضواً في أمّة الإسلام العالمية، وأصبح بمقدور كل إنسان أن يختار هذا الدين، وبذلك يتمتع بالولاية الإسلامية أو بمواطنة المسلمين جميعاً، أيهما كانوا، كما يتمتع بحقوق

الأخوة الإسلامية، الأمر الذي يحقق خلود هذا الدين وامتداده وعاليته، ويحول دون التعصب والانغلاق والتمييز بكل أشكاله .. ويجعل هذا الدين بخصائصه وقيمه الذاتية، مؤهلاً لقيادة العالم، والعطاء الحضاري والإنساني المستمر .. كما يجعل كل مسلم مسؤولاً عن حمل الأمانة، والقيام بمهمة الترقى الذاتي وأداء مسؤولية الدعوة والبلاغ المبين لهذا الدين.

والصلة والسلام على من كانت سيرته وسنته تجسيداً عملياً لمبادئ الإسلام، وتحقيقاً واقعياً ل المجتمع الأخوة، نواة المجتمع الإسلامي العالمي الكبير، الذي ضم الفقير والغني، والأبيض والأسود، والعربى والعجمى، وبين حقوق الأخوة الإسلامية، ليجيء المجتمع قوياً متمسكاً، يتحقق بالولاء والبراء، شعاره قول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، ومارسته بيان الرسول ﷺ : «المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخلده، ولا يحقره، التقوى هاهنا – ويشير إلى صدره ثلاث مرات – بحسب أمرئ من الشر أن يحقّر أخاه المسلم، كُلُّ المسلم على المسلم حرام، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»، (رواه مسلم عن أبي هريرة). قوله : «ال المسلمين تكافأ دمائهم، وهم يدُّ على من سواهم، يسعى بدمائهم أدنיהם، ويُرْدَّ على أقصاهم» (رواه ابن ماجه والنسائي وأحمد، من حديث ابن عباس).

وبعد، فهذا كتاب الأمة الحادي والستون : (من فقه الأقليات المسلمة) للأستاذ خالد محمد عبد القادر، في سلسلة «كتاب الأمة»،

التي يصدرها مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة قطر، مساهمة في إعادة الإحياء للقيم الإسلامية في النفوس، والاستيعاب الناضج لقضية الولاء والبراء، وتجديد مفهوم الأخوة الإسلامية الشاملة، بعيداً عن تضييق مفهومها بسببِ من التعصب والتحزب والتمدّه، وتغيب حقوقها تحت شتى الذرائع والمعاذير والفلسفات والتلبيسات، حيث أصبح من المطلوب الآن أكثر من أي وقت مضى، التخلص من حالة الوهن والركود والتخاذل الثقافي، وتأسيس الرؤية الثقافية على معرفة الوحي المعصوم في الكتاب والسنة، واستئناف دور العقل في النظر، وبيان أهمية الاجتهاد الفقهي والفكري لقضايا الأمة ومشكلاتها المعاصرة في ضوء هدایات الوحي، ومكتسبات العقل وإبداعاته.

كما هو مطلوب أيضاً، محاولة التدليل على خلود القيم الإسلامية وتجدرها عن حدود الزمان والمكان، وذلك بقدرتها على إنتاج النماذج الإسلامية المتميزة في كل عصر، وقدرتها على إيجاد الحلول والأوعية الشرعية لحركة الأمة ومشكلاتها، في النظر إلى الواقع وتقويمه بقيم الوحي المعصوم، والاجتهاد في تنزيل القيم الإسلامية على الواقع، بحيث ينطلق النظر والاجتهاد، من خلال الواقع ومشكلاته وحاجاته ومعاناته.

إن تحقيق هذا الخلود لا يمكن أن يتحقق إلا بإشاعة روح التخصص في فروع المعرفة المختلفة، وإحياء مفهوم الفروض الكافية، والتأكد على أن

العصر بثورته المعلوماتية وضخه الإعلامي والمعرفي، لم يعد يسمح بوجود الرجل الملهمة العارف بكل شيء، القادر على الاجتهاد والفتوى في كل شيء، وإنما لابد من التخصص وتقسيم العمل الذي يؤدي إلى تكامله وإتقانه، وإعادة بناء شبكة العلاقات الاجتماعية، أو النسيج الاجتماعي للأمة بشكل متماسك كالبنيان المرصوص، الذي يشد بعضه ببعضًا.

إن إشاعة روح الاختصاص، وإحياء مفهوم فروض الكفاية، يستلزم شحذ فاعلية المسلم في الواقع المختلفة، ليستأنف دوره في حمل الأمانة وإلهاق الرحمة بالناس، مستثمرًا طاقاته الروحية والمادية والتخصصية المعرفية، لنصرة الحق والدعوة إليه، وإثارة الاقتداء، والتدليل على أن المسلم ليس جسمًا غريبًا في أي مجتمع، وإنما هو عنصر خير وعطاء وتخصص، قادر على التكيف والاندماج لمصلحة الدعوة، مستعنص على الذوبان والانحلال.

ومن القضايا الأساسية في هذا المجال، إحياء مفهوم الارتكان الحضاري، والانتماء الشعافي لرسالة الإسلام والأمة الأم، وعلى الأخص بالنسبة للمسلمين المهاجرين، لسبب أو آخر، إلى مجتمعات غير إسلامية، قد تكون مشبعة باحقداد تاريخية وعداوات عنصرية ضد الإسلام والمسلمين، والمساهمة بطرح رؤية واقعية لكيفيات التعامل معها، وإ يصل الخير لها.

ولعل القضية التي تستدعي التأمل والنظر باستمرار—نظرًا للتبدل الظروف وتطور الأحوال—قضية الاجتهاد، التي تعني فيما تعني خلود

هذا الدين، وقدرته على معالجة مشكلات الحياة المتتجدة، ووضع الأوعية الشرعية لحركة الأمة، وإنتاج النماذج التي تحمل الرسالة، وتحول دون الفراغ الذي يعني تعدد «الآخر».

الاجتهداد بمفهومه العام هو محاولة لتنزيل النص الشرعي، مصدر الحكم في الكتاب والسنّة على الواقع، وتقويم سلوك الناس ومعاملاتهم به.. ومحله دائمًا المكلف و فعله، وهذا يتطلب أول ما يتطلب — بعد فقه النص — النظر إلى الواقع البشري وتقويمه، من خلال النظر للنص، وكيفيات تنزيله في ضوء هذا الواقع البشري.

وهذه الأحكام المستنبطة من النص لتقويم الواقع والحكم عليه، هي أحكام اجتهادية، قد تخطئ وقد تصيب، حسبها أنها اجتهدات بشرية يجري عليها الخطأ والصواب، لا قدسيّة لها، ومهما بلغت من الدقة والتحري لا ترقى إلى مستوى النص المقدس في الكتاب والسنّة، ولا تتحول لتحمل محل النص، فتصبح معياراً للحكم.. هي حكم مستنبط يعابر ويقوم بالنص، ويستدل عليه بالنص.

وقد نقول: إن دقة وتحرى الحكم وصوابيته في عصر معين، له مشكلاته وقضاياها، أو في واقع معين أثناء تنزيله عليه، لا يعني بالضرورة صوابيته لكل واقع متغير، ذلك أن فقه المخل (الواقع) بكل مكوناته وتعقيداته واستطاعاته هو أحد أركان العملية الاجتهادية، إلى جانب فقه النص المراد تنزيله على هذا الواقع.

فتغير الواقع وتبدل الحال، يقتضي بالضرورة إعادة النظر بالاجتهاد أو بالحكم الاجتهادي، ولا ضير في ذلك، بل الضرر والضير في الجمود على الأحكام الاجتهادية، مهما تغيرت وتبدلت الظروف، وبذلك تحول الأحكام الاجتهادية من كونها حلًّا للمشكلات، ليصبح تطبيقها وتنزيلها على غير محلها هو المشكل الحقيقي.

ومن هنا نقول: إن الكثير من الأحكام الاجتهادية التي وردت لمعالجة مشكلات عصر معين، ليست ملزمة لسائر العصور، إذا تبدلت تلك المشكلات، وأنها في معظمها قابلة للفحص والاختبار، والنظر في مدى ملائمتها للواقع الذي عليه الناس، حيث لابد من العودة والتلقي من النص الأصلي الخالد المجرد عن حدود الزمان والمكان، والنظر في كيفية تنزيله على الواقع والحال.. وهذا الذي نقوله هو من سنن التطور الاجتماعي والفقه الشرعي، حيث غير الكثير من الفقهاء من أحكامهم نفسها، وليس من حكم غيرهم، عندما تغير الزمان أو تغير المكان، فكان لهم جديد، وكان لهم قديم، أو عندما اطلع على نصوص ووقائع جديدة لم يكن يعرفها مسبقاً، أو عندما أدرك حكمة الحكم وعلمه الدقيقة، وعدم انطباقها على الحالات المتشابهة، أو أن الامتداد في تطبيقها بشكل آلي وصارم قد يؤدي إلى فروات مصلحة شرعية وحصول مفسدة محققة، بما أطلق عليه مصطلح: «الاستحسان»، وكيف أن الأحكام في الكتاب والسنة تتعدد بتنوع الحالات والاستطاعات، ولا تحمد

على حال واحدة، فكيف يكون ذلك، والواقع خاضع لسنة التغيير،  
سقوطاً ونهوضاً، ولكل حالة حكمها؟

وقد كنتُ أشرتُ -فيما كتبتُ سابقاً- إلى أن القرآن الكريم مصدر التشريع والمعرفة، لم يأت ترتيبه في ضوء أزمنة النزول -على أهمية معرفة أزمنة النزول وأسبابه، لإدراك أبعاد النص الزمانية والمكانية والتطبيقية- حتى لا يتجمد الاجتهداد على حال ووتيرة واحدة، وإنما جاء ترتيبه توقيفياً، ليمنع مرونة اجتهادية، فيكون لكل حالة حكمها، ولو كان ذلك من أواخر أو أوائل ما نزل من القرآن، فالقرآن كله خالد، ولكل حالة حكمها الملائم، ولا يخرج البيان النبوى عن هذا الإطار القرأنى، وإنما هو تنزيل له، وبيان ميدانى بتحويل الفكر إلى فعل.

وقولنا: بأن الاجتهدادات الكثيرة التاريخية، والتي يمكن تصنيفها في إطار الموروث أو التراث هي اجتهدادات لزمانها ومشكلاته وأنها غير ملزمة، لا يعني إلغاءها أو القفز من فوقها، أو عدم معاودة الإفادة منها عند تشابه الحال، وإنما يعني استصحابها والاستعناس بها، والفقه بنظرها الدقيق والآيتها الاجتهادية، لتكون معواناً لنا على النظر الذي يقتضيه تبدل العصر وتغير مشكلاته.

ومن هنا نرى: أن الكثير مما ورد من الفقه الاجتماعي والدولى والاقتصادي والمالي والإداري والدستوري، ليس ملزماً إذا تبين أن الزمن قد تجاوزه -وهذا بطبيعة الحال لا يرد على الاجتهداد في أحكام العبادات

بنفس القدر - وأننا مدعوون لإعادة النظر والاجتهاد الفقهي والفكري بشكل عام، في ضوء تبدل الواقع الذي نعيشه، أو تبدل المجتمعات من حولنا، الأمر الذي يقتضي إعادة النظر في أحكام الفقه في ضوء معطيات النص الخالد.

لذلك فالموضوع الذي نعرض له - فقه الأقليات - يقع في بؤرة العمل الاجتهادي، لأنه يشكل محلاً لتنزيل الأحكام، مختلفاً كثيراً عما كان عليه الحال مسبقاً.

والقضية الأخرى التي نريد أن نتوقف عندها بما يتسع له المجال، ونحاول أن نلقي عليها بعض الأضواء التي نراها ضرورية لاستجلاء الحقيقة أو شيء من أبعادها هي : مصطلح الأقلية، أو مفهوم الأقلية والأكثريّة .

ذلك أن هذه القضية هي في حقيقتها قضية نسبية، تختلف فيها معايير النظر والحكم والتقويم والنتائج .. وابتداءً نرى أن الأمر لا يمكن أن يحكمه عدد الرؤوس، الكم المهمل، أو ما يمكن أن يُسمى «الكلّ المعطل» الذي لا يأتي بخير أينما توجهه، بمقدار ما يحكمه الكيف والتوعية والفاعلية، أو ما أطلق عليه القرآن الكريم «الإنسان العدل» .. ولذا نرى على مستوى القيم الإسلامية في الكتاب والسنة، والعطاء الحضاري الإسلامي التاريخي، أن معيار التفاضل والكرامة

والإنجاز، لم يكن أبداً منوطاً بالكم من حيث الكثرة والقلة، وإنما يتحقق بمقدار العطاء ونوعية العطاء، فالاكرم هو الأتقى، وليس الأكرم الأقل ولا الأكرم الأكشن.. والتقوى المقصودة في الآية كمعيار للتفضيل، هي جماع الأمر كله، ذلك أن التقوى بأبعادها المتعددة، تعني امتلاك الميزان الحق، والتحلي بالقيم الصحيحة، لاستيعاب الحياة بكل مجالاتها، وكيفيات التعامل معها.. فقد تكون المحصلة فرداً يعدل أمة كاملة، ويكون أمة فعلاً بما يمثل وما يتحقق، قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ (النحل: ١٢٠)، والرسول ﷺ يقول: «تجدون الناس كأبل مائة، لا يجد الرجل فيها راحلة» (رواه مسلم عن ابن عمر).

ويحذر القرآن الكريم من الانخداع بالغثاء والكثرة القائمة على غير الحق والعدل، التي يمكن أن تشكل عبئاً يسوده مناخ القطبيع، الذي يحرك الإنسان دون دراية وإرادة، فيقول: ﴿وَإِنْ أَتْطِعَ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (آل عمران: ١١٦)، والضلالة يعني الضياع، وعدمية الحياة، وغياب المقادير، والانسلاك في القطبيع دون فحص واختبار ومعرفة للوجهة.. والرسول ﷺ حذر من الوهن الذي يصيب الأمة المسلمة، بسبب من الحالة الغاثية، المؤدية بها إلى مرحلة القصعة، التي تسود مراحل النكوص والتخلف، فيتحول الناس إلى مستهلكين بدل أن يكونوا منتجين، فيقول: «بُوشِكِ الأُمُّ أَنْ تَدَعِيَ عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَعِيَ الْأَكْلَةَ إِلَى قَصْعَتِهَا»، فقال قائل: ومن قلة نحن

يومئذٍ؟ قال: «بل أنتم يومئذ كثیر، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولینزعنَ الله من صدور عدوکم المهابة لكم، ولیقذفنَ في قلوبکم الوهْن» فقال قائل: يا رسول الله وما الوهْن؟ قال: «حُبُ الدُّنْيَا وکراهیة الموت» (رواه أبو داود عن ثوبان).

والشاعر العربي حاول معالجة الانخداع بالكثرة التي لا عطاء لها ولا فاعلية، كما حاول تصويب المعيار عندما قال:

تعيَّرنا أنا قليلٌ عديْدُنا فقلت لها: إن الكرام قليل

وما ضرَّنا أنا قليلٌ وجارنا عزيزٌ وجار الأكثرين ذليل

فالمعيار يبقى دائمًا هو الكرامة، المتولدة عن التقوى، والعطاء والفاعلية، وليس عدد الرؤوس، أو مساحة القطيع المتحرك بلا رؤوس، أو ذي الرأس الواحد.

ولعلي ألمح من قوله تعالى: ﴿كَمْ مِنْ فَتَّةٍ قَلِيلَةٍ أَغْبَتَ فِتَّةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٤٩)، عدم الاقتصار في الغلبة على المعركة العسكرية، ذلك أن ميدان الغلبة والظهور والصراع والحوار الحضاري، الحياة بكل أصعدتها، العسكرية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والتنمية، وإن كان سبب نزول النص معركة طالوت مع جالوت التي قصَّها الله علينا، لتحقيق العبرة من تاريخ النبيَّة، لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما يقرر علماؤنا

في أصول الفقه والنظر والاجتهاد. حيث لا عبرة إذا لم تستطع تجريد النص من ظرف الزمان والمكان والمناسبة، وتوليه في الحالات المشابهة.

وكذلك نرى الحقيقة تستمر تاريخياً، فالذى يدرس واقع المسلمين قبيل بدر، وواقع المشركين، من زواياه المتعددة، يدرك أن كل مؤهلات الغلبة العسكرية والحضارية كانت إلى جانب المسلمين، الفئة القليلة، بمؤهلاتهم وطبعتهم النوعية وعقيدتهم المميزة، لذلك نستطيع أن نقول: إن الغلبة الحضارية والظهور الشعافي، أو إظهار الإسلام على الدين كله، لا يمكن أن تحدده القلة والكثرة، وإنما تحدده المؤهلات والخصائص والنوعية.

وقد يكون من المفيد أن نذكر بهذه المناسبة، بالنص القرآني الحاسم لهذه القضية في سورة التوبة – وهي من أواخر ما نزل – الذي نزل بمناسبة التحضر لغزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة، التي سميت بغزوة العسرا، وسمى جيشه بجيش العسرا، وكان في أشد الظروف الطبيعية قسوة، عندما تخاذل الكم الهائل عن الذهاب، وبدأت صناعة فلسفات الهزيمة تستميل النفوس الضعيفة، وتحركت الفئة القليلة لمارسة الإنجاز الكبير، عندها قال الرسول ﷺ في مجال التبرع والعطاء: «سبق درهم مائة ألف درهم»، قالوا: يا رسول الله وكيف؟ قال: «رجل له درهماً فأخذ أحدهما فتصدق به، ورجل له مالٌ كثيرٌ فأخذ من عرضِ ماله مائة ألف فتصدق به» (رواه النسائي، عن أبي هريرة)، فالامر لا يُعاير بالقلة والكثرة.

نعود للنص القرآني المجرد عن حدود الزمان والمكان، لنتنظر له من زاوية أخرى.. هذا النص الذي يتلوه المسلم، ويتعبد به صباح مساء، والذي نزل لمعالجة حالة التخاذل وتصويب المعيار، وتقرير الحقيقة التاريخية التي ما تزال تعيش في عقول المسلمين ووجданهم، قال تعالى:

﴿ إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذَا أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَّ أَثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْعَارِيٍّ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ (التوبه: ٤٠).

لقد تحقق النصر الكبير في طريق الهجرة، كما هو معلوم ومعروف للجميع، بواحد أو لاً وبشاني اثنين، وكان ما نعلم جميعاً من إقامة الدولة المسلمة النواة، قبل أن تكون هذه الجموع التخاذلة عن الذهاب إلى تبوك، فلم تكن القلة تعني الهزيمة، ولا الكثرة تعني النصر.. وهذه الواقع التاريخية من تجارب النبوة، ما تزال ماثلة للعيون، فإذا أضفنا إلى ذلك اليوم أن الإبداعات التكنولوجية، التي جاءت ثمرة للعقول القليلة، قد ألغت قيمة الكثرة في الحالات الحياتية المتعددة، الاقتصادية والعسكرية والسياسية والتنموية والاجتماعية، نتأكد أن القضايا الحضارية لا تحكمها موازين القلة والكثرة.

وحسيناً في هذا الموضوع دليلاً من واقع عدونا، بعد أن نسينا تاريخنا، ودخلنا مرحلة «القصبة»، وحالة «الغشاء»، و«الوهن» الحضاري، التي أخبر عنها رسول الله ﷺ، كما ذكرنا آنفاً.

فاليهود في العالم لا يتجاوزون الثلاثين مليوناً، حتى في الحسابات المبالغ فيها، ومع ذلك هم يحكمون أو يتحكمون بالعالم، بكل مiliاراته وأعداده الضخمة، وليس في ذلك مبالغة، ولا الانطلاق من مركب نقص، لأنَّه حقيقة ماثلة أمام الجميع، سواء في ذلك من قبلها أو رفضها، ومن تجاهلها أو جهلها.

فالقضية وما فيها كما يقولون، تحكمها القدرة على استيعاب ستة التدافع الحضاري، والقدرة على التفكير الاستراتيجي، وإمكانية الاستنبات في كل الظروف، وحسن التقدير والتسيير للموضع المتاحة.. هي في حقيقة الأمر، في التتحقق بالتقوى بمعناها الأعم، وانبعاث الفاعلية، واكتشاف الواقع والمنابر المؤثرة، وتوفُّر عنصري الإخلاص والصواب معاً، ليجيء العمل حسناً، كما فهم الفضيل بن عياض رحمة الله قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُو كُمْ أَثْكُمْ أَحْسَنْ عَمَلاً﴾ (هود: ٧)، بأن العمل لا يبلغ مرتبة الحسن ما لم يتوفَّ له الإخلاص في النية، والصواب، أو ما يمكن أن نطلق عليه الإرادة والقوَّة، الحماس والاختصاص، أو بمعنى آخر العمل للوصول إلى بناء الإنسان العدل، والخلص من الإنسان الكُلّ.

وهنا نقول: كم من الحالات والشدائد، التي نصبح أحوج ما نكون فيها إلى النماذج المتكررة لنعميم بن مسعود رضي الله عنه، الذي قام بالدور العظيم في معركة الأحزاب، وهو كما قال عنه الرسول ﷺ: «إِنَّمَا أَنْتَ فِيْنَا رَجُلًا وَاحِدًا فَخَذِّلْنَا عَنِّا مَا اسْتَطَعْتَ».

من هنا أقول: إن الكلام عن قضية الأقلية والأكثرية، أو عن فقه الأقلية والأكثرية، يحتاج إلى الكثير من الدقة، فكم من أكثرية لا قيمة لها ولا نفوذ ولا قرار، وكم من أقلية تمتلك إدارة الأمور والتشريع لها.

فالقضية قضية واقع، أو حالة حضارية أو ثقافية، يمكن أن تتحقق بالأكثرية أو بالأقلية، تحتاج إلى فقه ونظر واجتهاد، وليس قضية محصورة بفقه الأقلية بالشكل المطلقاً.

والامر الذي نرى أنه من المفيد لفت النظر إليه في هذا المجال، أن الوجود الإسلامي العالمي هو من طبيعة هذا الدين، الذي ابتعث رسوله رحمة للعالمين، ومن مقتضيات رسالته، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧)، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَنُذِيرًا﴾ (سبأ: ٢٨).. وخطابه بدأ عالمياً منذ اللحظات أو المخطوطات الأولى في مكة، فمعظم الآيات بدأت خطابها بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ﴾، لتبين السبيل، وتتضح الرؤية، وتدرك أبعاد المهمة من أول الطريق.

وأكثر من ذلك، فقد اعتبرت جذور هذا الدين متدة حتى النبوة الأولى، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَهُ الْفِتْحَىٰ صُحْفٌ لِّإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ (الأعلى: ١٨-١٩). وقال: ﴿شَرَعْ لَكُمْ مِّنَ الَّذِينَ مَا وَصَّيْتَ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنَّ

**أَقِمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِي دِينِكُمْ** ﴿الشورى: ١٣﴾ . كما اعتبر الأنبياء وأتباعهم على مدار التاريخ أمة واحدة، حتى لو اختلفت المواقع الجغرافية والأزمنة التاريخية، قال تعالى: **إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ كُمْ أُمَّةٌ وَجَهَةٌ وَأَنَارِيَتُكُمْ فَأَعْبُدُونِ** ﴿الأنبياء: ٩٢﴾ ، وإن صورة الكمال والكمال التاريحي لرحلة النبوة تحققت في الرسالة الخامسة: **أَلَيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا** ﴿المائدة: ٤﴾ .

وكانت مهمة الرسول عليه الصلاة والسلام، القيام بمهمة البلاغ المبين، وإظهار الدين، واستيعاب رحلة النبوة وإكمالها، قال ﷺ: «مثلي ومثل الأنبياء من قبلِي كمثلِ رجلٍ بنى بياناً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنةٍ من زاويةٍ من زواياه، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له، ويقولون: هلَّ وُضعت هذه اللبنة، قال: فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين» (رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة).

ولقد تعهد الله سبحانه وتعالى بإظهار هذا الدين على الدين كله، فقال تعالى: **هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ إِلَيْهِمْ وَدِينُهُ الْحَقُّ يُظْهِرُهُ عَلَى الَّذِينَ كُفِّرُوا وَلَوْكَرَهُ الْمُشْرِكُونَ** ﴿التوبه: ٣٣﴾ . والإظهار يعني فيما يعني الامتداد والبلوغ لسائر المواقع الجغرافية، قال رسول الله ﷺ: «لِيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَسْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَسْدَرَ وَلَا وَبَرَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ، بِعِزْمٍ عَزِيزٍ أَوْ بَذْلٍ

ذليلٍ، عزًّا يُعزُّ اللَّهُ بِالإِسْلَامِ، وَذُلًّا يُذْلِّ اللَّهُ بِالْكُفُرِ» (رواه الإمام أحمد عن قيم الداري)، حيث سيعتمد البلاغ الحواضر والبواقي، وهذا يعني تحقيق الوجود الإسلامي في كل الواقع الجغرافي.. وجود المسلمين يعني إقامة أحكام الشرع الإسلامي، والانضباط بالقيم الإسلامية على الأصعدة المتعددة المتاحة، سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، وإدارياً، وتربيياً، في ضوء الاستطاعات المتاحة.

لذلك كان فهم الصحابة لأبعاد المهمة واستجابتهم، منسجماً مع التكليف الشرعي، فحملوا الإسلام صوب العالم كله، لإخراجه من ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، واستطاعوا العيش والتكيف مع كل الظروف، شأنهم في ذلك شأن الإسلام بعباده العالمية والإنسانية، واستوطنوا البلاد، وعاشوا إسلامهم بمقدار استطاعتهم، استجابة لقوله تعالى: ﴿فَانْقُوُا إِلَيَّ اللَّهُ مَا مَأْسَطْعَمْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦)، ولم يحسوا بعقدة الاغتراب، أو أن يميزوا في مجال الدعوة بين أرض وأرض، فالأرض كلها الله يورثها من يشاء من عباده، أو بين شعب وشعب، وجنس وجنس، فالأكرم الأتقى، أو بين أقلية وأكثريّة، وإنما هي قدرات واستطاعات قد تتوفّر في إطار الأقلية العددية، فيكون الواحد بمائة أو بألف: ﴿إِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ (الأنفال: ٦٥).

والغلبة هنا لا تقتصر على الغلبة العسكرية، وإنما تتجاوز إلى أبعاد أخرى، حتى تستوعب الغلبة والظهور الحضاري والثقافي، كما أسلفنا،

وتغيب في مجال الأكثريّة العددية، وقد يكون العكس هو الصحيح ولكل حالة فقهها ومتطلباتها.

ولعل ما ساعد الإسلام على الظهور والانتشار، وجعل للإسلام وجوداً في كل الواقع، أنه اعتبر اعتناقه أو الإيمان به خياراً إنسانياً، وجاء هذا الخيار ليكون عنواناً لكرامة وإرادة وحرية الإنسان، قال تعالى: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ (الغاشية: ٢٢). وقال: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِم بِحَبَّابٍ﴾ (ق: ٤٥)، وقال: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّين﴾ (البقرة: ٢٥٦) بدون سيطرة أو جبروت أو إكراه، وجعل الأمة المسلمة أو المجتمع الإسلامي مجتمعاً مفتوحاً لكل الأجناس والأعراق والألوان، وبذلك نفى عن هذا الدين العنصرية والتبعية والانغلاق على لون أو جنس أو جغرافياً، كما هو حال كل الحضارات التاريخية، فليس أحد بأحق به من أحد، فـ«سلمان من آل البيت»، وـ«أبو جهل فرعون هذه الأمة».. وأي إنسان يعتقد الإسلام، يتمتع بالأخوة الإسلامية وحقوقها، ويكون له من الحقوق عليه من الواجبات ما على كل مسلم.

لذلك يمكن القول: بأن هذا مكّن من الانتشار والوجود في كل الواقع، وكسر كل أسوار التبعية والانغلاق، وأدى إلى الاندماج والانفتاح والتعاون وإنتاج المسلم - حيثما وجد الإنسان - الذي لا يعاني من عقدة اللون أو الجنس أو العرق أو الاغتراب، وأنه يمكن له أن يكون مسلماً يمارس التكاليف الشرعية، في حدود ما يمتلك من استطاعة،

قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ( البقرة : ٢٨٦ ) ،  
وهذا يعني أن يطبق الإسلام في كل أحواله طالما استطاعته .

ومن القضايا ذات الصلة المباشرة بموضوع الوجود الإسلامي في البلاد  
التي توصف بأنها غير إسلامية ، قضية الهجرة ، التي تعتبر من الجهاد ومن  
لوازم مهمة البلاغ المبين ومراغمة أعداء الله ، وقد سبق أن أشرنا إلى عالمية  
الرسالة الإسلامية ، ومهمة البلاغ المبين .

إن إظهار دين الحق الإسلام على الدين كله ، يقتضي جمل الدعوة  
والتبشير بها إلى كل الواقع والأماكن ، حتى يخرج المسلم من عهدة  
التكليف .. وسبق أن أشرنا إلى البشائر النبوية بأن هذا الدين سوف يبلغ  
ما بلغ الليل والنهار ، وينتشر في الحواضر والبادئ على حد سواء ، وهذا  
يعني الوجود والانتشار الإسلامي بشكل أو بآخر في كل الواقع ، سواءً  
كانت البلاد إسلامية بأغلبية سكانها ، أو كانت غير إسلامية من حيث  
أغلبية السكان .

لذلك يمكن القول : بأن الهجرة دعوة وحركة ، والهجرة جهاد ،  
والهجرة محاولة لتجاوز الواقع الراكد المستنقع ، وتحول إلى موقع أجدى ،  
وتحرف لمدافعة أكثر عطاً ، ولا أعتقد أن للهجرة أحکاماً شرعية واحدة  
ثابتة لكل الحالات ، بل لكل حالة أحکامها بحسب الظروف والملابسات  
والتغيرات السكانية والإدارية والدستورية ، شريطة أن تبقى الهجرة

مرتبطة بمقاصدتها ومنظلماتها الشرعية، ولا تتحول إلى مهارب سلبية تسودها فلسفات ومسوغات الانسحاب والهزيمة، شأنها في ذلك شأن الجهاد، حيث لا يجوز التولي عن الزحف والفرار من الموضع، إلا في حالة التحرف لقتال، أو التحيز إلى فئة، يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا يُنَاهَا أَذْكُرُ لِقَيْسَمِ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُؤْتُوهُمُ الْأَذْكَارَ﴾<sup>١٥</sup> وَمَنْ يُولِّهِمْ يُوَمِّلُهُ دِبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا إِلَّا مُتَحَرِّفًا إِلَّا فَتَحَرَّفَ إِلَّا فَتَحَرَّفَ بَعْضُهُ مِنْ أَنْفُسِهِ وَمَنْ يُتَحَرِّفَ فَمِنْهُمْ لَا يُهْدَى﴾ (الأنفال: ١٥-١٦).

والمقصد الشرعي الأساس في الهجرة، أن تكون فراراً إلى الله، سواء كان ذلك على مستوى النفس أو على مستوى المكان. فالرسول ﷺ يعرف المهاجر بقوله: «إِنَّ الْمَهَاجِرَ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» (رواه أحمد عن ابن عمرو)، حتى ولو لم يغير موقعه، لأنَّه مارس هجرة نفسية وذلك بالانخلاع من الواقع الثقافي الجاهلي والوثني الذي تسوده العبودية لغير الله، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَالرُّجُزُ فَاهْجُرْ﴾ (المدثر: ٥).

ولحكمة يريدها الله، ولبيان دور الهجرة في إظهار الدين، وعدم ركون المسلم إلى الدعة والاسترخاء والسقوط في الرفة، أو السقوط أمام الظالمين، ولأنَّ الهجرة حالة مستمرة استمرار الحياة، جعلها الرسول ﷺ المثال والأنموذج لإخلاص النية، فقال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لَكُلُّ امْرَئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ هَاجِرٌ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَ يَتَزَوْجُهَا، فَهُوَ هَاجِرٌ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» (رواه الجماعة عن عمر، واللفظ لأبي داود).

والمقصد المتبادر للهجرة والمشروع: هو الانتقال من بلد الكفر والشرك إلى بلد الإسلام، أو الفرار بالدين من الفتنة إلى محل يأمن فيه المسلم من الإثم، أو من بلد يفتنه فيه المسلم عن دينه ويؤذى بسبب اعتقاده... إلخ. يقول تعالى: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَمْنُوا إِنَّ أَرْضَى وَسِعَةً فَإِيَّنِي فَاعْبُدُونِ﴾ (العنكبوت: ٥٦)، يقول ابن كثير رحمه الله في تفسيرها: «هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين بالهجرة من البلد الذي لا يقدرون فيه على إقامة الدين، إلى أرض الله الواسعة، حيث يمكن إقامة الدين» (تفسير ابن كثير، ٤١٩ / ٣).

حتى إن الإسلام جعل الهجرة القاصدة سبب الولاء وآصرته، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَمْنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَيْتَهُمْ مِّنْ شَيْءٍ حَيَّ هُنَّ يُهَاجِرُوا﴾ (الأنفال: ٧٢).

والهجرة، حركة دعوة وجهاد، كما أسلفنا، وليس حركة سلبية هروبية انسحابية من الموقع، وإنما يتعدد حكمها بحسب الظروف، فقد تقتضي الظروف الثبات في الموقع وتحمل الأذى، والصبر على الافتتان، إذا كان في ذلك مصلحة للإسلام والمسلمين، ومن ذلك أن يكون أمر الإسلام قد توجه بالانتشار والانتصار، ولا يعيقه فتنة فلان أو إبداء فلان، أو عندما تكون فتنة فلان إيقاظاً لامة وإشهاراً للاستبداد، عند ذلك يصبح التشبيث بالأرض وعدم إخلائها لصالح أعداء الله في الداخل والخارج واجباً شرعاً، فتكون الهجرة الداخلية بهجر ما نهى الله عنه،

والثبات، وتقديم أنموذج الاقتداء، ويحكم هذه الحالة من بعض الوجه،  
قول الرسول ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية» (رواه مسلم  
من حديث عائشة).

وتصبح الهجرة واجبة عند المعاشرة الكاملة، وانسداد قنوات الحركة،  
 واستحالة الاستجابة والدعوة، عندها لابد من التفكير بموقع أخرى، حتى  
 ولو كانت في الخروج إلى بلاد الكفر، فإذا كانت فيها أقدار من الحرية  
 تمكن من إظهار الدين.

ولقد أدرك ابن تيمية رحمه الله هذا بعد للهجرة، فقال: «المقيم  
 بها –أي في غير بلاد الإسلام– إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت  
 الهجرة عليه» (الفتاوی، ٢٨ / ٢٤٠). وعند الماوردي أنه إذا قدر على  
 إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر، فالإقامة فيها أفضل، لما يترجى من  
 دخول غيره في الإسلام.

والهجرة اليوم أصبحت خاضعة إلى نوع من تحكم الأقرياء، الذين  
 ضيقوا أرض الله الواسعة، بما شرّعوا من قوانين الهجرة والإقامة، جعلت  
 لهم إمكانية السيطرة، والقدرة على امتصاص الأدمة وإغرائها بالهجرة،  
 ليقيموا حضارتهم على إنتاجها، ويمارسون في الوقت نفسه إقامة أنظمة  
 الاستبداد السياسي، التي تساهم بالطرد لكل خبرة وإمكانية واحتياط،  
 إلى موقع الجذب للإفادة من ذلك كله.. وليس ذلك فقط، وإنما بإيجاد

هوامش من الحرية المنضبطة في محاولة للاستيلاب الحضاري، وتبقى الصورة غير الحقيقة.. ذلك أن الذين يمنعون الحرية هناك في بلادهم للمهاجر والمقيم، هم نفسمهم الذين يمنعونها في بعض بلاد العالم الإسلامي، ويشيعون أنظمة الاستبداد السياسي بكل أشكالها ويساندونها، ويقفون وراءها، وهذا من الفتن، حيث افتتن الكثير من أبناء المسلمين بذلك، وذابوا فيه دون أن يدركون أن الذي يمنعهم هذه الحرية هو الذي يمنعهم، ويساند الاستبداد، ويطارد الحرية في بلادهم، لينتهوا إلية.

لذلك نقول: إن الذي يحاول أن يضع بعض الأحكام والفتاوی الشرعية لقضية الهجرة، لابد أن يكون على دراية بالمسألة من جميع وجوهها، وحسن تقدير لمعرفة تداعياتها المستقبلية على أكثر من مستوى، وأن ما يصلح من الأحكام لعصر أو مكان، قد لا يصلح لعصر أو مكان آخر.. وإطلاق الأحكام بعيداً عن أرض الميدان وعدم استيعاب الصورة، يحمل الكثير من المضاعفات.

فقد تقتضي الظروف التثبت بالأرض، وعدم الهجرة وإخلاء البلاد لامتداد أعداء الله وتمكينهم من مقادير الأمور، حتى في حالات الاستضعف، لأن ذلك قد يشكل فراغاً أو تفريغاً لصالح « الآخر ».. وقد تصبح الهجرة واجبة ومفروضة في حالات الانسداد الاجتماعي والثقافي، وقد يجد المسلم في البلاد غير الإسلامية فسحة لمارسة عقيدته ودعوته،

وتقديم نماذج حضارية وإنسانية تثير الاقتداء، وكم يتأكد دور الهجرة وفعاليتها في إطار الدعوة، إذا علمنا أن انتشار الإسلام في العالم والإقبال عليه، كان بسبب إثارة الاقتداء، أو الدعوة بالقدوة من قبل التجار والمهاجرين.

وعلى العموم يمكن القول: إن لكل حالة حكمها، ولكل هجرة دواعيها وأسبابها، ولا يمكن أن يكون حكماً واحداً لكل الحالات ولكل الظروف والملابسات، فالأرض كلها لله.. وواجب الدعوة وإيصال الإسلام وإظهاره، مهمة كل مسلم، بحسب استطاعته.. والوجود الإسلامي وإظهار الدين، أصبح -جغرافياً وثقافياً وإعلامياً، على المستوى العالمي - أمراً قائماً ومستقراً ومستمراً، وقد تتمتع الأقلية السكانية المسلمة في البلاد غير الإسلامية، في ممارسة عبادتها وحريتها، أكثر بكثير مما تتمتع به في بعض البلاد الإسلامية، وهذا من الفتن، كما أسلفنا.

وأعتقد أن هذا الأمر يقتضي شيئاً من التوقف عند مصطلح دار الحرب ودار الإسلام، وبعض الأحكام الفقهية الجاهزة للتطبيق في الواقع المتعدد والحالات المختلفة، دون القدرة على النظر والاجتهد في محل التطبيق، ومدى ملائمتها، وتتوفر استطاعته لهذا التطبيق أو التنزيل، مع الأخذ بعين الاعتبار تحدد الأعراف والتشريعات، والتغيير الذي طرأ على طبيعة المجتمعات، ومواصفات المواطن والقوانين الناظمة لحقوقها وواجباتها، والقوانين الناظمة للهجرة والإقامة.

والقضية فيما أرى تقتضي قدرًا من المراجعة وإعادة النظر في مدلول هذه المصطلحات أو مفهوم هذه المصطلحات، ولعل من الأمور البدهية والملمة أيضًا، أن رسالة الإسلام رسالة عالمية، كما أسلفنا، يمكن أن نصفها بأنها خطاب الإنسان حيثما كان، وأن جغرافية الرسالة هي أرض الله الواسعة وأزمنته المتعددة إلى يوم القيمة، ومحل خطابها الإنسان المخلوق، وأنها من حق كل إنسان وليس وقفًا على أحد، وأن الإنسان بمجرد اعتناق الإسلام يتمتع بحقوق المسلم العضو في أمة الإسلام، ويكتسب صفة الأخوة، وتترتب عليه حقوقها.

هذا في مجال الدعوة أو الفكرة والعقيدة، وهو المجال المستمر في كل حالات الاستضعفان والتمكين على سواء، ولعل انتشار الإسلام اليوم، أو اعتناق الإسلام المستمر في أرقى المجتمعات المادية، وفي أكثرها تخلفاً، على الرغم من واقع المسلمين الذي لا يحسدون عليه، دليل على أن خطاب الدعوة مستمر، ومجاله مفتوح، وعطاؤه متجدد، وهذا من الخلود.

ولكن الإسلام كما هو متيقن وواقع تاريجي، ليس دعوة مجردة فقط، وليس أمة منتشرة متفرقة في أرجاء الأرض، في الحاضر والبادئ فقط، وإنما هو دعوة ودولة، بحيث تكون الدولة دولة الدعوة والفكرة، وتشكل إحدى وسائل نشر الدعوة وحمايتها.. والإسلام أمة وحكومة تبسط سلطتها، وتشرف على إنفاذ القوانين وتطبيق الأحكام في الأمة،

وليس مجرد وصايا أخلاقية تعيش في ضمير الفرد دون أن تحكم واقعه وتضبط تصرفاته بضوابط الشرع، وتعالج انحرافاته بعقوبات رادعة.

وهذا الواقع سوف يتولد عنه بطبيعة الحال جغرافيا سياسية، وموقع على الخارطة الدولية، ومواصفات ثقافية، ونمط اجتماعي، وتميز تربوي وقانوني، وسوف يترتب عليه علاقات ومعاهدات ومواجهات ومدافعت، شأن الواقع الدستوري للدول جميعاً، ومن هنا كان لابد أن ينشأ مصطلح يُطلق على هذه المنطقة الجغرافية، سواء أطلق عليه دار الإسلام أو غير ذلك من المصطلحات ذات الدلالة الكافية.. فنشأ مصطلح دار الإسلام، وترتب على نشوئه مصطلح دار الحرب، والدار المعاهدة، بحسب طبيعة الدول وعلاقاتها الدولية وموافقها من الدولة المسلمة أو من دار الإسلام.

والقضية الأهم هنا أن دار الحرب والدار المعاهدة، إنما تتحدد في ضوء وجود دار الإسلام، بكل مواصفاتها ومقوماتها، ولعل من أهم المقومات قيام دولة الفكر، أو دولة الرسالة الإسلامية التي تقيم شرع الله على الأرض، وقد وضع الفقهاء خصائص ومواصفات لدولة الإسلام أو للمجتمع الإسلامي، وبذلك يوصف المجتمع بأنه مجتمع إسلامي، وتوصف الأرض التي بسطت عليها الدولة الإسلامية سلطانها وشرعها بأنها دار إسلام، بالمصطلح الدستوري الذي كان شائعاً، أو بمصطلح القانون الدولي، وعلى مستوى الدولة وليس على مستوى الأمة المسلمة

المنتداة فيسائر أنحاء الأرض، فإذا لم يتتوفر الكيان الإسلامي أو الدولة التي تقيم الإسلام وتطبق شرعيه، وتنطلق من قيمه في التشريع والتربية والسياسة والاقتصاد... إلخ، أو المجتمع الإسلامي بتعبير آخر، فإن المجتمع حيثذا يسمى مجتمع مسلمين، يمارس الأفراد فيه من الإسلام ما استطاعوا، ويعملون على إقامة الدولة المسلمة، وعلى ذلك - أي عند غياب المجتمع الإسلامي بمواصفاته المعروفة - لا يمكن عندها تحديد دار الحرب أو الدار المعايدة، التي تُحدَّد وتُميَّز في ضوء وجود دار الإسلام.

أما على مستوى الأمة فيصعب الانضباط بهذا المصطلح، والالتزام بما يترتب عليه، فقد يكون المسلمون الذين يعيشون في مجتمعات غير إسلامية لهم من الحرية السياسية والممارسة والحقوق ما هو مفقود في كثير من مجتمعات المسلمين آخرين، ولو كانوا أكثريّة، لكنها أكثرية مغلوبة على أمرها ومضطهدة.

والجانب الآخر الذي نرى أنه بحاجة إلى إيضاح، أن تسمية المصطلحات التي تخص الجغرافيا السياسية، إن صع التعبير، هي اجتهادات بشرية، اقتضتها ظروف الحال والواقع الدولي في ذلك الوقت، غير ملزمة، فقد يقتضي تطور العصر، وتغير طبيعة المجتمعات، وتقدم القوانين الدولية، وقيام المعاهدات والمؤسسات الدولية المشتركة، توليد مصطلحات أخرى ذات دلالة أكثر دقة ومعاصرة.

وهنا قضية قد تكون غابت عن بعض الباحثين، حتى من الذين يدعون التخصص والاجتهاد، ويقيمون مؤسسات ومعاهد الاجتهد والنظر والتجديد، ويطلقون دعوى ومشاريع التجديد، وهي أن مصطلح دار الحرب ودار الإسلام هو مصطلح اجتهادي، وهذا صحيح أيضاً، وأن الأفضل أن يستبدل بدار الإسلام أمة الإجابة، لمن آمنوا واستجابوا، ودار الحرب أمة الدعوة، لمن لا يزالون على الكفر، ومحلاً للدعوة، كما نقل ذلك الرazi في تفسيره، وهذا وإن كان صحيحاً ودقيقاً ومقبولاً من حيث المضمون العام، وعلى مستوى الأمة، إلا أنه غير دقيق ولا صحيح ولا معبر على مستوى الدولة أو القانون الدولي والجغرافيا السياسية ، كما أسلفنا، لوجود أقليات مسلمة في المجتمعات غير مسلمة من أمة الدعوة هي من أمة الإجابة، فكيف يمتد إليهم سلطان الدولة المسلمة جغرافياً<sup>١٩</sup> وأعتقد أن الخطاب التكليفي والاحكام الفقهية المنوط إنفاذها بالأمة كأفراد، غير الخطاب والاحكام الفقهية المنوط إنفاذها بالدولة، كمؤسسة ذات سلطات .

لذلك فالاقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين، تعتبر من الأمة المسلمة، بما يمكن أن نطلق عليه الجغرافيا الثقافية، وليس من الدولة المسلمة، أو من دار الإسلام، حال وجود الدولة المسلمة فيما يمكن أن نسميه الجغرافيا السياسية .

وأعتقد أن الكثير من أحكام الهجرة الشرعية، أو الأحكام الفقهية لما يطلق عليه: الإقامة في بلاد الكفر، بحاجة إلى إعادة النظر في ضوء المتغيرات الاجتماعية والإعلامية والثقافية، حيث أصبح العالم دولة إعلامية واحدة تقريراً، وأصبح بإمكان الأقلبات المسلمة في البلاد غير الإسلامية، أن تعايش ثقافة وقضايا ومشكلات العالم الإسلامي، كما يمكنها أن تتعلم الأحكام الشرعية والثقافة الإسلامية بأكثر من وسيلة، بل قد يكون وجودها في تلك البلاد ضرورياً لقضية الدعوة ونشر الإسلام وإعطاء الأمثلة الذي يثير الاقتداء، وقد يراغم الأعداء، وقد تناح لهم فرص غير متوفرة في بلاد المسلمين.

والهجرات الإسلامية القاصدة تاريخياً، كلها كانت ذات عطاء، سواءً في نشر الدين، أو إقامة الدولة المسلمة، وقد لا تحتاج لإبراد الأمثلة من أكثر من موقع، ولكن حسبنا أن نقول: إن الهجرة الأمثلة من مكة إلى المدينة، هي التي شكلت المنعطف التاريخي البشري وإقامة دولة الإسلام.. ولأمر يريده الله، أن دولة الإسلام الأمثلة كتب لها أن تقوم في معلم يهود في المدينة المنورة، ولم تقم بمكة حول البيت الذي بُني على التوحيد، ليكون ذلك دليلاً وهادياً وحافظاً لكل الهجرات القادمة على الطريق حتى يرث الله الأرض ومن عليها.. وأن الضعف بتقدير الله، سوف يتتحول إلى قوة.. وأن أوهن البيوت، وهو بيت العنكبوت، كان

بحسب الظاهر سبباً في حماية الرسول ﷺ في هجرته لإقامة دولة الإسلام.

فما على المسلم إلا أن يعرف إسلامه، ويعرف كيف يدعو إليه، وسوف يكون مؤثراً وفاعلاً أينما كان، والرسول ﷺ يقول: «اتق الله حيّثما كنت» (رواه الترمذى، من حديث أبي ذر)، والأرض لله يورثها من يشاء، ومسؤولية المسلم مسؤولية عالمية لاستنقاذ الناس وإلحادي الرحمة بهم، والفرد قد يكون أمة، كما أسلفنا، فلا تقاس الأمور بالأكثريّة والأقلّية، فكم من أكثريّة لا قيمة لها، وكم من أقلّية تمتلك القيمة الكبرى، إذا أحسنت التعامل مع ستّن التدافع الحضاري.

وبعد:

فالكتاب الذي نقدمه اليوم هو في أصله دراسة علمية أكاديمية لموضوع فقه الأقليات المسلمة، عرض المؤلف من خلالها للأحكام الفقهية الشرعية، والاجتهدات المتعددة، بقدر غير قليل من الاستقصاء، وحاول الترجيح ما أمكن لبعض الاجتهدات، سواء في مجال العبادات أو المعاملات، والعلاقات الاجتماعية، وقضية الولاء والبراء، بحسب ما أمكن من استقراء الظروف والأحوال للواقع الدولي اليوم.

وقد لا يكون المطلوب الاقتصار على النظر والاجتهد في مجال الفقه التشريعى -على ضرورته وأهميته- وإنما لابد من التفكير في المناهج

التربوية، وبناء الأنظمة المعرفية وموارد التشكيل والتحصين الثقافي، وبيان موقع الثقافة الإسلامية من الثقافات القائمة، والقدرة على استيعاب الحالات المتعددة، مما يصلح لأقلية في مجتمع ما من الأحكام والمناهج، قد لا يصلح لأقلية في مجتمع ذي طبيعة أخرى، وما يصلح للمسلم في بلاد العالم الإسلامي، قد لا يصلح للمسلم في المجتمعات غير إسلامية.

ولعل من الأهمية بمكان التفكير بتوطين الدعوة، ليأتي الفقه التربوي والتشريعي والثقافي ثمرة للواقع الميداني، فيتحقق بذلك مدلول قوله تعالى: ﴿رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾، بعيداً عن مخاطبتهم من وراء الحدود ومن خارج المعاناة.

ويبقى ملف الأقلية المسلمة في البلاد غير الإسلامية، مفتوحاً لمزيد من البحث والدرس والاجتهد والمتابعة، على المستوى الفكري والفقهي والثقافي، في ضوء التطورات الاجتماعية والمعاهدات والمؤسسات الدولية، ومواثيق حقوق الإنسان، والمعطيات الحضارية في مجال الإعلام، وشبكة المعلومات، والقنوات الفضائية التي احتلت الأثير، واخترقـت الحدود السياسية للدول، فجعلـت من الأقلية أكثـرية في القدرة والتأثير، وجعلـت من الأكثـرية أقلـية حيث العجز والتـخاذل وصور التـحكم، وأـتاحت إـمكانـات علمـية وتعلـيمـية تصلـ إلى كلـ المـاـقـعـ. لـذلك فالـقضـية مـحتاجـة إلى الكـثـيرـ من التـأـمـلـ وـالـنـظـرـ وـالـاجـتـهـادـ وـالـتـخـطـيطـ.

وـالـلـهـ الـمـسـتعـانـ وـالـهـادـيـ إـلـىـ سـوـاءـ السـبـيلـ.

## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ  
أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ  
فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ  
مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد:

فَالإِسْلَامُ مِنْهُجٌ حَيَاةٌ مُتَكَامِلٌ، تَنَاهُلُ كُلُّ جُوانِبِ الْحَيَاةِ، وَنَظَمَ  
العَالَمَاتِ الإِنْسَانِيَّةَ كُلُّهَا، وَوَضَعَ لَهَا أَحْكَاماً وَقَوَاعِدَ عَلَى مَقْتَضَىِ الْحَقِّ  
وَالْعَدْلِ.

فَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى بَيَانِ عَلَاقَةِ الْأَفْرَادِ بِخَالِقِهِمْ، وَالَّتِي هِيَ أَسَاسُ كُلِّ  
عَلَاقَةٍ، بَلْ اتَّسَعَ لِيُسْتَوْعِبَ شَؤُونَ الْعَالَمَاتِ الاجْتِمَاعِيَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ  
بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَمُجَاهِدِيهِمْ، عَلَى نَحْوِ لَمْ تَعْرِفْ  
الْبَشَرِيَّةُ شَبِيهًَا وَلَا مُثِيلًا لَهُ.

وَلَمْ يَكْتُفِ كَذَلِكَ بِالِتَّنْظِيرِ، بَلْ رَبِطَ بَيْنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْعَمَلِ بِرِبَاطٍ  
مُتَبَّنٍ فِي كَثِيرٍ مِنَ النَّصْبُوصَ، وَطَلَبَ مِنْ أَتَيَاعِهِ أَنْ يَكْيِفُوا سُلُوكَهُمْ وَفَقَ

قواعد وتعاليمه، وأن يحكموا الرباط بين الفكر والسلوك كارتباط القاعدة بالبناء، ليكونوا بحقـ خير أمة هادية للحقيقة التي ضل عنها كثير من الناس.

والإسلام هو الدين المهيمن على الدين كله، ومعتنقوه شهداء على الناصـ ولـكي يصدق على المسلم وصف الشاهـدـ لـابـدـ أنـ يـكونـ علىـ مستـوىـ إـسـلامـهـ،ـ منهـجاـ وـفـكـراـ وـتصـورـاـ وـسلـوكـاـ.

وهـذاـ المـسـتـوىـ الرـفـيـعـ لاـ يـتـحـقـقـ إـلاـ بـالـعـبـودـيـةـ اللـهـ،ـ وـبـالـاسـتـقـامـةـ عـلـىـ طـرـيقـةـ الشـرـعـ،ـ وـعـنـدـئـذـ يـصـبـحـ دـاعـيـةـ بـسـلـوكـهـ فـيـ بيـتـهـ،ـ وـسـفـيرـاـ لـإـسـلامـ فـيـ مجـتمـعـهـ،ـ وـكـمـ مـجـتمـعـ أـسـلـمـ أـهـلـهـ لـمـ رـأـوـهـ وـلـسـوـهـ مـنـ مـكـارـمـ أـخـلـاقـ الدـعـاـةـ،ـ وـمـوـاقـفـهـمـ الطـيـبـةـ مـعـ الـآـخـرـينـ،ـ وـبـرـهـمـ بـهـمـ،ـ وـقـسـطـهـمـ إـلـيـهـمـ،ـ فـلـمـ يـمـلـكـوـ إـلـاـ أـنـ أـخـضـعـواـ عـقـولـهـمـ وـمـدارـكـهـمـ لـمـ يـحـمـلـهـ هـؤـلـاءـ مـنـ عـقـيـدةـ وـفـكـرـ.ـ وـبـهـذاـ يـتـحـقـقـ الـمـقصـدـ الـأـسـمـىـ مـنـ خـلـقـ النـاسـ،ـ وـإـرـسـالـ الرـسـلـ،ـ وـإـنـزـالـ الـكـتـبـ.

ولـماـ كـانـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ وـعـدـ بـإـظـهـارـ دـيـنـهـ،ـ وـإـدـخـالـهـ كـلـ بـيـتـ،ـ بـعـزـ عـزـيـزـأـوـبـذـلـ ذـلـيلـ،ـ كـانـ طـبـيـعـيـاـ أـنـ يـوـجـدـ مـسـلـمـونـ فـيـ دـيـارـ غـيـرـهـمـ،ـ إـمـاـ بـحـكـمـ النـشـأـةـ،ـ أوـ الـهـجـرـةـ.

وهو لاء المسلمين في الغالب أحد رجلين:

إما متشدد يعتزل أهل الملل الأخرى، ويعاملهم بغلظة، بل قد  
وصل الأمر إلى حد استباحة أموالهم.

إما متساهل مع المخالفين إلى حد التوادد والرضا، بل والذوبان  
ال تمام، وقد ان الشخصية الدينية.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة، إسهاماً في جهود ترشيد الصحوة،  
ليستعيد المسلم دوره في الريادة، وتكون شعلة تضيء الطريق، وتجعل  
المسلم على هدى ونور، معتمداً فيها على نصوص الكتاب، وما صر  
من السنة، وإجماع الأمة، مسترشداً باقوال الصحابة، والتابعين، وأئمة  
المذاهب وغيرهم، مبتعداً عن التعصب والتقليل لإمام بعينه، سائراً مع  
الدليل حيث سار، لأن الله تعبدنا به دون سواه.

جاءت هذه الدراسة على فصلين، كل فصل حوى عدة مباحث،  
ومطالب، ومسائل، وفروع منتفقة، مما يتطلع المسلمين في ديار غير  
المسلمين إلى معرفته، لتصحيح سلوكهم مع مخالفيهم، وضبط  
معاملتهم مع غيرهم، بحكم الخلطة والجوار، على أساس قويم.

ولا يفوتنـي أن أنبـه إلى أن هـذه الـأحكام إنـما اختـيرـت من رسـالة

ضخمة (حوالي ٧٠٠ صفحة)، حولت الأحكام التي يفتقر إلى معرفتها المسلم في ديار المخالفين، في شتى مجالات الحياة، على وجه التفصيل.

وهي في الأصل رسالة علمية نلت بها درجة الماجستير من «كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية» في بيروت، في ربيع الأول من سنة ١٤١٥هـ، بعنوان: «الأحكام الشرعية ل الإسلامي البلاد غير الإسلامية»، وهي قيد الطبع والنشر إن شاء الله.

وما تم اختياره هنا من أحكام إنما كان ثمرة مناقشات ومحاورات مع عدد كبير من المختصين، الذين سبق أن أقاموا في ديار غير المسلمين لفترة طويلة.

والله ولي التوفيق.

خالد محمد عبد القادر

## الفصل الأول

### مجتمعات غير المسلمين، و موقف الشريعة منها

تقسيم المجتمعات البشرية على أساس العقيدة، ليس بالأمر النظري الذي لا أثر له في مسيرة الحياة بالنسبة لنا، أو لا تترتب عليه أحكام، بل إن بحثنا هذا بأكمله ما هو إلا نتاج لهذا التقسيم، لما ينشأ عنه من آثار بالغة الأهمية، تمس المرء المسلم في دنياه وأخراه، إذ أن الشعـر الخنيف شرع الكثير من الأحكـام التي تبيـن للمسلم كيفية التعامل مع غير المسلمين، وما يجب أن يكون عليه موقفـه منهم في شؤون الحياة المـتنوعـة، وطبيعة الصلة بهـم، وموقعـه بالنسبة لحكومـاتهم التي يقيـم تحت ظل قوانـينـها. ومجتمعـات غير المسلمين تـبيـان بحسب أصول عقـائـدهـا، فـهي ليست سـواءـ، ولـيـست عـلـى درـجـة وـاحـدةـ، وـفي مـسـتوـى وـاحـدـ في نـظرـ الشـرـعـ.

#### المبحث الأول: أقسام مجتمعات المخالفين حسب دياناتها

البشر في نظر الشريعة الإسلامية، ينقسمون بحسب الديانة، إلى طائفتين كبيرتين:

- بـ - طائفة الكافـرينـ.
- أـ - طائفة المسلمينـ.

والذي نبغي بيانه هنا هو طوائف الكافرين المشهورة منها، وذائعة الصيت، وهؤلاء أصناف وملل شتى، يجمعهم وصف واحد وهو الكفر، وإن كان لكل صنف منهم اسم خاص يميزه عن الآخر.

«والكافر هو من لم يؤمن بوحدانية الله سبحانه وتعالى، أو بنبوة محمد ﷺ، أو بشرعه، أو بثلاثتها»<sup>(١)</sup>.

وبعبارة موجزة: هو من لم يعتنق دين الله الحق (الإسلام).

وهم أصناف:

### أولاً: أهل الكتاب :

اختلف الفقهاء في تحديد الكتابي، وفيمن ينطبق عليه هذا الوصف،  
إلى فريقين:

### الفريق الأول: الحنفية :

فقد ذهبوا في تعريفه إلى أنه: «هو كل من اعتقاد دينًا سماويًا، وله كتاب منزل، كالتوراة والإنجيل وصحف إبراهيم وشيث، وزبور داود»<sup>(٢)</sup>،  
ونص على ذلك الشافعي<sup>(٣)</sup>.

فأهل الكتاب عند هؤلاء ليسوا هم اليهود والنصارى كما هو مشهور فحسب، بل هم من لهم كتاب ذو أصل سماوي.

(١) المعجم الوسيط، ٧٩١/٢.

(٢) انظر تبيين الحقائق، ١١٠/٣. الفتاوى الهندية، ٢٦٢/١.

(٣) الأم، ٤/٢٨١.

ويظهر أن الحنفية ومن وافقهم، نظروا إلى طبيعة اللفظ اللغوية «أهل الكتاب»، أي أصحاب أي كتاب سماوي، وبه قال أبو يعلى، من الحنابلة<sup>(١)</sup>.

الفريق الآخر، وهم جمهور الأمة من العلماء والفقهاء:

فقد قالوا: «إن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى فقط»، ولا يدخل غيرهم في هذا المسمى، لقوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا طَآئِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ (الأنعام: ١٥٦).

ووجه الدلالة، أن أهل الكتاب لو كانوا أكثر من طائفتين لما خصهم بهما (أي بالطائفتين).

وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة: إن المقصود بالطائفتين هم اليهود والنصارى، وذهب ابن عطية إلى إضافة القول: «بإجماع من أهل التأويل».

وقال أصحاب هذا القول: وأما أصحاب الصحف فلا يدخلون تحت مسمى (أهل الكتاب)، لأنها كانت مواعظ، وأمثالاً لا أحكام فيها ولا شرائع، فلا يثبت لها حكم الكتب المشتملة على الأحكام.

---

(١) المغني والشرح الكبير، ٧/١٠٥. وأبو يعلى هو: محمد بن الحسين ابن القراء، إمام الحنابلة، عالم عصره في الأصول والقروء، من أهل بغداد، ولد سنة ٣٨٠هـ، وتوفي سنة ٥٨٤هـ، له تصانيف كثيرة. طبقات الحنابلة، ٢/٢٩٦. الأعلام، ٦/٢٣٢.

ولا يشترط في الكتابي أن يلتزم بدينه عقيدة وسلوكاً، فقد ذهب جمهور الأمة<sup>(١)</sup> إلى أنه تكفي العقيدة، فبمجرد أن يعتقد شخص ديناً من أديان أهل الكتاب فإنه يصبح به كتابياً، ولو لم يلتزم بالعمل بأحكامه، أو لم يكن منهجه وفق منهج دينه.

وأما ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من اعتراضه على الصحابة لما اعتبروا عرببني تغلب المتصرين من أهل الكتاب، أنه قال: «إنهم ليس معهم من النصرانية سوى شرب الخمر»، فأجابه جميع الصحابة: «حسيناً أنهم صاروا نصارى».

ورد ابن عباس رضي الله عنهمما فقال: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَنَاهُ إِلَيْهِمْ وَالظَّرَفُ أَوْلَاهُ بَعْضُهُمْ أَوْلَاهُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَهَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مُفْسِدٌ﴾ (المائدة: ٥١).

فلو لم يكونوا منهم إلا بالولائية في نصرهم، وتوليتهم إياهم في الحرب لكانوا منهم<sup>(٢)</sup>، واتفق الصحابة على ذلك ما عدا علياً رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>، وصالحهم عمر رضي الله عنه على الجزية<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر الطبرى، ٦٥/٦. ١٧٩. تبیین الحقائق، ١١٠/٢. ورسائل الشیخ عبد الله بن زید آل محمود، ٢٧٢/١.

(٢) انظر الطبرى، ٦٧٩/٦. المخارق، ١٧٩/٦.

(٣) انظر مجموعة رسائل الشیخ عبد الله بن زید آل محمود، ٣٧٢/١.

(٤) الأموال لأبي عبيد، ص ٢٨.

وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يكره ذبائحهم ونساءهم،  
ولم يحرمهما<sup>(١)</sup>.

### ثانيةً: المجوس:

المجوس قوم يعظمون الأنوار، والنيران، والماء، والارض، ويقررون بنبوة زرادشت<sup>(٢)</sup>، وقيل: كان له كتاب، ولهم شرائع يقررون بها، وهم فرق شتى<sup>(٣)</sup>.

واختلف الفقهاء: هل المجوس أهل كتاب أم لا؟ على قولين:  
القول الأول: وهو قول جماهير الأمة، أنهم ليسوا بأهل كتاب<sup>(٤)</sup>.  
القول الثاني: وهو قول الشافعى، أنهم أهل كتاب.

فقد قال في الأم<sup>(٥)</sup>: «والمجوس كانوا أهل الكتاب، يجمعهم اسم أنهم أهل كتاب مع اليهود والنصارى».. وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان للمجوس كتاب يقرؤونه وعلم يدرسوه، ولكنه رفع<sup>(٦)</sup>.

(١) الطبرى، ٦٥/١.

(٢) زرادشت هو ابن يورشب «ولد في شمال غربى إيران، واختلف في تاريخ وجوده، فقيل: إنه عاش في القرن السادس قبل الميلاد.. اعتبر نبي الفرس القدمين»، المنجد في الأعلام، ٢٢٠.

(٣) إغاثة اللهفان، ٢، ٢٤٧/٢. والمدخل إلى دراسة الآليات، ١/٢٢.

(٤) انظر سبيل السلام، ٤، ١٢٧٣/٤. كشاف القناع، ١١٧/٢.

(٥) الأم، ١٧٢/٤.

(٦) حسن إسناده ابن حجر والقسطلاني، وضيقه أحمد والبيشى وابن القيم، لأن فيه أبا سعد البقال وهو متزوك، انظر إرشاد الساري، ٥، ٢٧٣/٢. زاد المعاد، ٢٢٤/٢، طبعة المؤسسة العربية، بيروت.

وقال الصناعي: «ولا يخفى أن في قول النبي ﷺ «ستوا بهم سنة أهل الكتاب»<sup>(١)</sup>، ما يشعر بأنهم ليسوا بأهل الكتاب»<sup>(٢)</sup>.

قلت: وَمَا يُؤْيدُ رأيِ الجمَهورِ، عدم حل ذبائحهم ونكاح نسائهم، باتفاق أهل العلم إِلَّا «أبا ثور»<sup>(٣)</sup>.. ومن جهة أخرى، فِإِنْ قولَ عَلِيٍّ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالشَّافعِيِّ رَحْمَةَ اللَّهِ خَلَافَ مَا تَدَلَّلُ عَلَيْهِ آيَةً: «أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كَنَّا عَنِ الدِّرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِيْنَ»<sup>(٤)</sup> (الأنعام: ١٥٦)، إِذَا نحن أخذنا بظاهرها، لتصبح لدينا ثلاثة طوائف بدل اثنين.

اماكن وجودهم: توجد في إيران في الوقت الحاضر طائفة من المحسوس، يبلغ عددها المليون تقريباً، ولهم معابد ونيران<sup>(٥)</sup> لا يدعونها تخدم لحظة واحدة<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه مالك في الموطأ، ١٨٨، يستند منقطع، والشافعي، والطبراني بلفظ: «ستوا بالجوس سنة أهل الكتاب»، كما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي وأبو يحيى، وهو حديث مرسلا (والحديث المرسل: قول من لم يلق النبي ﷺ : قال رسول الله)، وقال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه، وقال ابن كثير في تفسيره، ٨٠/٣: لم يثبت بهذا اللقط، وضعفه الألباني في إرواء الفليل، يرقم ١٢٤٨، ٥/٨٨. وأما الحافظ ابن حجر فقال في الفتنة، ٢٦١/٦: «إسناده حسن». وأيا كان فإنه ينقى عنه الحديث الذي رواه البخاري وغيره عن بجالة بن عبدة قال: لم يكن عمر أخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

(٢) سيل السلام، ٤/١٢٧.

(٣) موسوعة الإجماع، ٢/٩٧٤.

(٤) أحكام الظميين والمستأمنين، ٦/١٦.

(٥) مجلة كلية أصول الدين، عدد، من ٢٢٥.

### ثالثاً: الدهريون:-

الدهريون ينكرون الخالق، ويقولون: لا إله ولا صانع للعالم، وأن هذه الأشياء وُجدت بلا خالق.. فهم قد عطّلوا المصنوعات عن صانعها، وقالوا ما حكاه الله عنهم: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاةٌ أَنْدَانَاهُ وَخَيَا وَمَا يَهْلِكُهُ إِلَّا الْأَذْهَر﴾ (المجازية: ٢٤).

وقال تعالى عنهم أيضاً: ﴿وَقَالُوا إِنَّهِ إِلَّا حَيَاةٌ أَنْدَانَاهُ وَمَا يَحْنَنُ بِمَبْعُوثَيْنَ﴾ (الأنعام: ٢٩).

والدهر هو مر الزمان الطويل، وطول العمر، واختلاف الليل والنهار.  
وقالت فرقه منهم: إن الأشياء ليس لها أول البتة، وإنما تخرج من القوة إلى الفعل، وإن العالم دائم لم يزل ولا يزال<sup>(١)</sup>.

وهؤلاء قد يُنادى، يتفق معهم حديثاً -في أصل نظرتهم للكون والحياة- الشيوعيون.

والشيوعية: مذهب فكري يقوم على الإلحاد -أي إنكار وجود الله سبحانه، والغيبيات كلها- وأن المادة هي أساس كل شيء.  
وتفسر الشيوعية التاريخ بصراع الطبقات وبالعامل الاقتصادي..

(١) إغاثة الهناء، ٢/٢٥٦.

وشعارهم: نؤمن بثلاثة: ماركس<sup>(١)</sup>، ولينين<sup>(٢)</sup>، وستالين<sup>(٣)</sup>، ونكر  
بثلاثة: الله، والدين، والملكية الخاصة!

وينكرون الآخرة، ويؤمنون بأزلية المادة، ويحاربون الأديان<sup>(٤)</sup>،  
والملكية الخاصة<sup>(٥)</sup>، ومن شعاراتهم العسكرية: بالحديد والنار تنتصر الثورة.

عرفت الشيوعية بالقسوة والعنف والإبادة الوحشية للمخالفين لها،  
لكن التطورات الأخيرة فيما كان يعرف بالاتحاد السوفيتي حملت  
انفراجاً للأديان.

### رابعاً: المشركون:

سمى هؤلاء بالمشركين نسبة إلى الشرك.. والشرك: هو أن يتخد المرء  
من دون الله نداً (أي مثلاً ونظيراً) يحبه كحبه، ويعظمه كتعظيمه، ويعبده  
كعبادته، وهذا هو حال مشركي العالم، إذ يسون آلهتهم برب العالمين<sup>(٦)</sup>.

(١) ماركس: هو كارل ماركس اليهودي، ولد سنة ١٨١٨م، في ألمانيا، وتوفي سنة ١٨٨٢م، واضح  
الأسس الفكرية والنظرية للشيوعية، كان أثانياً مقلباً المزاج حاقداً. التفصيل الماركسي، ص ٥٩.

(٢) لينين: هو فلاديمير أليتش، ولد سنة ١٨٧٠م، وتوفي سنة ١٩٢٤م، يهودي الأصل، قائد الثورة  
البشرافية في روسيا، عام ١٩١٧م. الموسوعة الميسرة، ص ٢٠٩.

(٣) ستالين: هو جوزيف فادييفونوفتش، ولد سنة ١٨٧٩م، وتوفي سنة ١٩٥٤م، سكرتير الحزب  
الشيوعي. الموسوعة الميسرة، ص ٢١٠.

(٤) بالرغم من أنهم يعلنون محاربة الأديان وينكرون وجود إله، فإنهم يقولون بشأن اليهود وفلسطين:  
«إننا لا نؤمن بالله حقاً، لكننا مقتنعون بأنه (أي الرب)، خصص أرض فلسطين لشعب إسرائيل».  
جريدة الشرق القطرية، بتاريخ ١٩٩١/٥/٥م.

(٥) انظر الموسوعة الميسرة، ص ٩٢. التفصيل الماركسي، ص ١٨٤.

(٦) مدارج السالكين، ٢٣٩/٢.

وقد سُئل النبي ﷺ : أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن يجعل الله ندأً وهو خلقك»<sup>(١)</sup>.

فهؤلاء المشركون يقررون بربوبية الله تعالى في الجملة، وأنه الخالق المالك، ولكنهم لا يفردونه -سبحانه- وحده بالعبادة والتوجه، بل يجعلون معه غيره -ليقررهم إلى الله- مما يستحسنونه من الأصنام والأوثان والشمس والملائكة والنيران والأناسِي، وغير ذلك.

ومن ملل أهل الشرك ذوات النفوذ والانتشار والأغلبية في ديارها، نذكر: الهندوسية، الكونفوشيوسية، البوذية، السيخية.

## المبحث الثاني: موقف الشريعة من المخالفين وأصل علاقتها بهم

ما هو في نطاق اليقين، بإجماع الأمة سلفاً وخلفاً، أن الدعوة الإسلامية دعوة عالمية، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَجُلًا لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧). وقوله: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَعَامِنُوا حَيْرًا كُلُّكُمْ﴾ (النساء: ١٢٠). وقوله: ﴿فَقُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ (الأعراف: ١٥٨).

(١) رواه البخاري، ٢٠٧/٨ في كتاب التوحيد، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وفي الحديث الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أُعطيت خمساً لم يُعطُهُنَّ أحدٌ قبلِي» .. وذكر منها : «وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة»<sup>(١)</sup>.

فشرعية محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع السماوية والملل الأرضية، ومهيمنة عليها، لها صفة الدوام والخلود، فهي المرحلة النهاية لدين الله، وكلمته الأخيرة للبشرية، لذا فإن الناس جميعاً مخاطبون بها على سبيل الوجوب، وعليهم جميعاً الاستجابة لتعاليمها. فهي دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها جميعاً، وهي منهاج حياة فاضلة تبغي رقي الإنسان، عقلاً ووجداناً وأخلاقاً.

جاءت هذه الشريعة ل تستوعب الحياة كلها، واتسعت ل تناطح الجن أيضاً وتدعوهُم إلَيْها، فهي إذن ليست بإقليمية ولا عنصرية، بل عالمية عامة، وبناءً عليه فهي تعرف بمجتمعات الخالفين اعترافاً واقعياً بطبعتهم الإنسانية.

وما دامت هذه هي طبيعتهم، فأساس العلاقة بينها وبين أهل الملل الأخرى هي علاقة دعوة، وهداية بالحجج، وبيان بالمنطق والبرهان، وتعتبر الخالفين لها في ضلال وعلى أباطيل، قال تعالى : «إِذَا لَكَ فِي أَرْضِ اللَّهِ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَكْدُ عُورُكَ مِنْ دُونِكَ هُوَ أَبْيَطُ» (الحج ٦٢).

(١) رواه البخاري، في كتاب التيمم، ٨٦/١.

وقد اختلف فقهاؤنا حول توصيل هذه الدعوة إلى الخالفين على فريقين:

**الفريق الأول:** وهم جمهور الأقدمين، يرى أن تعدد القوة، وتجهز الجيوش، ثم تسير إلى ديار الخالفين، وقبل البدء بالقتال يخرون بين الإسلام والجزية<sup>(١)</sup> – إن كانوا من أهلها – وال الحرب<sup>(٢)</sup>.

كما يرى أن أصل العلاقة بين الإسلام والكفر هو الحرب، وأما السلم<sup>(٣)</sup> فهو أمر استثنائي ولظروف طارئة، وسبب هذه الحرب هو الكفر، كقوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ لَهُمْ هُنَّ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة: ١٩٣). و قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ مَوْهُومُوهُمْ﴾ (التوبه: ٥). و قوله: ﴿وَقَاتَلُوكُمُ الْمُشْرِكِينَ كَافَةً﴾ (التوبه: ٣٦). وفسروا (الفتنة) الواردة في الآية الأولى بمعنى الشرك، أي قاتلواهم حتى لا يبقى شرك، وتزول الأديان الباطلة فلا يبقى إلا الإسلام.

(١) لختلف الأئمة فيمن تؤخذ منه الجزية، فمنذهب الحنفية أنها تؤخذ من جميع الكفار ما عدا عبدة الأولان من العرب، وهو رواية عن أحمد، ورجحه أبو عبيد. ومنذهب المالكية أنها تؤخذ من كل كافر، ورجحه الأوزاعي. ومنذهب الشافعية والحنبلية أنها لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب، ومن له شبهة كتاب، ولكنهم أجمعوا على أنها لا تؤخذ من المرتد. انظر الهداية، ١٦/٢. المدونة، ٤٦/٢. الأموال لأبي عبيد، ٤٠. الأم، ١٧٣١٤. المتفق، ١٠. ٣٨٨/١. اختلاف الفقهاء للطبراني، ٢٠٠.

(٢) انظر المبسوط، ٢٠/١٠. المهدب، ٢٢١/٢٠. الكافي، ٤٤٦/١. الغني، ٢٨٦/١. موسوعة الإجماع، ٢٨٠/١.

(٣) كلمة السلم تتنكر وتؤنث.

واستدلوا أيضاً بقول النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ...»<sup>(١)</sup> الحديث.

**الفريق الآخر:** وهو جمهور الباحثين من المعاصرین، وقلة من المتقدمين: يرى أن أصل العلاقة مع الخالفين هو السلم، وأما الحرب فهي أمر طارئ مستثنى.

وقالوا: إن على الدولة إعداد الدعاة وتأهيلهم، ليشهدم في ديار الخالفين لنشر نعمة الله (الإسلام) بينهم، ودعمهم بكل ما يتقتضيه العمل في حقل الدعاة، مع بقاء علاقات المسلمين بغيرهم على أساس الأمن والسلامة، لا على أساس الحرب والقتال، إلا إذا أرادت دار الكفر بالدعوة سواءً، لتفتنهم عن دينهم، وتصدهم عن الدعاة إليه، فعندها يجب قتالهم، لأن الفتنة عن الدين اعتداء على أقدس ما في الحياة الإنسانية، ومن ثم فهي أشد من القتل، لأنه يجب أن تُتاح الفرص العقلية لفهم الجماهير ما تُدعى إليه.

ولا يجوز بدء الكافرين بقتال إلا في حالة اعتدائهم على الدين، أو على الدولة الإسلامية، أو في حالة نقضهم للعهود، أو لنصرة المستضعفين.

فالحرب ما هي إلا أداة لإزالة الطواغيت، التي تحول بين الناس وبين سمع الدعاة، والتي تريد الانفراد بالضمير البشري وتدعى حق الالوهية وخصائصها، ولتقرير سلطان الله في الأرض وكلمة الله وعدله.

---

(١) رواه البخاري عن ابن عمر، في باب الإيمان، ١٢-١١/١.

فالحرب إذن هي سياج لفكرة الحق والعدل، وعدم البغي والعدوان، التي ما فتئ القرآن يقررها في كل مناسبة<sup>(١)</sup>.

يقول سيد قطب رحمة الله، عند قوله تعالى: ﴿وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ﴾: «استعلاء دين الله في الأرض، بحيث لا يخشى أن يدخل فيه من يريد الدخول، ولا يخاف قوة في الأرض تصدّه عن دين الله أن يبلغه، أو يستجيب له، وأن يبقى عليه. إنه الجهاد للعقيدة لحمايتها من الحصار، وحمايتها من الفتنة»<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

من القرآن قوله تعالى: ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَقْتَلُوهُمْ ﴾ (البقرة: ١٩٠). قوله تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ (البقرة: ٢٥٦). فأفادت أن وسائل القهر والإكراه، ليست من طرق الدعوة إلى الدين، لأن الدين أساس الإيمان القلبي والاعتقاد، وهذا الأساس تكونه الحجة لا السيف.

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا إِلَى السُّلْطَنِ فَاجْنَحْ لَهُمَا ﴾ (الأنفال: ٦١).

وقالوا: إن المأثور المتواتر من سيرة النبي ﷺ، وخلفائه الذين ساروا

(١) من المتقددين القائتين بذلك: سفيان الثوري، وأبن تيمية، أثار الحرب، ٨٤، وغيرها. ومن المعاصرین: محمد رشید رضا، النار، ٦٦٧/١٠، ٤٧. وشنكت، الإسلام عقيدة وشريعة، ٤٥٢، وأبو زهرة، العلاقات الولية، ٧٧. وعبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، ٧٧. ومحمد عزة، التفسير الحديث، ٨/٥٠. ومصطفى زيد، النسخ في القرآن، ٥١٠. وهبة النجاشي، أثار الحرب، ٨٤.

(٢) النظلاء، ٢٦٨/١.

على هداه، أنهم لم يقاتلوا إلا الأعداء المعتدين على الإسلام وال المسلمين  
بدعاءً، أو نكثاً بعد عهد.

ورد الفريق الأول بأن هذه الآيات منسوخة بآية السيف.

وقالوا: وقد عمت الآية جميع المشركين، وعمت البقاع  
إلا ما خصصته الأدلة من الكتاب والسنّة<sup>(١)</sup>.

والحقيقة أن القول بالنسخ<sup>(٢)</sup> فيه خلاف واسع بين الفقهاء  
والمفسرين، مع اتفاقهم على أن لا نسخ إلا بدليل<sup>(٣)</sup>. فالقضية إذاً  
خلافية، وفيصل في ذلك سيرة النبي ﷺ، وهديه في الغزو والجهاد.

يقول محمد عزة دروزة رحمة الله<sup>(٤)</sup>: «من الثابت أن النبي ﷺ  
لم يقاتل إلا الأعداء المعتدين، والناكثين لعهودهم»<sup>(٥)</sup>.

ويقول محمد أبو زهرة رحمة الله: «إن الإسلام ما سلَّ سيفاً على  
طالب حق، وما اعتدى على أحد، ولكن كان اعتداء غاشم، وكان ملوك  
أرهقوا رعاياهم، وضيقوا عليهم، ومنعوهم من أن يصل إلىهم نور الحق،

(١) انظر التحرير والتبيير لابن عاشور، ١١٥/١٠. وفتح القدير لابن الهمام، ٢٩٢/٥.

(٢) النسخ: هو رفع الشارع حكماً شرعاً بدليل شرعي متراخ عنه. أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، ٢١٣.

(٣) إرشاد الفحول، ١٩٣.

(٤) هو المجاهد الباحث محمد عزة دروزة، ولد في نابلس، سنة ١٢٠٥هـ، عمل في مدرسة النجاح ثم أصبح رئيساً لها، ثم أصبح مديرًا للأوقاف في فلسطين، توفي في دمشق في شوال ١٤٠٤هـ.  
انظر مجلة الأمة، عدد ٥، ص ٦١، لسنة ١٤٠٥هـ.

(٥) التفسير الحديث، ٨١/١٢. وانتظر آثار الحرب، ١٢٢. هداية الحيارى، ١٤. العلاقات الدولية، محمد أبو زهرة، ٨٩.

وقتلوا من آمنوا بالحق الذي أدركواه، والذين الذي ارتضوا، فكان قانون التعاون أن يرد كيد الظلم، وأن يرفع عن تلك الشعوب المنكوبة بحكم الطغاة نير العبودية والاسترقاق، وقد كانت – أي الحرب – لذلك، وأن السكوت في هذه الحال ليس من التعاون، بل وال الحرب العادلة هي التعاون، لأنها منع للفتنة في الدين»<sup>(١)</sup>.

قلت: هذا القول لا يخرج عن دائرة الصواب.

فالناظر في سيرة النبي ﷺ والتمعن فيها، تتأكد في قراره نفسه هذه المقوله<sup>(٢)</sup>. فمشركو قريش كانوا أشد الناس عداوة لـ محمد ﷺ، فلم يتركوا وسيلة ولا سبيلاً يُضعفه أو يضعف من شأن دعوته بل يقضي عليه إِلَّا سلوكه، بدءاً بتكميشه في مكة واضطهاده مع أتباعه، وانتهاءً بغزوة الأحزاب، تلك الغزوة التي حشدت لها قريش كل ما تملك، وجاءت بقضيتها وقضيّضها، يؤازرها في ذلك من يوالياها من القبائل العربية المشاركة، ويتفق معها في العقيدة، بتحريض من أعداء الله يهودبني قريظة لراؤ ذلك الحق الذي قلب الموارزين، وغير نظام المجتمع السائد، وبعد أن انجلى الأحزاب عن المدينة، قال النبي ﷺ: «الآن نغزوهم ولا يغزوننا، نحن نسير إِلَيْهم»<sup>(٣)</sup> .. لماذا؟

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع، ص ٤٧. وانظر كتاب الجهاد لـ رفوف شلبي، ص ٢٢٢. ومجلة «هذه سببلي»، العدد الأول، ص ٤٧.

(٢) انظر السيرة النبوية، محمد أبو زهرة، وفقه السيرة لـ محمد الغزالى.

(٣) رواه البخاري، في كتاب المغازي، ٥/٤٨، عن سليمان بن صرد رضي الله عنه.

لرد الاعتداء وظلم الظالمين، الذين ما برحوا يشieren مخاوف المسلمين، ويفتنونهم عن دينهم بشتى صنوف التعذيب، ويخرجونهم من ديارهم، ويستولون على أموالهم!

وأما القبائل العربية الأخرى، فكانت منقسمة في ولائها بين فارس والروم، وقد بلغ تهديد تلك القبائل وتخويفهم للمسلمين مبلغه بتحريض من متبعيهم.

اقرأ ما قاله عمر رضي الله عنه: «... وكان لي صاحب من الأنصار إذا غبتُ أتاني بالخبر، وإذا غاب كنتُ آتية بالخبر، ونحن نتخرّف ملوكاً من ملوك غسان، ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا، فقد امتلاء صدورنا منه...»<sup>(١)</sup>.

وأما الفرس والروم، فيكفي منها أنها كانت يؤلبان القبائل التابعة لهم للقضاء على أي قوة، أو عقيدة تجمع الناس من جديد، وتنافسهم في المنطقة الموالية لهم للانفراد بالسلط والسيطرة، ولم يكتفوا بذلك، بل إن (هرقل) أخذ يضطهد من أسلم من عرب الشام، ويقتلهم، وكان (كسرى) قد أرسل من يأتي برأس الرسول الأمين<sup>(٢)</sup>، حين أرسل إليه كتابه يدعوه فيه إلى الإسلام، ورفع الحجب عن عقول وضمائر رعيته، بالإضافة إلى تهديدهما الفعلي للدولة الإسلامية.

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير، ٦٩/٦.

(٢) انظر أبو زهرة: العلاقات الدولية، ٩٢.

وتكتفي هذه الجرائم لتحمل الرسول ﷺ وخلفاءه من بعده للخلاص من هاتين القوتين الbagyitien، اللتين وقفتا من الدعوة وأصحابها موقف الجبار العنيد، لما أصبح للمسلمين من قوة ضاربة قادرة على دك عروش القياصرة والأكاسرة.

فالحرب في الإسلام ليست هجومية لدك أبواب الكافرين، المسلمين منهم والمعاندين، والله سبحانه ما أراد إفقاء الكفار ولا خلقهم ليقتلوا كما قال ابن الصلاح.. ولنست هي دفاعية تنتظر من يغزو ديار المسلمين، ثم تهب لقتالهم بعد أن يصبح زمام المعركة في يد المعاندين، وإنما هي دفاعية عن الإسلام ودعوته وأهله، تحريرية هجومية تهجم على من يقف في وجه الدعوة، بحسب ما يقتضيه الموقف، بلا بغي ولا عداون.

يقول صاحب كتاب : (علاقة الأمة المسلمة بالأمم الأخرى) : « وهذه الصلة القائمة – بين المسلمين والمخالفين – على العقيدة لتتخذ شكل منهج متكمال العناصر، ليواجه مختلف الاحتمالات بما يناسبها من عناصر هذا المنهج، وإن استخدامها ليدور مع مصلحة الدعوة وجوداً وعدماً، فلا يعقل وصفها بأنها دفاعية أو هجومية، وإنما الوصف الملائم لها، أنها عنصر من عناصر المنهج الذي تواجه الدعوة به مختلف الاحتمالات والظروف»<sup>(١)</sup>.

وكنت أتمنى على من كتب من المعاصرین عن دوافع الجهاد، واعتبره هجومياً، وشنّع على المخالفين لمذهبه تشنيعاً قاسياً عنيفاً – أخرجه من دائرة الباحث المنصف الملزوم بأخلاقيات وآداب البحث العلمي – واعتراض

---

(١) د. أحمد محمود الأحمد، ص ٣٢، في علاقـة الأمة المسلـمة بالـأمم الأخرى.

عليهم بأنهم لم يعولوا على تفاسير السلف الصالح للآيات المتعلقة بالقتال وأحكامه، التي احتجوا بها، تمنيت على هؤلاء المعارضين أن لو اطلعوا على تفسير الطبرى، الذى هو قبلة المفسرين من بعده وشيخهم، وهم عيال عليه فى هذا الفن، وتفسيره تفسير بالتأثر، وهو أسبق من تفسير ابن كثير والشوكانى وغيرهم، من الذين اعتمد عليهم القائلون بأن الجihad فى الإسلام للهجوم، بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثالث: أقسام ديار غير المسلمين بحسب موقفهم من الإسلام وأهله

جرت عادة فقهائنا الأقدمين على تقسيم الدنيا إلى دارين رئيين هما: دار الإسلام ودار الكفر. واشتقوا وصف كل دار من عقيدة أهلها، وطبيعة النظم السياسية الحاكمة، والقواعد القانونية المسيطرة فيها. وتأسياً على هذا الاعتبار سميت بلاد غير المسلمين بدار الكفر. فماذا قال فقهاؤنا في تعريفها، وما هي أقسامها؟

قالوا: «هي الدار التي تكون فيها الغلبة لغير المسلمين، أو التي تظهر أحكام الكفر، ولا يمكن إظهار أحكام الإسلام فيها»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر كتاب: «أهمية الجهاد في نشر الدعوة»، للدكتور علي بن نعيم الغلياني، ص ٣٢١، ٣٧٤، ٢٨٩. حيث شن هجوماً قاسياً على القائلين بأن الجهاد دفاعي، ووصفهم بأوصاف شنيعة.

(٢) انظر المسوط، ١٤٤/١٠. شرح روض الطالب، ٢٠٤/٤. المعتمد في أصول الفقه، ص ٢٧٦.

ودار الكفر تنقسم إلى دارين: دار حرب، ودار عهد.

### أولاً: دار الحرب:

«هي الدار التي يكون بينها وبين ديار المسلمين حرب قائمة أو متوقعة، ولا يربطنا معها عهد ولا صلح».

فهذه الدار ليست في حالة سلم مع المسلمين بسبب موقفها العدائي الصارخ، كاعتداء عسكري فعلي، أو صد عن دين الله، أو عدوان على الدعوة، أو إعانته من يحاربنا ويسلب أرضنا، وما شابه ذلك.

ومن هنا أوجب الله على المؤمنين اتخاذ الحيطة والحذر للذود عن حياض الإسلام وأهله في أي بقعة من بقاعه، التي تتحدد بوجوده فيها، فنقطة الشعوب غير المسلمة إلى هذا الدين وأتباعه، نظرة عدائية ماكرة حاقدة. ودار الحرب دار إباحة بإجماع الفقهاء<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: دار العهد:

#### الفرع الأول: تعريف المعاهدة:

المعاهدة هي موادعة المسلمين وأهل الحرب مدة معلومة على ترك القتال -بعوض وبغير عوض- وعلى شروط يلتزموها<sup>(٢)</sup>.

وأجمع الفقهاء على أن أهل الهدنة هم الذين صالحوا المسلمين على

(١) انظر مادة "جهاد" في موسوعة الإجماع.

(٢) تفسير المثار، ٥/١٨٥. المغني والشرح، ١٠/١٧٧. إعانته الطالبين، ٤/٢٠٧.

أن يكونوا في دارهم —سواءً أكان الصلح على مال أو بدونه— لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهم لاء يسمون أهل العهد، وأهل الصلح، وأهل الهدنة<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا التعريف، فلا تعتبر دار العهد من دار الإسلام إذا لم يستول المسلمون عليها ويتمكنوا من إقامة شعائر دينهم فيها باتفاق<sup>(٢)</sup>، سواءً أكان الاستيلاء قد تمّ عنوة وقهرًا أم صلحًا، وسواءً أكان الصلح على أن تبقى الأرضون لنا أم لهم، مقابل خراج<sup>(٣)</sup> أو جزية<sup>(٤)</sup>، وتبقى من دار الكفر لعدم التزام حكم الإسلام فيها، ولعدم ظهوره.

وإذا ما تحققت شروط الصلح وتوفرت أصوله العامة، فحكم الإسلام فيه أنه يجب الوفاء بكل الالتزامات والعقود، وعلى هذا إجماع العلماء<sup>(٥)</sup>.

ومن شرط الوفاء بالعهد، محافظة العدو —المعاهد لنا— عليه بحدافيته من نص القول وفحواه ولننه المعب عنهم في هذا العصر بروحه<sup>(٦)</sup>. قال تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَقْمِنُوا لَكُمْ فَأَسْتَقْمِنُوْهُم﴾ (التوبية: ٧) .. وهنا يجحب التنبه إلى نقطة هامة وبالغة الخطورة، قد يغفل

(١) أحكام أهل الذمة، ٤٧٦/٢، مواهب الجليل، ٣٣٧/٢.

(٢) انظر فتح القدير مع العناية، ٤٦٢/٥، السير الكبير، ١٨٩٣/٥، والملقني، ٢٨٩/٩.

(٣) الخراج: ما وضع على رقب الأرض المتفوحة من أجرا تؤدي عنها من عويم به من مسلم أو معاهد.

(٤) الجزية: هي المال المخوذ من بعض الكفار لسكننا إياهم في ديارنا، وكفنا عن قتالهم.

(٥) انظر موسوعة الإجماع، ٤١٨/١، الفرشي، ١٥١/٢، وزاد المحتاج، ٣٦٢/٤.

(٦) تفسير المنار، ١٥٤/١٠.

عنها بعض الباحثين هي : فموجع وجوب مراعاة العهود والاستقامة عليها، فإنه يلزم الإمام الحبيطة والخذر والترقب الدائم لحركات العدو المعاهد، ورصد سلوكياته ، وعدم أمن جانبه وترك التغور رهواً، إن الخقد لا ينمحى بمجرد حبر على ورق ، وهم لا يرقبون فيينا إلا ولا ذمة، فيحرم علينا أن نترك الإعداد مجرد العهد، فيطمع فينا كل وضيع وحقير، وخاصة أننا مستهدفون بالقتل والرد عن الدين، قال تعالى : ﴿وَلَا يَرَى الَّذِينَ يُفَسِّلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُوكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنَّ أَسْتَطَعُوا﴾ (البقرة: ٢١٧) .

## الفرع الثاني: موجبات عقد المواجهة والأمان:

قال المفكر السياسي الإسلامي الماوردي : «عقد الهدنة موجب ثلاثة أمور<sup>(١)</sup> :

الأول : المواجهة في الظاهر: وهو الكف عن القتال ، وترك التعرض للنفس والأموال .. « وقد أجمع الفقهاء على أنه إذا دخل مسلم دار الحرب بأمان، أو بموادعة، حرمت تعرضه لشيء من دمٍ ومالٍ وفريجٍ منهم، إذ المسلمين على شروطهم»<sup>(٢)</sup> .

والمعلوم أن الدول اليوم لا تمنح أي راغب في دخول أراضيها تأشيرة دخول إلا على أن يلتزم بدساتيرها وقوانينها العامة التي تقضي

(١) الحاوي الكبير، انظر آثار الحرب، ٦٨٨.

(٢) جزء من حديث رواه الترمذى وابن حبان وصححه بكلة طرق، انظر سبل السلام، ٨٨٣/٣

بتحريم المسقة والغش وأكل أموال الآخرين بالباطل والاعتداء وما شابه ذلك، وهذا العرف مقارن لحصول الشيء بل سابق عليه.

«وَحَكْمُ الْإِسْلَامِ فِيهِ أَنَّهُ يَجُبُ الوفاءَ بِهِ وَلَا يُمْرِكُ، مَا لَمْ يَتَضَمَّنْ شَرْطًا فَاسِدًا فِيهِ مُعْصِيَةُ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، وَعَلَيْهِ يَحْرُمُ كُذُلُكَ قَتْلُ نفوسِهِمْ، أَوْ إِزْهَاقُ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ خَطْفُهُمْ وَالتَّنْكِيلُ بِهِمْ، عَمَلًا بِقَانُونِ الوفاءِ بِالْعَهْدِ الَّذِي هُوَ «قَاعِدَةُ الْعِبَادَةِ اللَّهُ وَتَقْوَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

الثاني<sup>(٣)</sup>: «تَرَكُ الْخِيَانَةَ فِي الْبَاطِنِ، وَهُوَ أَلَا يُسِرِّوْا بِفَعْلِ مَا يَنْقُضُ الْهَدْنَةَ لَوْ أَظْهَرُوهُ، وَهَذَا يَسْتُوِيُ الْفَرِيقَانِ فِي التَّزَارَمِ».

الثالث: المجاملة في الأقوال والأفعال، فعليهم أن يكفوا عن القبيح من القول أو الفعل، ويبذلوا للمسلمين (أحسن) القول والفعل، ولهم علينا الأول (القول) دون الثاني (الفعل) أ.هـ.

قلت: مجاملة المعاهدين لنا بالأفعال لا يوجد في الشرع ما يمنعه، بل قد يكون دافعاً لتقدير الإسلام لدى الكثيرين واعتنقه، وهذا هو غاية الجهاد الأولى في الإسلام<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الأم، ١٨٥/٤.

(٢) العلاقات الدولية، كامل الدقى، ٩١.

(٣) مما توجيه المواردة وهو تكميل لكلام الماوردي.

(٤) انتظر مبحث العادات والحياة اليومية.

## الفصل الثاني

### من أحكام الأقليات المسلمة

نقرر هنا قاعدة عظيمة من أهم قواعد الشع و هي :

أن خطاب الشارع المتعلق بآفعال المكلفين يتبع المسلم أينما حل وأقام، وأن ديار غير المسلمين ليست بناسخة لشيء من أحكام الشريعة، فما وجب في ديار المسلمين وجب في ديار غيرهم، وما حرم فهو كذلك، وكذا ما أبىح طالما أن المرء يعتنق مبادئ الدين .

وقد وقع اختيارنا في هذا الفصل على ستة مباحثات كانت على

السهو التالي :

#### المبحث الأول:

#### حكم إقامة المسلم في ديار الكفر

لما كان الأصل في دار الإسلام، أن المسلم فيها يَقْدِرُ أن يمارس عبوديته لخالقه، ويُعَانِ عليها، وَتُؤْفَرُ له وسائلها، وَيُذَكَّرُ إن قصر فيها، مع شعوره بالأمن والطمأنينة، شرعت الهجرة إليها، بل أمر بها .

والهجرة في الأصل: «الترك، فعلًا كان أو قوله<sup>(١)</sup>». وتأتي بمعنى:  
«الخروج من أرض إلى أرض»<sup>(٢)</sup> حسًّا.

وفي الاصطلاح: هي هجر المقام بين الكافرين والمنافقين الذين  
لا يمكنونه من فعل ما أمر الله به، ومن هذا قوله تعالى:  
﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ (المدثر: ٥)<sup>(٣)</sup>.  
أو هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام<sup>(٤)</sup>.

وأقول بداية: الأصل أن المسلم لا يقيم إلا في دار المسلمين، وإذا أقام  
في غيرها فلعله مع بقاء نية الخروج منها متى رفع السبب، وتهيأت  
الظروف (لأن نية الاستمرار في دار الكفر لا تخل بلا مبرر شرعى)<sup>(٥)</sup>.

### حكم الهجرة :

حكم الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، مرتبط ارتباطاً وثيقاً  
بمدى إمكانية المسلم ومقدراته على إقامة شعائر دينه بأمان تام، وبعدم  
خشية الفتنة في دينه وأهله وعياله، فإن كان لا يقدر على إظهار دينه  
ويخاف الفتنة والاضطهاد فيه أو في دين أسرته، ففي هذه الحالة تجب

(١) عن الباري، ١٦٦/٧.

(٢) المعجم الوسيط، ٩٧٣/٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٠٤/٢٨.

(٤) قال ابن العربي: فتح العلي الملاك، ٣٧٨/١.

(٥) من مقابلة شخصية مع الدكتور وهبة الزحيلي.

عليه الهجرة متى استطاع عليها، بالإجماع<sup>(١)</sup>. واستدل لذلك بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تُوْقَنُهُمُ الْمُلْتَكِهُ ظَالِمٌ أَنفُسِهِمْ قَاتَلُوا فِيهِمْ كُتُمْ قَاتَلُوا كُمَا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَاتَلُوا إِنَّمَا تَكُونُ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ فَمَنْ هَا جَرَوْا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَهُمْ جَهَنَّمْ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ **١٧** ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنْ الْجِنَّاتِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَيِّلًا﴾ **١٨** ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْقُبُهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا عَفُورًا﴾ (النساء: ٩٧-٩٩).

ففي هذه الآية أوجب الله على المسلمين الذين يقيمون بين ظهراني المشركين، وليسوا متمكنين من إقامة الدين، أوجب عليهم الهجرة بشرط المقدرة والطاقة. وقالوا: إن الآية عامة في كل مسلم، فقوله تعالى: ﴿ظَالِمٌ أَنفُسِهِمْ﴾، أي بترك الهجرة وبارتكاب الحرام بالإقامة بين الكافرين، من غير أن يتمكن من أداء واجباته الدينية، إن كان قادرًا بأي وجه وبأي حيلة، لأنه غير معدور.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ﴾، وهذا عذر من الله لهؤلاء في ترك الهجرة، وهم من كان استضعفاه على حقيقة من زمان الرجال، وضعفة النساء والولدان، وذلك أنهم لا يقدرون على التخلص من أيدي المشركين بأي سبب، ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق.

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص، ٢٠٥/٢، عمدة القاري، ٨٠/١٤، المقدمات المهدات، ١٥٣/٢، المعيار العربي، ١٢١/٢، تفسير ابن كثير، ٥٤٢/١، المختني والشرح، ٥١٤/١٠، سبل السلام، ١٣٢٥/٤، الإسلام خارج أرضه، محمد الغزالى، ١٥٥، موسوعة الإجماع، ١١٦٨/٢.

يقول القرطبي : «يجوز ترك الهجرة عند فقد الزاد والراحلة»<sup>(١)</sup>.  
قلت : ومفهوم الزاد والراحلة اليوم ، توفر السيولة المالية لديه ،  
والوسيلة التي تنقله .

يقول ابن عباس : «كنت أنا وأمي من المستضعفين الذين عذر الله ،  
هي من النساء وأنا من الولدان»<sup>(٢)</sup> .

فإن حمل العاجز على نفسه وتكلف الخروج أجر ، وقد دعا  
رسول الله ﷺ لهؤلاء المستضعفين في صلاته<sup>(٣)</sup> .

وقال العلماء : «إن هذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيمة في حق  
من أسلم في دار الكفر وفت في دينه ، وقدر على الخروج منها»<sup>(٤)</sup> .

ثانياً : قول النبي ﷺ : «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر  
المشركين لا تتراءى<sup>(٥)</sup> نارهما»<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر شذرات الذهب ٣٢٥/٥.

(٢) انظر صحيح البخاري، ١٨٣/٥، باب تفسير سورة النساء، والمحرر الوجيز، ١٩٣/٤. وتفسير  
القطبي، ٥٤١/٥، وابن كثير، ٥٤٢/١.

(٣) انظر صحيح البخاري، ١٨٣/٥، باب تفسير سورة النساء.

(٤) انظر فتح العلي المالك، ٣١٧/١، والأم، ١٦١/٤، والمجموع، ٢٦٢/١٩. وفتح الباري، ٥٣٠/٦.  
والمغني والشرح، ٥١٤/١٠. وتحفة الأحوذى، ١٢٥/٥. وسبيل النجا والاتفاق، ٧٧.

(٥) الترأسي: تفاعل من الرؤية، يقال: تواجه القوم إذا رأى بعضهم بعضاً، وهو كناية عن التباعد بين  
المسلم والمشرك، وأنه لا ينبغي للمسلم أن يسكن المشركين ويقيم بينهم، النهاية في غريب  
ال الحديث، مادة (رأى)، ١٧٧/٢. ومعالم الدين، ٢٧٢/٢.

(٦) رواه الثلاثة، وإسناده صحيح.

وحدث معاوية وغيره مروعاً، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:  
«لا تقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع  
الشمس من مغربها»<sup>(١)</sup>.

فحملَ العلماءُ الهجرة في هذين الحديثين على من خاف الفتنة  
واضطهد، وقالوا: «أمر المسلمين بالانتقال إلى حضرة النبي ﷺ، ليكونوا  
معه فيتعاونوا، ويتظاهرون إن حزبهم أمر، وينضموا إلى المؤمنين في القيام  
بنصرة الرسول، ويتعلموا منه أحكام الدين ويفتقهوا فيها، ويحفظوا  
عنه، وينقلوه»<sup>(٢)</sup>.

وكانت فرضاً في عهد النبي ﷺ على الأعيان، واستمرت بعده لمن  
خاف<sup>(٣)</sup> واضطهاد في حرية الدينية.

وما هو جدير بالذكر أن الهجرة ليست عملية انسحابية هروبية،  
ولكنها انتقالية من دار الباطل الجبار العنيد إلى دار الحق للالتزام به  
علانية، وتکثير سواد أهله، والاستعداد معهم للكسر على تلك الدار التي  
حالت دون إسماع الناس دعوة الإسلام.

فالهجرة بالمفهوم القرآني هي تحيز إلى فئة، وهي جماعة المسلمين.  
ومن شروط وجوب الهجرة، توفر حرية الانتقال، والدار التي يفر  
إليها المسلم بدينه .. وبالقاء نظرة على واقع دار الإسلام المعاصرة، نجد أن

(١) رواه أبو داود، عن العبيود، ١٥٦/٧، وقال الألباني: حديث صحيح، إرواء الغليل، ٣٢/٥.

(٢) انظر المبسوط، ٤٠/٦. المقدمات المهدىات، ٢/١٥٢. معالم السنن، ٢٢٤/٢.

(٣) تفسير القرطبي، ٥/٢٥٠. فتح العلي المالك، ١/٢٨٧.

هذه الدار غير مؤمنة وغير مهيأة تهيئة كاملة تمكّنها من استقبال عشرات الملايين من المسلمين المضطهددين في العالم. هذا إذا سمحت لهم السلطات بدخولها أصلاً، أو أذنت لهم سلطات بلادهم بالرحيل عنها<sup>(١)</sup>.

ويمكن القول: إن المسلمين الذين يُفتنتون في ديارهم من أجل عقیدتهم، وهم غير قادرين على الهجرة، هم معافون إن شاء الله من الإثم، وسوف يُسأل عنهم دينًا من تسبب في حدوث هذه الشقاوة والتعاسة لهم، مع قدرته على رفع هذا الحرج عنهم.

ولكن يجب التذكير أن أي جماعة مسلمة في أي بلد من البلاد غير الإسلامية تقدر أن تخمي دينها ونفسها ومالها، فإنه يحرم الخروج منه، ويجب البقاء فيه.

يقول صاحب نهاية المحتاج: «من قدر على الامتناع والاعتزال في دار الكفر، ولم يرج نصرة المسلمين بالهجرة، كان مقامه واجباً، لأن محله دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب، ثم إن قدر على قتالهم ودعائهم للإسلام لزمه وإلا فلا»<sup>(٢)</sup>.

وفي الجملة، إذا كان المسلمون في ديار المشركين ضعفاء لا يرجون بيقائهم ظهور الإسلام، ويُمنعون من إظهار شعائرهم الدينية والقيم

(١) ما زالت الصين وبورما وغيرهما يمنعون المسلمين من الخروج من بلادهم خوفاً من أن يتصلوا بآخوانهم في العقيدة، وما زالت مساجدهم وكبدهم الإسلامية تتعرض للحرق والهدم، وقد اتهموا للاغتيالات، وقتلتهم للاغتصاب.

(٢) نهاية المحتاج، ٧٨/٨. وانتظر تحفة المحتاج، ٣٦٨/٩. مفتني المحتاج، ٢٣٩/٤. فتح الباري، ٢٢٩/٧.

بواجباتها، وجبت عليهم الهجرة متى توفرت شروطها وإلا فلا، معبقاء نية الهجرة قائمة في القلب، والعمل على قدر وسع النفس لتحقيقها، قال تعالى: ﴿يَتَعَبَّادُ إِلَّا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِنَّ أَرْضَى وَسِعَةً فَإِنَّمَا قَاعِدُونَ﴾ (العنكبوت: ٥٦).

وأما من وجبت عليه وهو قادر عليها ولم يهاجر، فإنه يرتكب إثما قد يؤدي إلى الردة والكفر، لأن الإقامة على هذه الحال، وترك الدين مع التزام إجابتهم إلى الكفر المقام عليه وارتكاب المحرمات، وترك الفرائض والواجبات، وفعل المحظورات والمنكرات وهو قادر على هجرانها، فظهور حاله المصير إلى الكفر الحقيقي، والانسلال من الدين الحنفي، والانحراف في سلك الملحدين.. فالواجب وقتئذ الفرار من تلك الدار التي غلب عليها أهل الشرك والخسران، إلى دار الأمان والآمان<sup>(١)</sup>.

وأما إذا كان المسلمون يتمكنون من إظهار دينهم بحرية، ولا يخشون فتنـة فيه على أنفسهم، أو على أسرهم، فمذهب الجمـهور إلى أن هذه الهجرة غير واجبة.

والجمهـور يستحبـون للـمسلم أن يهـجر دارـ الـكـفر، وإن استطـاع إـظهـار دـينـهـ، حتى لا يـكـثـر سـوـادـهـمـ<sup>(٢)</sup>، ويـمـيل إـلـيـهـمـ فيـ الرـسـومـ وـالـخـلـقـ، وـالـعـادـةـ، وـالـهـيـئةـ، لـتأـثـيرـ الجـوارـ وـالـصـحـبةـ.

(١) المغني، ٥٦٢/٨.

(٢) انظر الميسوط، ٧٤/١٠. المعيار المـعـربـ، ١٣٢/٢. المـجـمـوعـ، ٢٦٢/١٩. المـغـنـيـ وـالـشـرـحـ، ٥١٥/٥. فـتـحـ الـبـارـيـ، ٦/٥٢٠.ـ ٧ـ

ويتأكد هذا الاستحباب في زماننا، لشيوخ الفواحش في دار الكفر، وضعف السلطة الأبوية.. صحيح أن الزمان قد فسد، وأن البلاد كلها يُجاهر فيها بالمعاصي، ولكن ينبغي على المسلم في مثل هذه الحالة، أن يختار أقل البلاد إثماً إن استطاع.

قال البغوي: «يجب على من كان بيده يُعمل فيها بالمعاصي ولا يمكنه تغيير ذلك، المиграة إلى حيث تُهيأ له العبادة، فإن استوت جميع البلاد في إظهار ذلك - كما في زماننا - فلا وجوب بلا خلاف»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن تيمية: «أحوال البلاد كأحوال العباد، فيكون الرجل تارة مسلماً وتارة كافراً، وتارة مؤمناً وتارة منافقاً، وتارة برأ تقىً وتارة فاجراً شقياً، وهكذا المساكن بحسب سكانها، فهجرة الإنسان من مكان الكفر والمعاصي إلى مكان الإيمان والطاعة، كتوبته وانتقاله من الكفر والمعصية إلى الإيمان والطاعة، وهذا أمر باق إلى يوم القيمة»<sup>(٢)</sup>.

وما يتعرض له المسلمون اليوم في بلدان العالم غير الإسلامي من عدم احترام مشاعرهم الدينية، إلى محاولات الدمج في المجتمعات التي يقيمون فيها، سواء من قبل سلطات البلاد أو رغبة من أبناء المسلمين في عملية الاندماج، والتي يتربّط عليها رفض للمبادئ التربوية والعادات الإسلامية، وقطع للصلة بينهم وبين عقيدتهم، وتراثهم الديني،

(١) مغني المحتاج، ٤/٢٢٨.

(٢) مجموع القتالى، ابن تيمية، ١٨/٤٨٢.

(وفرنجة) فكرهم وسلوكهم، والتخلق بأخلاق القوم هناك<sup>(١)</sup>، إلى التأثير بمناهج تلك البلاد التربوية، والتعليمية في التكوين الفكري والنفسى والاجتماعي، والتي تناقض أخلاقياتنا، وتعاليم ديننا وحقائقه، بالإضافة إلى البيئة، وعلاقة أبناء المسلمين بغيرهم وأثرها عليهم في تكوين شخصياتهم، وطريقة تفكيرهم، مع فقدان جهاز الرقابة في الأسرة، وضعف المؤسسات التعليمية المسلمة في تقديم الخدمات الاجتماعية، وعدم وجودها بالقدر الكافى وبالفعالية المطلوبة، في مقابل ما تقدمه التوادى ووسائل الإعلام من الشرور والفساد والرذيلة<sup>(٢)</sup>، ما يكفى لهدم ما لدى المسلم من قيم إسلامية ومثل عليها.. يضاف إلى ذلك ما تضططع به المدارس والمؤسسات الكنسية النشطة وغيرها، والتي تعمل ليل نهار، لإخراج الناشئة المسلمة من الإسلام إلى النصرانية وغيرها من الأديان، أو الاكتفاء بدمجها وتذويبها في المجتمعات هناك.

كل ذلك يفرض علينا أن نقول: «إن من لم يستطع مقاومة تلك المحاولات والمؤثرات ومجانبتها، وطاطأ لها رأسه - من أبناء المسلمين - وعاشها بما فيها، فإن قول من قال بحرمة الإقامة في تلك البلاد - والحال هكذا - صائب، وإن توفرت له الحرية الدينية، التي تسمح بإظهار شعائر دينه إن أراد، فإن ما كان ذريعة وسبباً إلى إسقاط عبادة الله بمفهومها

(١) انظر هجرة الطماء، ص ١٦٩-١٧٧.

(٢) انظر مجلة الرائد، العددان ١١٩ - ١٢٠، لتعرف على مشاكل الأقليات الاجتماعية.

الرحب وإلى مسوalaة المشركين فهو حرام، «وما أدى إلى الحرام فهو حرام»<sup>(١)</sup>.

إلا إن كان في إقامته مصلحة معتبرة للمسلمين، «وذلك لأن ما يترتب على بقائه من الخير، سينتضاعف على ما يمكن أن يجعل له من الشر والضرر، على أن يكون قادراً على إظهار دعوته، وشعائر دينه وهكذا الحكم في إقامته من أجل مصلحة تهم المسلمين، كتعلم نوع من العلوم، أو صنعة من الصنائع أو نحوهما مما تحتاجه الأمة الإسلامية ولا يوجد في ديارهم، أو ليكون سفيراً للدولة الإسلامية عندهم»<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الثاني: موقف المسلمين المقيمين في ديار المخالفين حال تعرضهم لاعتداء من أهلها

لا يخفى على كل مطلع ومهتم بأخبار المسلمين في البلدان غير المسلمة، ما يتعرضون له من فتن ومحن، وصدق عن سبيل الله، بالقتل جهاراً وغيلة، وبالسلب الصارخ لاموالهم وممتلكاتهم، وبالاعتداء على مساجدهم وكتبهم الدينية، وعلى أنفسهم وأعراضهم، تحت شعارات مكذوبة لا يحتاج الأمر إلى دحضها وردتها، ولكن الحقد الدفين في أغوار النقوص، والصراع الدائم بين فكرتي الحق والباطل.

(١) انظر القرشي، ١٤٧/٤.

(٢) الاستعانتة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، ٧٨-٧٩.

وَمَا أَنَّ الْكُفَّارَ ملَأُوا هَذِهِ الْأَرْضَ مِنْ حَيْثُ الْمَوْقِفُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَالنَّظِيرَةِ إِلَيْهِ،  
فَهِيَ لَا تَتَوَرَّعُ عَنْ تَقْرِيبِ الْمُسْلِمِينَ، وَطَرَدُهُمْ، وَسَفَكَ دَمَائِهِمْ،  
وَتَخْوِيفِهِمْ، فَنَقْدَ رَمَتُ الْإِسْلَامُ وَالْمُسْلِمِينَ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، حَكَامًا  
وَشَعُورًا، وَعَلَى الْمُسْتَوَيَّيْنِ الرَّسْمِيِّ وَالشَّعْبِيِّ.

وَتَعْانِي بَعْضُ الْأَقْلِيَاتِ الْمُسْلِمَةِ فِي الْعَالَمِ الْكَثِيرِ مِنْ صُورِ الْاِضْطَهَادِ  
وَالْقَمْعِ، الَّذِي يَصْلِي إِلَى حدِّ ذَبْحِهِمْ، وَانتِهَاكِ أَعْرَاضِهِمْ، وَحَرْقِ مَنَازِلِهِمْ  
وَمَتَاجِرِهِمْ، وَهَدْمِ مَسَاجِدِهِمْ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ، وَمُحَاصِرَةِ لُغَتِهِمْ وَ ثَقَافَتِهِمْ،  
لَا سَبِيلَ لَهُمَا بِلْغَةٌ وَثَقَافَةٌ مُخَالِفَيْنِ لَهُمْ، وَخَفْضُ نَسْبَتِهِمْ فِي تَوْلِي  
الْوَظَائِفِ الْحَكُومِيَّةِ، بَلْ إِغْلَاقُ الْمَنَاصِبِ الْعُلَيَا أَمَانَهُمْ تَعَامًا.. كُلُّ ذَلِكَ  
عَلَى مَرَأَيِّي مِنْ حُكُومَاتِ الدُّولِ الَّتِي يَعِيشُونَ فِي ظُلُلِهَا.

وَقَدْ أَدَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ تَنْفَشِي بَيْنَهُمُ الْأَمْيَةُ وَالْخَرَافَاتُ وَالْجَهَلُ وَالْفَقْرُ،  
مَعَ دُمُّ الْعُنَيَاةِ بِمَنَاطِقِهِمْ ثَقَافِيًّا، وَاجْتِمَاعِيًّا، وَصَحِيًّا، وَيُكَنُّ أَنْ ذَكْرُ  
مَثَالًاً عَلَى ذَلِكَ : مُسْلِمِي الْهَنْدِ وَالْقَلْبَيْنِ.

إِذَا كَانَ الْحَالُ كَهَذَا، مَا الَّذِي يُجْبِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي تِلْكُ الدِّيَارِ؟  
هُلْ يَصْبِرُونَ أَمْ يَقْاتِلُونَ مِنْ يَقْاتِلُهُمْ فَقْطًا؟ أَمْ يَقْاتِلُونَ مُخَالِفِيهِمْ كَافِيًّا؟  
أَمْ مَاذَا يَفْعَلُونَ؟

لَقَدْ أَجْمَعَ الْفَقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ التَّعْرُضُ لِدَمَاءِ  
الْكَافِرِينَ وَأَمْوَالِهِمْ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ وَآمَانٌ، لَأَنَّهُ يَقْتَضِي وَجْوبِ  
آمَانِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ وَحْمَاهِيهِمْ، وَآمَانَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

ولكنهم أجازوا للمسلم التعرض لأموالهم وأنفسهم، في حال ما إذا غدر بهم ملوكهم فأخذ مالهم وديارهم وحبسهم بغير وجه حق، أو فتنهم في دينهم ليتردوا عنه فعدبهم وقتل منهم، أو فعل هذا غيره بعلمه، ولم يمنعه ورضي به هو وباقى رعيته .. ففي هذه الحالات ينقض العهد الذى بينهم وبين المسلمين المواطنين، ويكون أهل الكفر هم أول من نقضه، وهذا الحال عام في مال جميعهم، ودم جميعهم.

أما إذا نقض العهد الأتباع ولم يعلم الرئيس بذلك، ففي انتقاض العهد بحق جميعهم وجهان. وكذا إن اغتال حاكمهم بعض أفراد المسلمين، أو فعل ذلك بعض رعيته بموافقته فينتقض العهد بذلك عند الجمهور خلافاً للحنفية<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: إن نقض الأتباع فرضي لإمامهم أو باقيهم، انتقض عهدهم. وإن نقضه لإمامهم انتقض أيضاً، لأنه لم يبق في حق المتبع فلا يبقى في حق التابع. فإن نقض الأتباع ولم يعلم الرئيس والأسراف بذلك ففي انتقاض العهد في حق الرعية وجهان:

وجه القول بعدم النقض أنه لا اعتبار بعقدهم، فلذلك لا اعتبار بنتقضهم، مع اتفاق الكل على أن العهد ينتقض في حق الطائفة المعتدية إن لم ينتقض في حق الجميع.

---

(١) انظر الأم، ٢٦٨/٤. المبسوط، ٩٨/١٠. وانظر موجبات نقض العهد من هذا الفصل.

وعليه فإن أئم المسلمين الذين يُعتدى عليهم ثلاثة مسالك مختلفة حسب مقدرتهم وإمكاناتهم وتقديرهم للظروف المعاصرة لهم.

**السلوك الأول:** إما أن يصبروا على الأذى والاضطهاد لاستضعافهم، ويتحملوا المشاق مع التمسك بعقيدتهم، وهم معدون في ذلك لأنهم لا يقدرون على التخلص من أيدي الكافرين، ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق، ولو عرفوا ما استطاعوا لأنهم يفتقدون الزاد والراحلة.

وقد يفضلون الصبر على غيره لحاجة في نفوس أئمتهم، كرجاء تحقيق مصلحة كبرى ودرء مفسدة عظمى، فولاية الأمر هناك من علماء ودعاة أعلم بأحوالهم، وأكثر معرفة وإلاماً بطبيعة المجتمع، ومصلحة الدعوة، ووضع السلطة القائمة، فقد يكون الصبر أجدى وأنجع علاجاً لحالات دون أخرى، وقد قيل قدِّيماً: «أهل مكة أدرى بشعابها».

ثم إن هناك أحکاماً شرعية تختلف باختلاف حال الإنسان صحة ومرضاً، قرة وضعاً، فما يصلح في بلد قد لا يصلح في آخر، فقد يفضلون الالتزام بالآيات -في تلك المرحلة- الآمرة بالصبر والمغفرة والإعراض، بالرغم من أن جماهير الأمة يرون بأنها قد نسختها<sup>(١)</sup> آية السيف.

**السلوك الثاني:** وإنما أن يكتفوا بصد العدوان، وقتل من يشهر عليهم سلاحاً يبتغي إماتتهم والسطو على أموالهم وأعراضهم، والوقوف في موقع المدافع عن دينه ونفسه وما يتعلق بها، ولا يتتجاوزون في ذلك

---

(١) النسخ: «رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي آخر متاخر»، إرشاد الفحو، ١٨٤.

إلى من لم يشارك في الإيذاء فعلاً، بالرغم من ظهور ما يؤكّد رضاه على ذلك، لظروف يفقهها ويقدّرها مسلمو ذلك الإقليم.

وهم في مسلّكهم هذا يلتزمون قوله تعالى: «فَمَنِ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ» (البقرة: ١٩٤)، كما هو موقف الكثير من الأقلّيات المسلمة في العالم، وهو موقف شرعي يلتقي مع روح التدرج في الأحكام، ونرى أنه لا حرج في العمل به.

**السلوك الآخر:** وإنما أن يتميّز المسلمون عن مخالفتهم، ويعلنوها حرّياً عامّة، لأن العهد قد انقضى في حق الجميع لتحقّق ما يوجب ذلك، ويقاتّلوا الحربيين كافة كما يقاتّلونهم كافة.

وهم في ذلك ملتزمون قوله تعالى: «وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتَلُونَكُمْ كَافَّةً» (التوبّة: ٣٦)، ويصبح قتال الحربيين واجباً على المسلمين ثمّ لتحقّق الاستطاعة، وتبقى دار المعتدين بالنسبة لهؤلاء المسلمين دار حرب مباحة إلى حين إنشاء صلح جديد.

قال تعالى: «فَإِنَّمَا يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقِو إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ وَيَكْفُرُوا أَيْدِيهِمْ فَخَذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حِيثُ شَفِّقْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَاكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا» (النساء: ٩١).

ويصبح ما تحت يد المسلمين من دار الإسلام، إن أظهروا فيه شعائر الدين وأقاموا أحكامه، بإجماع الفقهاء.

## المبحث الثالث: من أحكام العبادات

### \* المطلب الأول: الطهارة

يحتوي هذا المطلب على ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى: هل الكافر طاهر الذات أم نجس الذات؟**

**الفرع الأول: هل الكافر نجس؟**

الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَنَجَسٌ﴾

(التوبه: ٢٨).

فما المراد بالشرك؟ وما المراد بالنجاسة هنا؟

اختلف الفقهاء في الشرك على فريقين:

الأول: وهم الجمهور، قالوا: المراد بالشرك في الآية هو: كل عابد وثن أو صنم. قال الإمام مالك: ولكن يقاس عليه جميع الكفار من أهل الكتاب وغيرهم.

الثاني: وهو مذهب الشافعي، أن الآية عامة في جميع الكفار، وهو قول ابن عمر وجابر بن عبد الله من الصحابة رضوان الله عليهم، ونصره ابن حزم الظاهري<sup>(١)</sup>.

(١) انظر المحرر الوجيز، ٤٥٢/٦، وابن كثير، ٣٤٦/٢، والمحلى، ١٨٣/١، وروح المعانى، ٧٦/١٠.

وأما النجاسة، فقد ذهبت جماهير العلماء إلى أن المقصود بقوله تعالى: ﴿نَجْسٌ﴾، إنما هي النجاسة المعنوية، أي نجس في الاعتقاد، والدين، أو أنهم أشرار خباء، أو هي من باب التشبيه البليغ<sup>(١)</sup>.  
وذهب الإمام مالك<sup>(٢)</sup>، والرازي<sup>(٣)</sup>، واللوسي<sup>(٤)</sup>، وأهل الظاهر<sup>(٥)</sup>، إلى أن الكافر (كل كافر) نجس العين.

وأرى أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، لما يلي:

أولاً: إباحة الله نكاح الكتابيات لل المسلمين، ومعلوم أن ملامستهن وعرقهن لا يسلم منه أزواجهن، وكذلك أداث المنزل ولباس الزوج وغيره. ومع ذلك لم يوجب الشرع من غسل إلا ما أوجبه من غسل من كانت تخته مسلمة.

ثانياً: إباحة طعام أهل الكفر قاطبة إلا الذبائح، فإنها مقتصرة على أهل الكتاب، ومعلوم أن الطعام لا يسلم من مسهم ومعالجتهم إياه، فلو كانت أعيانهم نجسة حسية للزم منه أن ينجس كل ما يلمسونه، ولا استحال طعامهم إلى خبيث مستقدر فيحرم.

(١) انظر الهدایة وشروحها، ١٠٩/١، وحاشیة السوقي، ٥٣/١، والمجموع، ٢٦٤/١. وتفسیر ابن كثير، ٤٦/٢. والتفسیر الواضح، ٤٢/١٠.

(٢) انظر المدونة، ١٤/١، ونيل الأوطار، ٢٥/١.

(٣) التفسیر الكبير، ٢٥/١٦.

(٤) بح المغاني، ٧٦/١٠.

(٥) المطى، ١٨٣/١.

وقد قال الله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيْبَاتِ وَنَهِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيتَ ﴾ (الاعراف: ١٥٧).

وقد صبح أن النبي ﷺ أكل طعامهم، واستعمل أوانيهم، وقبل هداياهم<sup>(١)</sup>، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأصحابه استعملوا مزادة امرأة مشركة<sup>(٢)</sup>.

فالحديث يدل على طهارة المشرك، لأن المرأة قد باشرت المزادة، وقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه توضأ من بيت نصرانية، وقيل من جرة، بدل بيت<sup>(٣)</sup>. وكذلك فإن حذيفة استنسقى فسقاءه مجوسى<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: لو صحت نجاستهم لاستفاض بين الصحابة نقل ذلك. والعادة في مثل ذلك تقضي بالاستفاضة، فإذا علمنا هذا، قلت: لم يصح -ما وقفت عليه- عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه خبر واحد من القول بنجاسة المشركين، على المعنى الذي قال به الإمام مالك ومن وافقه.

نخلص من هذا كله إلى أن الكافر طاهر العين والبدن (إن لم تكن عليه نجاسة حسية)، نحس في الاعتقاد والدين، وقد ورد في ذلك إجماع<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر صحيح البخاري، كتاب الهبة، ١٤١/٢.

(٢) متفق عليه، سبل السلام، ٤٦/١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الرضوء، ٥٦/١. والمجموع، ٢٦٢/١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، ٢٠٧/١.

(٥) انظر موسوعة الإجماع، ١٤٩/١.

ويترتب على ذلك:

أولاً: طهارة سُؤرَه، وهو الماء الذي يبقيه الشارب في الإناء،  
وجمعها (أسار).

ثانياً: طهارة ثيابه وما ينسجه.

الفرع الثاني: هل على الكافر إذا أسلم من غسل؟

الأصل في ذلك أمر النبي ﷺ لشمامه بن أثال عندما أسلم أن  
يغتسل<sup>(١)</sup>.

وكذلك ما رواه قيس بن عاصم عن أبيه: أنه أسلم، فامره  
النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر<sup>(٢)</sup>.

الفرع الثالث: هل يجب الختان على من أسلم؟

الختان: هو قطع جميع الجلد التي تغطي الحشفة عند الرجال.  
والحكمة في ذلك لئلا يجتمع فيها الرسم، ولি�تمكن من الاستنزا  
من البول<sup>(٣)</sup>.

(١) محقق عليه، سبل السلام، ١٣٩/١.

(٢) صحيح سنن النسائي، ٤٠/١.

(٣) جاء في ص ٤ من كتاب: (إنجاب البنين) ما نصه: «إنبقاء الرجل من غير ختان، مع عدم  
العناية بنظافة الفلفة، قد يتسبب في إصابة رحم زوجته بالسرطان»، طبعة شركة مكتوب،  
الشرق الأوسط، وانتظر الحلال والحرام للشيخ عساف، ص ٥٨.

حكمه: ذهب الجمهور إلى أن الختان سنة وليس بواجب، لعدم ورود دليل في ذلك يدل على وجوبه، وهو المشهور وعليه العمل<sup>(١)</sup>، لقول النبي ﷺ: «الفطرة»<sup>(٢)</sup> خمس: وذكر منها الختان<sup>(٣)</sup>.  
وذهب الشافعي إلى القول بوجوبه على الرجال<sup>(٤)</sup> والنساء<sup>(٥)</sup> جميعاً.  
وذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup> إلى القول بوجوبه في حق الرجال دون النساء، فإنه في حقهن مكرمة، وقالوا: وهو من شعار المسلمين فكان واجباً.  
واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال لواالة بن الأسعع لما أسلم:  
«ألق عنك شعر الكفر، واختن»<sup>(٧)</sup>.

وسائل أحمد عن الكافر إذا أسلم: ترى له أن يظهر بالختان؟ قال:  
لابد له من ذلك. قلت [القول للسائل]: إن كان كبيراً؟ قال: أحب إلى  
أن يتظاهر، لأن النبي ﷺ أخبرنا أن إبراهيم عليه السلام اختن بعد  
ثمانين سنة<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر المجموع، ٢٠١/١. نيل الأوطار، ١١٢/١. فتاوى محمد رشيد، ٢٤٦/٢.

(٢) من الفطرة: أي تائتها، والفطرة هنا يعني السنة.

(٣) البخاري في كتاب الاستثناء، ١٤٣/١. ومسلم شرح النبوى، ١٤٧/٢.

(٤) المجموع، ٢٠٠/٢.

(٥) ويكون بقطع أدنى جزء من الجلدة التي هي أعلى الفرج (البظر)، ويظهر هذا الخير للمرأة في البلاد الحارة، حيث إن بقاع طويلاً قد يسبب هيجاناً جنسياً، ثم إن أحظم لها عند الزوج.

(٦) المنقى والشرح، ٧١-٧٠/١.

(٧) رواه أبو داود، وقال عنه الهيثمي: فيه انقطاع. انظر مجمع الزوائد، ٢٨٢/١. فتاوى محمد رضا، ١٤٦/١. وحسنه الألباني في الإرواء، ١٢٠/١.

(٨) المنقى والشرح، ٧١-٧٠/١. والحديث في البخاري، كتاب الاستثناء، ١٤٤/١.

وهو قول الأوزاعي وربيعة الرأي، واللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية: هل الخمر طاهرة أم نجسة؟

الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: ٩٠).

وقد فهم جمهور أهل العلم من قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ﴾، أن الخمر نجس حسًّا ومعنى<sup>(٢)</sup>. وقالوا: رجس: أي نجس. وقال ابن عباس: أي سخط. وقال مجاهد: ما لا خير فيه. وقال ابن جبير: إثم. وقال الطبرى: إثم ونتن. وقال ابن أسلم: عذاب وشر<sup>(٣)</sup>.

وقال الألوسي: «ليس معقولاً في معنى الآية إرادة الرجل بمعنى النجس، فالميسر مثلاً هو لعب القمار لا يعقل فيه نجاسة من طهارة»<sup>(٤)</sup>.

قلت: بل أجمع الفقهاء على طهارة الميسر والأنصاب والأزلام<sup>(٥)</sup>، بالرغم من أن وصف (الرجس) عائد إلى الجميع، كما هو السياق لا إلى الخمر وحده.

(١) تحفة المودود، ١٢. مجلة البحث الإسلامي، عدد ٢٥.

(٢) انظر تحفة الفقهاء، ١٠٤/١. بداية المجتهد، ١٢٥/٢. القرطبي، ٥٨٨/٦. المطبى، ١٩٢/١.

(٣) الطبرى، ٢١/٧.

(٤) روح المعانى، ١٥/٧.

(٥) المجموع، ٥٧٠/٢.

قال الصناعي : « والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة . وأن التحرير لا يلازم النجاسة . فإن الحشيشة محرمة طاهرة ، وكذا المخدرات والسموم القاتلة ، ولا دليل على نجاستها . وأما النجاسة فيلزمهَا التحرير . فكل نجس محرم ولا عكس ، وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع من ملاستها على كل حال ، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريها ، بخلاف الحكم بالتحريم . فإن لبس الحرير يحرم [ على الرجال ] وكذلك الذهب<sup>(١)</sup> ، وهذا ظاهران ، ضرورة شرعية وإجماعاً . فإذا عرفت هذا فتحريم الخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاسة ، بل لا بد من دليل آخر عليه وإنما علينا الأصل المتفق عليه من الطهارة ، فمن ادعى خلافه فالدليل عليه ، ولا دليل من الشريعة صريحاً أصلاً يدل على نجاستها ، فتبقى على الأصل وهو الطهارة »<sup>(٢)</sup> .

وبهذا الرأي قال ربيعة الرأي ، والمزنني من أصحاب الشافعى<sup>(٣)</sup> ، والشوكتانى ومحمد صديق خان.

وأضاف الشيخ محمد رضا<sup>(٤)</sup> : « وإنما كان يصح إلحاد الشرع بالنجاسات الحسية ، لو ورد الأمر الصريح بغض ما أصابه شيء من الخمر ، ولم يرد حديث صحيح أو حسن في ذلك .

---

(١) أي على الرجال فقط دون النساء .

(٢) سيل الإسلام ، ٥٠ / ١ .

(٣) القرطبي ، ٦ / ٨٨٨ .

(٤) فتاوى محمد رضا ، ٤ / ١٥٩١ .

وكان الصحابة يشربونها، ولا يسلمون من إصابة أيديهم وثيابهم بشيء منها، ولو كانت نجسة لأمرها بالتنزه عنها قبل تحريرها.. ولا يقال: إنها صارت نجسة بالتحرير، لأن النجاسة لا تختلف باختلاف الحكم، فهي إذاً ظاهرة حسناً وشرعًا<sup>(١)</sup>.

وأما الإمام النووي فلم يسلم لأدلة الجمهور في نجاستها، وقال: «وأقرب ما يقال ما ذكره الغزالى، أنه يحكم بنجاستها تغليظاً وزجراً»<sup>(٢)</sup>. قلت: وهذا أيضاً لا يسلم له، فالازلام محرمة، ولم يقل أحد بنجاستها حتى ولو على سبيل التغليظ.

وأما أمر النبي ﷺ بإراقتها فليس لنجاستها -والله أعلم- بل سداً للذرائع. فوجودها بصحبة شخص وقد ثمل واعتاد عليها سابقاً، قد يكون سبيلاً لشربها أو بيعها لعمق صلته وارتباطه بها، وكلاهما محرم بالإجماع.

أما الكحول: «وهو سائل عديم اللون، له رائحة خاصة، ينبع عن تخمر السكر والنشباء [وغير ذلك]، وهو روح الخمر، والجمع كحولات»<sup>(٣)</sup>.

حكمه: ما قيل في الخمر يقال فيه باعتباره خمراً، لأنه مسكر، وكل

(١) فتاوى محمد رضا، ١٥٩١/٤.

(٢) المجموع، ٥٦٤/٢.

(٣) المعجم الوسيط، ٧٧٨/٢. وانظر فتاوى محمد رضا، ١٧٣١-١٧٢٩/٥.

مسكر حرام. وقد أفتتحت لجنة الأزهر بظهوره، واعتبرت الأشياء التي تضاف إليه لا تنجس به<sup>(١)</sup>. وفي فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا: «الكحول ظاهرة مطهرة، ولا وجه لحرميها ولا يحرم منها شيء»<sup>(٢)</sup>. وعليه فيجوز التعطر بالعطور الإفرنجية التي تضاف إليها مادة الكحول [وهي نسبة قليلة] والأدهان بها، باعتبارها ظاهرة غير نجسة. «وكذا بعض أنواع الصابون، والشامبو، و الكريم الحلاقة، وغيرها، مما يدخل الكحول في صناعتها»<sup>(٣)</sup>.

وجاز شراؤها وبيعها باعتبار أن نسبة الكحول المسكرة في العطور وغيرها تتحلل بالمواد الأخرى، ولا تظهر وتنتقل إلى حقيقة أخرى<sup>(٤)</sup>.

### **المسألة الثالثة: طهارة الكلب<sup>(٥)</sup>:**

للفقهاء في طهارة عين الكلب ونجاسته ثلاثة أقوال:

أولاً: أنه نجس حتى شعرة، وهذا قول الشافعي، وممالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

(١) يسائلونك في الدين والحياة، ٢٠/٢.

(٢) فتاوى محمد رشيد، ٤/١٦٢١-١٦٢٤.

(٣) انظر كتاب الصناعات الكيميائية الحديثة، عبد الكرييم درويش، ص ٢٢، ٤٨، ١٤٠، ١٦٧، ١٤٠، دار المعرفة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.

(٤) انظر البحر الرائق، ٢٢٩/١. وقال، وفي الظهيرية إذا صب الماء في التمر ثم صارت خلاً تظهر وهو الصحيح.

(٥) تنتشر في بلاد الغرب عادة تربية الكلاب وانتشارها، ومعلوم أنهم يهتمون بها اهتماماً يصل إلى حد الإكراه والمساواة بالإنسان، بل قد يزيد، فلذا احتجنا إلى بيان بعض أحكامها من حيث طهارتها، أما حكم اقتنانها فانتظره في مبحث العادات والحياة اليومية.

ثانياً: أنه ظاهر حتى لعابه، وهو المشهور من قول مالك والمالكية.  
 ثالثاً: أنه ظاهر عدرا يقه ولعابه، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنفية، والرواية الأخرى عن أحمد<sup>(١)</sup>.

قلت: وأولى الأقوال بالصواب، قول من قال: إنه ظاهر عدرا لعابه، فإنه نفس دون سائر بدنـه، وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريره إلا بدليل.

ولم يأت ما يدل على نجاسة شيء من الكلب، إلا ما رواه أبو هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً<sup>(٢)</sup> وزاد مسلم: «أولاً هن بالتراب»<sup>(٣)</sup>.

فدل الحديث على نجاسة لعاب الكلب وفمه، إذ هو محل استعمال النجسات بحسب الأغلب، ومكان اللهاث<sup>(٤)</sup> يتبع بالنجس لللعاب دون سائر بدنـه، وأنه يغسل الإناء سبعاً. وبوجوب غسل الإناء سبعاً قول الجماهير<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر تحفة الفقهاء، ١٠١/١، البحر الرائق، ٢٤٤/١، المقنع، ٨٠/١، المسائل الماردينية، ٣٣.  
 فتاوى محمد رشيد رضا، ٢٨٠/١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، ٥٦/١.

(٣) انظر شرح النووي، ١٨٣/٢، ورجح ابن حجر والصنعاني هذه الرواية. انظر سيل السلام، ٢٨/١، إرواء الغليل، ٦٢/١، وقتل محمد صبيق خان: والمراد: (إدحافن)، انظر السراج الهاج له، ٤٥٩/١.

(٤) لهث الكلب: أخرج لسانه من شدة الحر أو العطش، وولع الكلب إذا شرب بطرف لسانه.

(٥) انظر المقدمات، ١/٨٨٨، المغني والشرح، ٤٦/١، معالم السنن، ٨٥/١، السراج الهاج، ٤٥٩/١.

وذهب أبو حنيفة إلى عدم وجوب العدد في إزالة شيء من النجاسات، وقال: إنما يغسل حتى يغلب على الظن نقاوة منها. واستدل الحنفية بما جاء عن النبي ﷺ أنه قال في الكلب يلغ في الإناء: «يغسل ثلاثة أو خمساً أو سبعاً». وقالوا: فدل الحديث على التخيير.

وأجيب بأن الحديث ضعيف<sup>(١)</sup>.

ورجح ابن رشد أمر النبي ﷺ بأنه للندب والإرشاد مخافة أن يكون الكلب كلباً<sup>(٢)</sup>، يدخل على شارب سؤره أو مستعمل الإناء قبل غسله منه ضرر في جسمه، والنبي عليه الصلاة والسلام ينهى عما يضر الناس في دينهم ودنياهما، لنجاسة، إذ هو محمول على الطهارة.

فإذا ولغ الكلب المأذون في اتخاذه في إناء فيه ماء أو طعام لم ينجس الماء ولا الطعام، ووجب أن يتوقى من شربه، أو أكله، أو استعمال الإناء قبل غسله مخافة الضرر<sup>(٣)</sup>.

وقد ثبت طيباً أن لعابه يحوي جراثيم ضارة، تحتاج إلى مطهر قوي لإزالتها<sup>(٤)</sup>. وهذا يقوّي نوعاً ما، ما ذهب إليه ابن رشد.

(١) سبل السلام، ٢٩/١. عن الباري، ٢٨٠/١.

(٢) كلب الكلب: أصابع الكلب، وهو مرض معدي ينتقل فيروسه في اللعاب بالعنف، من الفصيلة الكلبية إلى الإنسان وغيره، من ظواهره تقلصات في عضلات التنفس، والبلع، وجحون واضطرابات أخرى شديدة في الجهاز العصبي. المعجم الوسيط، ٧٩٤/٢.

(٣) المقدمات، ٩٠/١. وانظر المدونة، ٥٠/١. حاشية الدسوقي، ٨٣/١.

(٤) يسألونك في الدين والحياة، ٣٦/٢.

## \* المطلب الثاني: الصلاة

لا يخفى على كل مسلم أن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام الخمسة، وأن الله تعالى قد فرض خمس صلوات في اليوم والليلة، وأنها تجب على المسلم العاقل البالغ العالم بها، وأن من أنكرها فقد خرج من الملة.

ولنزلتها العظمى في الإسلام، فقد حذر الشرع، وتوعّد المضيغين لها، فقال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِمْ الْأَذْكُورُ خَلَفُ أَصْنَاعُ الْأَصْلَوَةِ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَتِ فَسُوقُوا إِلَيْهِمْ غَيْرًا﴾ (مريم: ٥٩).

وجعل النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا المطلب عدة مسائل يحتاج المسلم في ديار غير المسلمين إلى معرفتها، وهي:

### المسألة الأولى: مواقيت الصلاة:

وهذه المسألة تنقسم إلى عدة أقسام، وتشمل: تعريف الميقات، ومواقيت الصلاة في البلاد المعتدلة، وكذا غير المعتدلة.

---

(١) رواه مسلم، في كتاب الصلاة، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.

**أولاً** : في تعريفها لغة وشرعًا :

في اللغة: يقال وقت الله (بتشديد القاف وتحقيقها) الصلاة، أي: حدد لها وقتاً، والميقات: الوقت المضروب للفعل، والجمع مواعيٍت<sup>(١)</sup>.

في الشرع: المراد به «الوقت الذي عينه الله لأداء هذه العبادة [الصلاحة]، وهو القدر المحدود للفصل من الزمان<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً** : في مواعيٍت الصلاة في البلاد المعتدلة:

وأعني بالبلاد المعتدلة: البلاد التي يحل فيها ليل ونهار، ويتمايزان عن بعضهما في كل أربع وعشرين ساعة.

والالأصل في مواعيٍت تلك البلاد، ما رواه مسلم في صحيحه أن سائلاً سأله النبي ﷺ عن مواعيٍت الصلاة، فلم يرد عليه النبي ﷺ شيئاً [باللفظ والقول]، وفي رواية بريدة، فقال له: «صل معنا هذين [اليومين】». قال [راوي الحديث وهو أبو موسى الأشعري]: فأقام الفجر [أي النبي ﷺ] حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره [أي أمر النبي ﷺ بلاً] فأقام الظهر حين زالت<sup>(٣)</sup> الشمس، والسائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت [أي غربت]

(١) المعجم الوسيط، ٤٨/٢، ١٠٤٨. وعن الباري، ١/٢.

(٢) سبل السلام، ١/١٧٤.

(٣) زالت الشمس: أي مالت عن منتصف السماء.

الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول [وفي رواية: أن وقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط]<sup>(١)</sup>.

ثم أصبح فدعا السائل، فقال: «الوقت بين هذين»، يعني أن وقت صلاتكم في الطرفين اللذين صليتم فيهما، وفيما بينهما.

**ثالثاً: في ضبط الصلاة في البلاد غير العatile، كالقطبين وما يدخل في حكمهما:**

إن ما ورد في الأحاديث الصحيحة من تحديد مواقيت الصلاة وضبطها، إنما هو للبلاد العatile التي كان يقيم فيها النبي ﷺ، وما يأخذ حكمها، ولكن ما الطريقة لضبط مواقيت الصلاة في البلاد التي لا شهور فيها ولا أيام معتدلة، بل قد تكون السنة في البلاد العatile يوماً، كالجهات القطبية والإسكندنافية التي يطول نهارها صيفاً ويقصر شتاءً، أو البلاد الشمالية التي لا تغيب عنها الشمس إطلاقاً صيفاً وعكسه شتاءً، أو البلاد التي يتداخل ويتحد فيها وقت العشاء والفجر في بعض

---

(١) متقد عليه، البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، ١٤٣/١. ومسلم، باب: مواقيت الصلاة، ١١٥/٤.

أشهر السنة وهي البلاد التي يتجاوز موقعها خط العرض ٨٤ شماليًّا أو جنوبيًّا<sup>(١)</sup>.

سأعرض هنا أقوال الفقهاء في بيان تحديد وضبط أوقات الصلاة فيها، كما هي من كتبهم ثم أناقش وأرجح.

### ١ - أقوال الحنفية:

جاء في فتح القدير ما نصه:

«ومن لا يوجد عندهم وقت للعشاء، كما قبل بطلع الفجر قبل غيوبية الشفق عندهم، فقد أفتى البقالي بعدم الوجوب عليهم لعدم السبب وهو مختار صاحب الكنز [الزيلعي]<sup>(٢)</sup>، كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين. ولا يرتاب متامل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض [وهو هنا اليدان المقطوعتان من المرفقين]، وبين عدم سببه المعلى [وهو هنا انتفاء علامة وقت العشاء] الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر، وجواز تعدد المعرفات للشيء، فانتفاء الوقت انتفاء للمعرفة، وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر.

(١) يحدث في بعض أشهر السنة في لندن وباريس وموسكو وغيرها أن يتهدد غياب الشفق مع طلوع الفجر، مما يؤدي إلى عدم التمييز بينهما في الشهر الرابع والخامس والسادس الميلادي، من مقابله مع الدكتور محمد قطبة. وانظر مجلة الأمة، عدده ٥، صفحة ٨٦.

(٢) الكنز، ٨١/١.

معنى كلام ابن الهمام: [أنه إذا عدلت علامة دخول وقت العشاء، وهي غياب الشفق وعدم طلوع الفجر معه، باعتبارها علامة معرفة له، ليس معناه أن الصلاة تسقط بعدمها، لوجود دليل آخر يدل على وجوبها، وإن لم توجد العلامة الدالة على الوقت]. ثم قال: وقد وجد [أي الدليل الآخر الدال على وجوب صلاة العشاء، بالرغم من عدم وجود علامتها] وهو ما تواتطأت عليه أخبار الإسراء من فرض الله سبحانه خمساً [أي الصلاة]، بعدهما أمروا بخمسين، ثم استقر الأمر على الخمس شرعاً<sup>(١)</sup> عاماً لأهل الآفاق، لا تفصيل فيه بين أهل قطر وقطر.

ثم ما ثبت أن رسول الله ﷺ ذكر الدجال فقلنا [أي الصحابة]: وما لبته في الأرض؟ فقال [أي النبي ﷺ]: «أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه ك أيامكم». فقيل: يا رسول الله! فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا، أقدروا الله قدره»<sup>(٢)</sup>. فقد أوجب فيه ثلاثة عشر قبل صيغورة الظل مثلاً أو مثلين، وقس عليه.

فاستخدنا أن الواجب في نفس الأمر خمس على العموم، غير أن توزيعها على تلك الأوقات عند وجودها، فلا يقسط بعدمها الوجوب

(١) انظر البخاري، باب المراج، ٤/٢٤٩. ومسلم بشرح النووي، ٢/٢١٤.

(٢) رواه مسلم، انظر شرح النووي، ١٧/٦٥، طبعة دار إحياء التراث العربي.

وكذا قال النبي ﷺ : «خمس صلوات كتبهن الله على العباد»<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup> .

## ٢ - أقوال المالكية :

جاء في مواهب الجليل ما نصه: ورد في صحيح مسلم أن مدة الدجال أربعون يوماً، وأن فيها يوماً كسنة، ويوماً كشهر، ويوماً كجمعة، وسائل أيامه ك أيامنا، فقال الصحابة: يا رسول الله! فذلك اليوم الذي كسنة، أي كفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا، أقدروا الله قدره»<sup>(٣)</sup> .

قال القاضي عياض: «في هذا حكم مخصوص بذلك اليوم، شرعه لنا صاحب الشرع» وقال: «لو كلنا إلى اجتهادنا لا تقتصرنا فيه على الصلوات عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام، ومعنى «أقدروا الله قدره»، أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم، فصلوا الظهر ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر، وهكذا إلى أن ينقضى ذلك اليوم، وقد وقع فيه صلوات سنة كلها فرائض مؤداة في وقتها.

وأما اليوم الثاني كشهر، والثالث الذي كجمعة، فقياس اليوم الأول.

---

(١) انظر البخاري، كتاب الحيل، ٦٠/٨.

(٢) فتح القدير، ١٥٧/١.

(٣) رواه مسلم، انظر شرح التوسي، ٦٥/١٧.

### ٣ - أقوال الشافعية :

جاء في روضة الطالبين : أما الساكنون بناحية تصر ليلاتهم ولا يغيب عنهم الشفق، فيصلون العشاء إذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق، في أقرب البلاد إليهم <sup>(١)</sup>. أي فإن كان شفقهم (شفق أقرب البلاد) يغيب عند ربع ليتهم مثلاً، اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة، لأنهم يصيرون بقدر ما يمضي من ليتهم، لأنه ربما استغرق ذاك ليتهم <sup>(٢)</sup>.

### ٤ - أقوال الخنابلة :

جاء في غاية المنتهى : ويُقدّر للصلوة أيام (الدجال) قدر المعتاد من نحو ليل أو شتاء ويتجه، وكذا حج وزكاة وصوم <sup>(٣)</sup>، وبذلك قال صاحب الإقناع <sup>(٤)</sup>.

ولم أجده من تعرّض لمسألة فاقد وقت العشاء من الخنابلة.  
ويتضح لنا من خلال سرد تلك النقول، أن جماهير العلماء يقولون بوجوب صلاة العشاء على أهل البلاد التي ينعدم فيها وقتها، وهو غياب الشفق، معتمدين في ذلك على عموم النصوص الأمراة بإقامة الصلوات

(١) .١٨٢/٦

(٢) زاد المحتاج، ١٢٩/١. روض الطالب، ١١٧/١. المجموع، ٤٧/٢.

(٣) .٩٣/١

(٤) .٨٤/١

الخمس، من غير تفريق بين إقليم وآخر، على سبيل الوجوب، وعلى حديث (الدجال) الآمر بالتقدير للصلوات، والمبين وجوبها، وإن لم يوجد سببها على وجه العموم.

#### رابعاً : أقسام البلاد غير المعتدلة، وكيفية ضبط المواقف فيها :

تنقسم هذه البلاد إلى قسمين:

القسم الأول : قسم لا تغيب عنه الشمس لفترة ستة أشهر تقريباً،  
ثم تغيب مطلقاً بقية السنة .

وهذه ينسحب عليها حديث (الدجال)، فيقدر أهلها للصلوات الخمس، حيث يؤدونها كاملة في كل أربع وعشرين ساعة، معتمدين في ذلك على أقرب البلاد إليهم، والتي تميز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها عن بعض، وعليهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتباراً بالأبعاد الزمنية التي بين كل صلاتين .

ويقاس على ذلك سائر الأحكام المتعلقة بالأيام والأهلة، من عدة وصوم وزكاة .

يقول الشيخ محمد رضا: «أرأيت هل يكلف الله تعالى من يقيم في جهة القطبين، وما يقرب، أن يصلي في يومه وهو سنة، أو عدة أشهر خمس صلوات فقط؟ كلا، إن الآيات الكبرى على كون هذا القرآن من

عند الله المحيط علمه بكل شيء، ما نراه فيه من الاكتفاء بالخطاب العام الذي لا يتقييد بزمان من جاء به ولا مكانه.

فأطلق الأمر بالصلوة، والرسول ﷺ بين أوقاتها بما يناسب حال البلاد المعبدلة، التي هي القسم الأعظم في الأرض، حتى إذا وصل الإسلام إلى أهل تلك البلاد التي أشرنا إليها، يمكنهم أن يقدروا للصلوات باجتهادهم، والقياس على ما بينه النبي ﷺ من أمر الله المطلق، فيقدروا لها قدرها.. ولكن على أي البلاد يكون التقدير؟ قيل: على البلاد المعبدلة التي وقع فيها التشريع كمكة والمدينة، وقيل: على أقرب بلاد معبدلة إليهم، وكل منهما جائز، فإنه اجتهادي لا نص فيه<sup>(١)</sup>.

وقد أفتت هيئة كبار العلماء في السعودية، في دورتها الثانية عشرة، بالتقدير على أقرب البلاد التي تتميز فيها أوقات الصلاة المفروضة<sup>(٢)</sup>.

قلت: وفي كل خير، ولكن بشرط أن يتفق مسلمو تلك البلاد، ومرَاكزها على بلد معين، حتى لا تختلف صلواتهم في البلد الواحد، فتصلي جماعة بتوقيت مكة، وتصلي الأخرى بتوقيت أقرب البلاد، فيحصل الشقاق والاختلاف، وكل محرم منه عنده.

(١) فتاوى محمد رشيد رضا، ٢٥٧٨-٢٥٧٧/٦.

(٢) قرار رقم (٦١)، لسنة ١٣٩٨هـ، انظر مجلة البحوث الإسلامية، عدد ٢٥، ص ٣١.

القسم الثاني : قسم تتميز فيه الأوقات عدا العشاء، فإنه يتحد مع الفجر .

فالراجح من أقوال جماهير أهل العلم، وجوب صلاة العشاء على تلك البلاد وحرمة تركها . ولكنهم اختلفوا في وقت أدائها، وفي النية لها، هل تؤدي أداء أم قضاء؟

قلت : الأظهر والأقرب إلى النص ( حدث الدجال )، أن يقدر المسلمين في تلك البلاد لوقت العشاء بأقرب البلاد، فتكون صلاة العشاء فيها أداءً، وصلاة المغرب فيه قضاء، لانتهاء وقتها حسب التقدير، وهو قول المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، حيث حدد درجة ٤٥ للقياس عليها، وهي درجة إحدى المناطق في فرنسا، يغيب الشفق فيها قبل طلوع الفجر<sup>(١)</sup> . وفي هذا التقدير رفع حرج، وفيه يسر، ويصلح لبريطانيا وماجاورها .

### المسألة الثانية: حكم الصلاة في معابد أهل الكفر:

ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة الصلاة في الكنائس وغيرها من معابد أهل الشرك، وعللوا الكراهة بوجود الصور فيها، ولأنها ملعونة، وأنه لا يتعبد الله في بيوت أعدائه، ولأنها مأوى الشياطين كالمجامم.

---

(١) من مقابلة مع د. محمد قطبة، رئيس الجمعية الإسلامية في (دارم) بريطانيا سابقاً، وقد تمكّن باحثان مسلمان من تصميم آلة حاسبة لتعيين مواقيت الصلاة في المنطقة ما بين خطى عرض

(٦٠) درجة شمالي وجنوبي خط الاستواء، اسمها (المؤمن)، انظر مجلة الأمة، العدد ٥٨، ص ٨٦.

وقد روی البخاري عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل، التي فيها الصور»، ولا فرق بين أن تكون المعابد عامرة أو دارسة [أي تقادم عهدها].

وذهب الإمام مالك إلى القول بالمنع مطلقاً، وهو رواية عن أحمد.

وذهب بعض أصحاب أحمد إلى الجواز مطلقاً<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية: «والصحيح أنه إن كان فيها صور لم يصل فيها، لأن الملائكة [ملائكة الرحمة لا الحفظة]، لا تدخل بيتهما فيه صورة<sup>(٢)</sup>، وأما إذا لم يكن فيها صور فقد صلى الصحاوة في الكنيسة»<sup>(٣)</sup>.

ولإذا جازت الصلاة في كنيسة مع خلوها عن الصور، جازت في أي معبد آخر لا يوجد فيه صور.

ويظهر من كلام الجمهور أن من صلى فيها مع وجود التماثيل فصلاته صحيحة مع الكراهة<sup>(٤)</sup>، وإن كان الأولى أن ينأى المسلم في صلاته عن مثل هذه الأماكن إذا توفرت له أماكن أخرى ولم يحتج إليها.. أما إذا اضطر إلى الصلاة فيها كخوف برد، أو عدم توفر محل

(١) انظر رد المحتار، ١٥٤/١. الغرشي، ١٢٦/١. زاد المحتاج، ٢٢٠/١، ٢٢٨-٢٢٩. الإنصاف، ٤٩٦/١. مجموع القتاوى، ١١٢/٢٢. أحكام أهل الذمة، ٧١٢/٢.

(٢) أصله حديث منافق عليه، عن الباري، ١٢٢/٦.

(٣) مجموع القتاوى، ١١٢/٢٢. أحكام أهل الذمة، ٢٦٨/٢.

(٤) عن الباري، ١٢٣/١.

آخر، جازت بلا كراهة، ولا إعادة عليه<sup>(١)</sup>، فكل أرض مصلى للمسلمين «إلا ما تيقنا بخاسته»<sup>(٢)</sup>، لقول النبي ﷺ: «وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَإِنَّمَا رَجُلٌ أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ فَلِيَصُلُّ»<sup>(٣)</sup>.

ولقد أجاز المجمع الفقهى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى، استئجار الكنائس للصلوة، ولكن أوصى بتجنب استقبال التماشيل، فإن لم يكن فإنها تستر بحائل إذا كانت باتجاه القبلة<sup>(٤)</sup>.

وهذا أهيب بال المسلمين أن يوفروا ما يحتاجون إليه من مساجد ليستغنووا عن معابد أهل الشرك، وأن يبذلوا في سبيل ذلك ما يقدرون عليه. وأنبه إلى أن معابد أهل الكفر يحرم إطلاق (بيت الله) عليها بالإجماع.

وأما الصلاة في المقابر فقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أن المقابر ليست بوضع للصلوة، وأما الصلاة على الثلوج فقد صح عن ابن عمر أنه صلى عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) الغرجي، ١/٢٢٦. فتاوى معاصرة للقضايا، ١٩٩.

(٢) السراج الوهاج، ٢٦٨/٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب التبیم، ١/٨٦.

(٤) مجلة المجمع، العدد الثالث، ٤/١٤٠.

(٥) رواه البخاري، كتاب الصلاة، ١/٩٩.

### المسألة الثالثة: الجمع للحاجة :

لا أقصد به جمع السفر، أو المطر، أو المرض، وإنما الجمع الذي يرفع  
الخرج والمشقة في غير الأعذار السابقة.

فمثلاً هناك بعض البلاد يتأخر فيها غياب الشفق إلى ما بعد  
منتصف الليل في بعض أيام السنة، وهناك بلاد يطول فيها بعض أشهر  
السنة، ويقصر الليل إلى أربع ساعات، وهناك الموظف والطالب الذي  
لا يتمكن من أداء الصلوات في أوقاتها لتنافس العمل وضيق الوقت  
المخصص للراحة، وهناك الشيخ العجوز والصبي .

فجميع هؤلاء يجدون حرجاً وعسرًا ومشقة في أداء بعض الصلوات  
في أوقاتها المحددة شرعاً، وخاصة أنهم في بلاد غير إسلامية، لا تراعي  
شعور المسلم في ذلك ولا تقيم لعبادته وزناً ولا اعتباراً<sup>(١)</sup> .

فهل يجب على من يغيب الشفق عنده بعد منتصف الليل، أن  
ينتظر وقت العشاء ليؤديها في وقتها، وهو ملتزم في صبيحة ذلك اليوم  
بعمل؟ مع احتياجه للنوم والراحة؟

وهل يجب على من ليله أربع ساعات أن يؤدي ثلاث صلوات فيها  
مع هجران النوم انتظاراً للصلوة، وهو أيضاً مرتبط بعمل، وكل الأعمال

---

(١) أخبرني الدكتور محمد عزيز رئيس الجالية العربية في النمسا، أن مكاتب التشغيل فيها تسأل كل  
من أراد العمل، هل أنت ملتزم بعبادات دينك؟ فإن أجاب بنعم ففرصة توظيفه صعبة جداً،  
بل تتعدم.

تطلب ذهنا صافياً، وبدنا معافيًّا، وهذا بدوره متوقف على مدى ما يحصل عليه الإنسان من راحة وسبات، أم أن هناك رخصة يمكن أن يلحد إليها المسلم عند الخرج والمشقة، باعتبار «أن المشقة تجلب التيسير»، وأن الخرج مرفوع في ديننا لقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨)، وأن الأمر إذا ضاق اتسع؟

انعقد الإجماع على أنه لا يجوز في الحضر أن تصلى الصلاتان معاً في وقت واحد لغير عذر<sup>(١)</sup>. ثم اختلفوا في هذه الأعذار.

فاتفقوا على أن الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر بعرفة، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في وقت العشاء بمزدلفة، سنة للحجاج، وعلى ذلك اقتصر الحنفية<sup>(٢)</sup>.

وجوز المالكية الجمع للمقيم بسبب المطر، والطين، والمرض، رخصة توسيعة بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء<sup>(٣)</sup>.

وجوز الشافعية بسبب المطر الذي يبلل الشياب، وذهب جماعة منهم إلى جوازه بسبب المرض، والطين، والخوف<sup>(٤)</sup>.

(١) موسوعة الإجماع، ٦٢١/٢.

(٢) مقارنة المذاهب في الفقه، ٢٨.

(٣) القدرات المهدات، ١، ١٨٥/١، وما بعدها.

(٤) انظر الأم، ١، ٧٦/١. والمنهاج للثوري في شرحه زاد المحتاج، ٢١١/١. وكفاية الأخيار، ٣٧٧/١. وما بعدها.

وزاد الحنابلة في رواية: الشلح، والبرد، والريح الشديد البارد، والمرضع، والمستحاضنة، وما في معناها، والمعدور والعاجز عن الطهارة لكل صلاة، وعن معرفة الوقت، ولمن خاف على نفسه، أو ماله، أو عرضه، ولمن خاف ضرراً يلحقه في معيشته بترك الجمع، وقالوا: يفعل الأرفق به، من تأخير الأولى إلى وقت الثانية أو تقديم الثانية إليها<sup>(١)</sup>.

وليس هناك فيما وقفت عليهـ أدلة صحيحة صريحة تدل على جواز الجمع لـكـل عذر ما ذكرهـ الحنابلةـ.

قال الإمام الشافعي: «والجمع في المطر رخصة لعذر، وإن كان عذر غيره لم يجمع فيه، لأن العذر في غيره خاص وذلك كالمرض والخوف، وما أشبهه، وقد كانت أمراض وخوف فلم يعلم أن رسول الله ﷺ جمع، والعذر بالمطر عام، ويجمع بالسفر للخبر عن رسول الله ﷺ، ولا رخصة في الجمع إلا حيث رخص النبي»<sup>(٢)</sup>.

ولكن يمكن أن يستدل للحنابلة [الذين هم أوسع المذاهب الأربعـ فيـ الجمعـ]ـ بما رواه مسلم وغيرهـ، عن ابن عباسـ أن رسول الله ﷺ جمعـ بينـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ، وـالـمـغـرـبـ وـالـعشـاءـ بـالـمـدـيـنـةـ، مـنـ غـيرـ خـوفـ وـلـاـ مـطـرـ.

(١) انظر المغني والشرح، ١١٢/٢ وما بعدهماـ. الإنصاف، ٣٣٦/٢ وما بعدهـاـ. المقني، ١/ ٢٢٧ـ وما بعدهـاـ.

(٢) الأـمـ، ٧٦/١ـ.

قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد ألا يخرج أمته<sup>(١)</sup>.  
 وهو مروي أيضاً عن ابن مسعود من طريق ضعيف كما قال  
 الهيثمي، ولكن خالقه الشوكاني وصحح تلك الرواية<sup>(٢)</sup>.  
 فدلل الحديث على جواز الجمع الحقيقي، بشرط تحقق الحرج والمشقة  
 عند عدم الجمع، لقوله: «أراد أن لا يخرج أمته».  
 ومن هذا الحديث استنتج الجمهور جواز الجمع للمرض وما في  
 معناه. وقالوا: «إن مشقة المرض فيه أشد من المطر»<sup>(٣)</sup>.  
 قلت: فإذا جاز الجمع بسبب المرض لما في الصلاة بوقتها معه من  
 المشقة، جاز بأي عذر يترتب على ترك الجمع ضيق وحرج لا يحتمل،  
 ويشترط ألا يت忤ذ ذلك عادة، وألا يتتوسع فيه.  
 ومن قال بهذا: ربيعة، وابن النذير، وأشهب، وابن سيرين،  
 وعبد الملك من أصحاب مالك، والظاهري<sup>(٤)</sup>. وبه قال الشيخ محمد  
 أبو زهرة<sup>(٥)</sup>، والشيخ يوسف القرضاوي، الذي يرى جواز «الجمع بين  
 الصالاتين في حالات نادرة، وعلى قلةٍ لرفع الحرج والمشقة»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه مسلم وغيره، انظر شرح النووي، ٢١٦/٥.

(٢) نيل الأوطار، ٣٦٤/٢..

(٣) شرح النووي على مسلم، ٢١٨/٥. ومعالم السنن، ٢٦٤/١.

(٤) القوانيين الفقهية لابن جزي، جنفحة ٨٧، طبعة تونس، ١٩٨٢ ميلادية.

(٥) انظر مجلة لواء الإسلام، العدد التاسع، لسنة ١٩٦٦م، ص ٥٩١.

(٦) فتاوى معاصرة، ٢١٦.

وبالنسبة لمن يتأخر عندهم غياب الشفق، أو يقصر ليتهم، فليأت  
من الصلوات في أوقاتها ما يقدر عليه<sup>(١)</sup>، فإن غلبة النعاس فنام وفاته  
الصلاوة فليصل ما فاته عند استيقاظه - فإنه ليس في النوم تفريط -  
على الترتيب.

وأما من وجد مشقة معتبرة في انتظار الصلاة، وخالف إن نام إلا يقوم  
للصلاحة، وذلك يعرف بالعادة، فهناك رواية عند الحنابلة فقط بجواز  
الجمع بغلبة النعاس<sup>(٢)</sup>.

وهنا يجب التنبيه إلى أمر جد خطير وهو: أن إساءة استعمال هذه  
الرخصة التي ترفع المشقة والحرج، وذلك باتخاذها عادة لتحقيق غاية  
الراحة، وبالتالي توسيع فيها من غير عذر معتبر، يبطل الصلاة.  
فإن العلماء قد أجمعوا على أن الصلاة في غير وقتها بغير عذر  
شرعي باطلة، وكأنه لم يصلها، لأن الوقت لها شرط صحة.

#### **المُسَأَّلَةُ الرَّابِعَةُ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ :**

«أجمع العلماء على أن الجمعة واجبة، وفرض عين، وأن تركها إثم  
بلا خلاف»<sup>(٣)</sup>، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٧/٢٢.

(٢) الإنصاف، ٢٣٦/٢.

(٣) الإجماع لابن المتن، ٢٨، موسوعة الإجماع، ٦٧١/٢.

مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ  
لَكُمْ تَعْلَمُونَ ﴿الجمعة: ٩﴾ .

وجاء في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «لينتهين أقوام عن  
وَدِعِهِمْ [تركمهم] الجُمُعَاتِ أو لِيَخْتَمَنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونُنَّ  
مِنَ الْغَافِلِينَ»<sup>(١)</sup>.

### وقتها:

ذهب جمهور العلماء إلى أن وقت الجمعة هو بعد الزوال<sup>(٢)</sup>.

ولأن وقعت قبله فلا تجوز، إلا عند أحمد وابن راهويه وعطاء لما رواه  
مسلم: «كنا نصلِّي مع رسول الله الجمعة ثم نرجع فنريح نواضحتنا [أي  
إيلينا] حين تزول الشمس».

قلت: ومجموع الأحاديث يدل على أنها تصح حال الزوال  
وقبله<sup>(٣)</sup>.

وفي المغني والشرح<sup>(٤)</sup>: المستحب إقامتها بعد الزوال للأدلة وهي  
ذلك خروج من الخلاف.

(١) رواه مسلم، من حديث ابن عمر وأبي هريرة، كتاب الجمعة، باب: التقليل في ترك الجمعة، حديث رقم، ١٤٢٢.

(٢) انظر الاختيار، ٨٢/١، والمجموع، ٥١٢/٤. ومواهب الجليل للشقيقجي، ٢٩٢/١.

(٣) السراج الوهاج، ١٢٩/٣. والمسيل الجرار، ٢٩٧/١.

(٤) ١٤٢/٣.

قلت : إن اضطررت جماعة في دار الكفر إلى تقديمها على الزوال  
بدافع المشقة والظروف الحرجية فيمكن أن يعملوا بقول أَحْمَدَ وَمَنْ مَعَهُ،  
وهو قول ابن عباس والشوكتاني<sup>(١)</sup> ، على ألا تقدم عن الزوال بوقت  
طويل ، لأن الحديث الذي استدل به أَحْمَدَ يدل على أن الزوال يبدأ بعد  
الانتهاء من الخطبة والصلوة حسب ظاهره.

وإن لم تكن هناك مشقة ، أقيمت بعد الزوال وهو عمل السلف .

وقد أجاز الإمام مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلاة<sup>(٢)</sup> .

وأما عن آخر وقتها ، فالجمهور على أنه آخر وقت الظهر .

### ثالثاً : هل تصح الخطبة بغير العربية؟

أجمع العلماء على أن الخطبة شرط<sup>(٣)</sup> . فهل تصح بغير العربية؟

أقول بداية : إن توفر إمام يحسن إقامة الجمعة ، لهو من فروض  
الكافيات ، بحيث لو قصرت جماعة أتموا جميعاً بالتقصير ، لقوله  
تعالى : ﴿إِلَّا نَفِرُوا يَعْذِبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (التوبه: ٣٩) .

وأما عن صحة الخطبة بغير العربية ، فقد ذهب الجمهور إلى أنها

(١) المجموع ، ٥١١/٤ . والسييل الجرار ، ٢٩٧/١ .

(٢) انظر سبيل السلام ، ٢/٤٥٦ .

(٣) الاختيار ، ٨٢/١ . والمجموع ، ٥١٤/٤ . وقد حكى عن الحسن البصري والجريني أنها تصح بدون  
الخطبة ، وهو قول غير مقبول ، لفعل النبي ﷺ وصحابته من بعده .

تشترط بالعربية، لأن ذكر مفروض، فشرط فيه العربية كالتشهد، وتكبيرة الإحرام، ولأنه فعل النبي عليه الصلاة والسلام، فقد كان لا يخطب إلا بالعربية.

وذهب أبو حنيفة إلى جوازها بغير العربية، بعذر وبغير عذر، وأجازها أصحابه بعذر، وكذا الحنابلة. عندهم رواية توافق رأي أبي حنيفة ولكنها مرجوحة في المذهب<sup>(١)</sup>.

وإذا قيل: ما فائدة الخطبة بالعربية إذا كان المستمعون لا يفهمونها؟  
قيل: «فائدةتها العلم بالوعظ من حيث الجملة»، قاله القاضي حسين من الشافعية<sup>(٢)</sup>.

قلت: وما فائدة العلم بالوعظ الإجمالي مادام المستمع لا يعقل ولا يدرى ما يقال له؟ وهل الخطبة بالعربية مقصودة لذاتها حتى يقال بأنها لا تصح بغيرها، وإن كان القوم لا يفهمون منها شيئاً؟ أم لما تحويه من تعليم وتنمية؟

وللخروج من الخلاف، ولطمئن كل مسلم إلى أن صلاته صحيحة، يمكن اتباع إحدى الطريقتين الآتيتين:

(١) انظر في ذلك المجموع، ٥٣٢/٤، القواعد لابن رجب، ١٢، الجمعة وبمكانتها في الدين، ١٢٧.

(٢) كفاية الأخيار، ٢٨٨/١.

الأولى : أن يأتي الخطيب بأركان الخطبة – التي قال بها الموجبون للعربية ، ثم يأتي بالوعظ بلغة السامعين للحاجة والعذر.

والarkan هي : الابتداء بحمد الله ، قراءة آية أو أكثر من القرآن ، الصلاة على رسول الله ﷺ ، الوصية بتقوى الله ، والدعاء للمسلمين .

الثانية : أن تلقى الخطبة بالعربية ثم تترجم ، سواء في أثنائها ، أم بعد الانتهاء من صلاة الجمعة ، سواء من قبل الخطيب نفسه ، أم من آخر يقوم مقامه .

ونستطيع أن نقول : إنه يجوز إقامة الخطبة بغير العربية إن كان هناك عذر وحاجة وإلا فلا ، مع مراعاة قراءة الآيات كما أنزلت ثم تُترجم <sup>(١)</sup> .

ويستحب في الخطبة أن تكون قصيرة لقول النبي ﷺ : «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه» <sup>(٢)</sup> ، أي دليل وعلامة عليه ، ولما رواه جابر بن سمرة : «أن صلاة النبي ﷺ كانت قصداً وكذلك خطبته» <sup>(٣)</sup> .

ويجب لها الإنصات على قول الجمهور لقول النبي ﷺ : «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً ، والذي

(١) هذا ما رجحت اللجنة الدائمة للفتاوى في السعودية ، انظر الفتوى الإسلامية للجنة ، ٤٠٥/١ .

(٢) رواه مسلم ، انظر شرح النووي ، ٥١٧/٢ . طبعة كتاب الشعب ، مصر .

(٣) رواه مسلم ، انظر شرح النووي ، ٥١٧/٢ ، طبعة كتاب الشعب .

يقول : أنت ليست له جمعة<sup>(١)</sup>. أي بالقياس على غيره الصامت، ولكن صلاة من تكلم صحيحة بالإجماع<sup>(٢)</sup>. ولا يشترط لها أن تكون في المسجد<sup>(٣)</sup>. فلو أقيمت في أماكن عامة أو ساحات صحت، وكذا في معابد أهل الكفر للضرورة<sup>(٤)</sup>.

ويستحب في خطيب الجمعة أن يكون متخصصاً بدراسة الفقه والفكر الإسلامي، وأن يكون ملماً بشقاقة القوم ومشكلاتهم المتنوعة، من أخلاقية، واجتماعية، واقتصادية، وتربوية، وغير ذلك، ليكون أقدر على طرح الحلول ومعالجتها من وجهة نظر إسلامية.

وأن يتطرق إلى المواضيع التي تهم حديثي العهد بالإسلام، من عقيدة، وعبادة، وتركيز على عالمية الإسلام، وخلوده وصلاحه.

وأن يعرفهم بموقف الإسلام من الحركات المنتشرة في بلاد الكفر ليكون المسلم على بينة منها. وأن يشعرهم بأن لهم إخوة من ورائهم يهتمون بمشاكلهم، ويفكرنون بحاضرهم ومستقبلهم. وأن يبتعد عن الخلافيات قدر الإمكان، وأن يراعي أوقات المصلين.

(١) رواه أحمد، وقال ابن حجر في بلوغ المرام، إسناده لا يأس به، ص. ٨٠.

(٢) سيل السلام، ٤٦٥/٢.

(٣) وهو قول عامة الفقهاء، انظر موسوعة الإجماع، ٦٧٣/٢.

(٤) انظر ص ٩٩ من هذا البحث: حكم الصلاة في معابد أهل الكفر.

## خامساً : فيمن يعذر بتركها :

يعذر بترك الجمعة : المرأة ، والصبي ، والمسافر ، والمريض الذي يشق عليه حضورها ، وأيام الرحل والمطر الذي يبل الشياط ، والريح الشديدة ، والحر والبرد الشديدين ، والزَّمْن ، والأعمى الذي ليس له قائد ، ومن له مريض يخاف ضياعه ، لأن حق المسلم أكد من فرض الجمعة ، ومن بحضوره طعام وهو محتاج إليه ، والعريان ، والذي يخاف من ظالم على نفسه أو ماله ، ومن هو بعيد عن مكان إقامتها ، بحيث لو حضر لشق عليه الأمر<sup>(١)</sup> .. ولا يدخل ضمن الأعذار طلاب العلم في تلك الديار ، ولو اقتضت بعض المواد الدراسية حضوره ، لأن الجمعة من العبادات التي لا تتكرر ، ولا تقع إلا مرة في الأسبوع ، فوجب تداركها ، وعلى الطالب أن يهيء أحواله للمحافظة عليها في وقتها .

وأجمع أهل العلم على أن من فاتته الجمعة لزمه الظهور<sup>(٢)</sup> . وذهب أكثر العلماء إلى أنه إن صلى أصحاب الأعذار قبل صلاة الإمام فلهم ذلك ، ولهم أن يصلوا الظهر جماعة .

(١) انظر البداية وشرحها ، ٢٢/٢ . المقدمات المهدات ، ٢١٩/١ وما بعدها . المجموع ، ٤/٤٨٩ . وما بعدها . المغني والشرح ، ١٩٢/٢ من الشرح .

(٢) البداية وشرحها ، ٣٣/٢ . المجموع ، ٤/٥٠٦ .

## المسألة الخامسة: الجنائزه وبعض أحكامها:

### أولاً: حكم غسل الميت :

أجمع الفقهاء على وجوب غسل الميت على الأحياء<sup>(١)</sup>، من حيث الجملة.. فإن لم يوجد الغاسل المسلم، فهل يصح غسل الكافر للميت المسلم؟

ذهب الجمهور إلى جواز غسل المرأة الكتابية لزوجها المسلم، وغسل الرجل لزوجته الكتابية، ونص الشافعي على أن غسل الكافر للMuslim صحيح، ولا يجب على المسلمين إعادته، وبه قال العراقيون<sup>(٢)</sup>، لأن الغسل لا يحتاج إلى نية الحي هنا.

قلت: لم يرد نهي عن ذلك، وغاية ما في الأمر أن الكافر قد يطلع على عيوب المسلم أثناء غسله، فلا يؤم من جانبها أن يشهر به، ويظهره على رؤوس الناس، فاما إذا وجد المسلم ابتداء فلا يغسله غيره.

### ثانياً: حكم الصلاة عليه:

أجمع الفقهاء على أن الصلاة على الميت المسلم فرض كفایة<sup>(٣)</sup>. ولو حدث أن منع أولياء الميت من المسلمين من الصلاة عليه، وجب

(١) الروضة الندية، ٢٤٢/١.

(٢) المجموع، ١٤٥/٥. سيل السلام، ٥٥٠/٢. نهاية الخيارات، ٣١٥/١.

(٣) السراج الهاج، ٣٣٨/٢. وقارن بالمقالات لابن رشد، ٢٣٤/١.

عليهم وجوباً كفائياً أن يصلوا على قبره، فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ: صلى على ميت وهو في قبره<sup>(١)</sup>، ولم ينبوشه. وأما إن تركوا الصلاة عليه عمداً فتأثموا جميعاً، للإجماع السابق.

### ثالثاً: هل يصح الدفن في التابوت؟

أجمع الفقهاء على أن الدفن في التابوت مكروه<sup>(٢)</sup>، ولا يستعمل إلا في حالة العذر فقط<sup>(٣)</sup>. واعتمدوا في ذلك على أنه لم يصح أن أحداً في زمان النبي ﷺ أو أن النبي نفسه قد دفن في تابوت، بل كانوا يوضعون على التراب، ولم يصح أن النبي ﷺ رخص فيه أيضاً أو منع منه.

وقد أجاز الفقهاء اتخاذ التابوت إذا كانت التربة رخوة وغير متمسكة، أو كان جسد الميت مهترئاً بالاحتراق، أو مقطعاً، أو أشلاء بحيث لا يضبطه إلا الصندوق.

وقالوا: والسنّة أن يفترش في التابوت التراب<sup>(٤)</sup>.

وعليه فمن أجبرته سلطات بلاده<sup>(٥)</sup>، على أن يضع متوفاه في

(١) صحيح البخاري، باب الجنائز، ٧٢/٢.

(٢) موسوعة الإجماع، ٤١٣/١.

(٣) الفقہ الإسلامي وآدله، ٥٢٨/٢.

(٤) الهدایة وشرحها، ١٠٠/٢. شرح روض الطالب، ٣٢٧/١.

(٥) أخيرني د. محمد قطبة أن بريطانيا تجبر المسلمين على وضع جثمان الميت في تابوت.

صندوق خشبي أو حديدي، فلا شيء في ذلك – إن شاء الله تعالى –  
للعذر، وإنما لا يفعله.

#### رابعاً: هل يصح دفن مسلم في مقابر الكفار؟

اتفق الفقهاء على أنه لا يدفن مسلم بمقابر الكفار، ولا كافر في  
مقابر المسلمين، وإذا دفن أحدهما في مقبرة الآخر نوش وجوهاً  
ما لم يتغير<sup>(١)</sup>، لأن الكفار يُعدون في قبورهم، والمسلم يتذاى  
بمجاورتهم.

فإذا لم تكن في بعض البلاد التي يسكنها مُسلمون مقابر خاصة  
بهم، فإنه يُنقل وجوهاً<sup>(٢)</sup> إلى بلاد المسلمين، إن أمكن ذلك مادياً  
وسمحت سلطات بلاد المسلمين، ولم يخف تغيير جثة الميت، وإنما جاز  
دفنه في مقابر الكفار على أن يخصص للMuslimين جانب منها لهم،  
لا يشاركون فيه غيرهم. فإن لم يمكن جاز دفنه للضرورة، وبه أفتى  
مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي<sup>(٣)</sup>. واقتراح أحد  
أعضاء المجمع<sup>(٤)</sup> أن تراعي عند دفنه في مقابر الكفار درجات الكفر،

(١) البيان والتحصيل، ٢٥٦/٢، ٢٨٣-٢٨٥. المجموع، ٥/٢٠٥. مجلة الجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثالث، ١١٠٤/٢، ١١١٢-١١٩٢.

(٢) ومن هنا وجب العمل من أجل إقامة مقبرة خاصة بالMuslimين هناك.

(٣) مجلة المجمع، العدد الثالث، ١١٠٤/٢، ١١١٢-١١١١-١١٠٤، ١٤٠٠.

(٤) وهو الشيخ أحمد الخليلي، ص ١١٢.

فمقابر النصارى عند الضرورة أولى من مقابر اليهود، ومقابر اليهود أولى من مقابر الوثنيين والملحدين، وهكذا.

### خامساً : هل يصح أن يحمل كافر في جنازة مسلم؟

لم يرد نهي في ذلك، والأولى ألا يسمح بذلك لأنها قربة من القرب العظيمة، إلا إذا احتاج لذلك قياساً على قول الشافعي في جواز غسل الكفار للموتى المسلمين.

### سادساً : الصلاة على الغائب:

لو أن مسلماً بدار الكفر توفي له مسلم قريب، أم صاحب، أم غير ذلك (في بلد آخر) فهل يصح أن يصلى عليه صلاة الغائب ويصلى به المسلمون؟

ذهب الجمهور إلى جواز ذلك، مستدلين بصلة النبي عليه الصلاة والسلام على النجاشي ومعه المسلمين<sup>(١)</sup>. وقالوا: لا دليل على أن ذلك خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنها لا تشرع.

وقال الخطابي: لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلى عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر صحيح البخاري، باب في الجنائز، ٧٧/٢.

(٢) انظر فتح الباري، ٤٣١/٢. وانظر البيان والتحصيل، ٢٨١/٢. وشرح روض الطالب، ٣٢٢/١. والمغني والشرح، ٣٩١/٢.

وقال العيني : «إِذَا ماتَ الْمُسْلِمُ فِي بَلْدَةٍ مِّنْ الْبَلْدَاتِ وَقَدْ قُضِيَ حَقُّهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يُصْلِي عَلَيْهِ مِنْ كَانَ بِبَلْدَةٍ أَخْرَى غَائِبًا عَنْهُ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَصْلِي عَلَيْهِ لِعَاقِقٍ أَوْ مَانِعٍ مِّنَ الْعُذْرِ، كَانَ السَّنَةُ أَنْ يَصْلِي عَلَيْهِ وَلَا يَتَرَكُ ذَلِكَ لَبَعْدَ الْمَسَافَةِ، إِذَا صَلَوُا عَلَيْهِ اسْتَقْبَلُوا الْقِبْلَةَ لَا جَهَةَ بَلْدَةِ الْمَيْتِ»<sup>(۱)</sup>.

قلت : والراجح هو قول الجمهور ، لفعل النبي ﷺ الدال على مشروعيتها ، وما أضيف من قيود على جوازها لا يصح ، إذ لو كان الأمر كما قالوا لما أخره النبي عليه الصلاة والسلام ولبيته للناس .

**سابعاً :** في بعض أحكام الميت الكافر ومدى علاقة المسلم بها :  
وصورة هذه الجزئية : لو توفي كافر وهو حار لمسلم أو قريب له ..  
فهل يجب عليه أن يغسله ويكتفنه ، أم هل يجوز ذلك ويصح منه ؟  
وما حكم تشبيع جنازته ؟ وتعزية أهله ؟

أجمع الفقهاء على أنه تحريم الصلاة على الكافر والدعاء له بالمحفرة ، لكفره<sup>(۲)</sup> ، ولأنه لا تقبل فيه شفاعة ولا يستجاب فيه دعاء ، وقد نهينا عن الاستغفار له ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصْلِي عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأَ وَلَا نَقْمَدُ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا أَتُوا وَهُمْ فَنِسَقُونَ ﴾  
(التوبه: ۸۴).

(۱) عددة القاري: ۲۲-۲۱/۸

(۲) موسوعة الإجماع، ۱۸۱/۲. المجموع، ۱۴۴/۵.

والذى نطمئن إليه، أن الكافر البعيد إذا لم يكن له من يقوم بأمره من الكفار، لل المسلمين غسله وتكفينه، ودفنه، ومواراته.. أما الكافر القريب، فللMuslim غسله وتكفينه ودفنه، وجد من يقوم بذلك أو لم يوجد، من باب صلة الرحم، ومراعاة لمشاعر القرابة، إذ لا نص يمنع من ذلك. وخاصة إذا كان مسالماً غير حربي، بل لقد صح أن علياً غسل أباه ودفنه بإذن من النبي<sup>(١)</sup> عليه الصلاة والسلام.. أما الغريب فالأخلى والآسلم للMuslim أن ينأى عن ذلك، إلا إذا كانت هناك مصلحة شرعية، أو لم يكن من يقوم من الكفار بذلك، احتراماً للإنسانيته.

فقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام قد كفَّن عبد الله بن أبي ابن سلول (رأس الكفر والنفاق)، بناءً على طلب ولده عبد الله<sup>(٢)</sup>.

قيل: إن النبي ﷺ فعل ذلك تطبيباً لقلب ولده، وإكراماً له (وهو صحابي).

أما اتباع جنازة غير Muslim، فإن كان قريباً وليس له من يقوم فيه، اتفقوا على أن للMuslim تشبيح جنازته واتباعها.

وقال الحنابلة: يركب Muslim دايه ويسيير أمامه<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي، انظر مصنف عبد الرزاق، ٦. ٣٩/٢. إرواء الغليل، ٢٧٠/٢.

(٢) هو عبد الله بن عبد الله بن أبي الأنصاري، من فضلاء الصحابة وخيارهم، قُتل في اليعامة، سنة ١٤هـ، الإصابة والاستیعاب بهامشه، ٢٢٥/٢.

(٣) المغني والشرح، ٢١٥/٢. وانظر البيان والتحصيل، ٢٤٨/٢.

قلت : إذا صاح القول به في دار الإسلام - فيما إذا سلمنا به - فلا يصح أن يقولوا به في دار الكفر، حيث إن المسلمين هناك قليلون مستضعفون، وقد يصيّبهم من جراء ذلك ضرر.

وقد قال ابن تيمية : «لو أن مسلماً بدار حرب، أو بدار كفر غير حرب، لم يكن مأموراً بالخلافة لهم في الهدى الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرار . بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية، من دعوتهم إلى الدين ونحو ذلك من المقاصد الصالحة»<sup>(١)</sup>. أما إذا لم يترتب على ذلك ضرر فيتعين .

وقال ابن عباس : وما عليه لو اتبعها<sup>(٢)</sup> .

فإذا كان في اتباع جنائزهم مصلحة دينية، أو درء مفسدة، فلا شك في جوازه، سواءً أكان الميت قريباً أم بعيداً، ويسلك المسلم عندئذ في تشيعها من حيث المشي أمامها أم خلفها ما يراه مناسباً.

أما إذا لم يكن قريباً، ولم تكن هناك مصلحة دينية مرجوة، أو دفع ضرر عن نفسه أو ماله، أو عياله، فذهب الحنفية والشافعية إلى صحة اتباع المسلم لجنازة الكافر<sup>(٣)</sup>، وذهب المالكية والحنابلة إلى خلاف ذلك.

(١) مذهب اقتضاء المراد المستقيم، ص ٢١٥، باختصار.

(٢) مصنف عبد الرزاق، ٤٠/١.

(٣) الفتاوى الهندية، ١٦٢/١. المجموع، ١٥٢/٥.

وعكن أن يُعزي أهله على ما أجازه الجمهور<sup>(١)</sup>. واستحبوا أن يقال في تعزية المسلم بالكافر: «أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك».

وفي تعزية الكافر بالمسلم: «أحسن الله عزاءك وغفر ليتك».

وفي تعزية الكافر بالكافر: «أخلف الله عليك»<sup>(٢)</sup>.

### ثامناً: القيام لجنازة غير المسلم

أما القيام لجنازة الكافر، فقد ثبت أن النبي ﷺ قام لجنازة يهودي مرت به حتى توارت، وقام معه أصحابه.

فقال الصحابة: يا رسول الله! إنها يهودية. فقال: «إن الموت فرع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا». وفي رواية أخرى: «أليست نفساً»<sup>(٣)</sup>.

قال بعض السلف: يجب القيام للجنازة إذا مرت.

وقال القرطبي: «ومعنى قول النبي ﷺ: «إن الموت فرع»، أي يفرغ منه، إشارة إلى استعظامه.. ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت، لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت. فمن ثم يستوي فيه كون الميت مسلماً أو غير مسلم؟

(١) الفتاوى الهندية، ١٦٧/١. شرح روض الطالب، ٣٢٥/١. الوسيط في المذهب، ٨٢٧/٢. المغني والشرح، ٤١٠/٢.

(٢) المراجع السابقة نفسها، وانظر الانذار للنووي، ١٢٧.

(٣) متفق عليه، البخاري، باب الجنائز، ٨٧/٢. وسلم بشرح النووي، ٢٨/٧.

وفيه تنبية على أن تلك الحالة ينبغي لمن رأها أن يقلق من أجلها، ويضطرب، ولا يظهر منه عدم الاحتفال واللامبالاة.

وذهب جماعة من العلماء<sup>(١)</sup> إلى أن القيام مستحب غير واجب.

وعند المالكية جائز لا واجب.

وهناك مسألة: إذا مات كافر فشهد عدل بأنه أسلم قبل موته، ولم يشهد غيره، فهل يحكم بشهادته في توريث المسلم ومنع الكافر؟ وهل تقبل شهادته في الصلاة عليه؟

قال النووي في المجموع: لا خلاف أنه لا يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم وحرمان قريبه الكافر.

«وأما في الصلاة عليه فوجهان»<sup>(٢)</sup>.

رجح القاضي حسين من الشافعية عدم قبولها في الصلاة عليه<sup>(٣)</sup>.

قلت: صحيح أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يرسل أصحابه ليبلغ عنه القبائل والأصحاب في العقائد وغيرها.

وعليه فلا يصح أن يترك لمن شهد له مسلم عدل بأنه أسلم، للمخالفين ليجرروا عليه ما يسمى «براسيم الدفن» على حسب دينهم.

(١) مضم المجموع، وأبن حجر، والقرطبي، والمتولي.

(٢) ٢٥٩/٥.

(٣) المجموع، ٢٨١/٦.

## المطلب الثالث: الصيام

وفيه مسائل:

### المسألة الأولى: في إثبات رؤية الهلال، وهل يصح الاعتماد على الحسابات الفلكية؟

نقل إلينا فقهاؤنا إجماع السلف على عدم الاعتبار بقول الحساب، والمؤذن في الأهلة، ووجوب اعتماد الرؤية البصرية لإثبات الأهلة<sup>(١)</sup>، لقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيتها»<sup>(٢)</sup>. قوله: «إِنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَا تَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»<sup>(٣)</sup>.

وقد أفتى الجمع الفقهي التابع لنقطة المؤتمر الإسلامي في هذا المجال فقال: «يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراسد، مراعاةً للحديث: «صوموا لرؤيته»، وللحائق العلمية»<sup>(٤)</sup>.

وذهب ابن الشخير من التابعين، والقرани وابن الشاطئ من المالكية، والسبكي من الشافعية، وجماعة من العلماء المعاصرين<sup>(٥)</sup> إلى القول

(١) انظر رد المحثار، ٩٢/٢. ومواهب الجليل للحطاب، ٢٨٨/٢، وبداية المجنهد، ٢٨٤/١. والجموع، ٢٧٣/١.

(٢) متفق عليه، البخاري في كتاب الصوم، ٢٢٩/٢. ومسلم في كتاب الصوم، ١٢٢/٣.

(٣) متفق عليه، انظر المراجع السابقين.

(٤) انظر مجلة «المجمع»، العدد الثالث، ١٤٠٥/٢، ١٠٨٥ و١٤٠٥/١، وانظر المناقشات والأبحاث في ذلك فيما قبل صفة ١٠٨٥.

(٥) منهم الشيخ مصطفى المراغي والشيخ مصطفى الزرقا. انظر كتاب: «كيف نتعامل مع السنة»، ج ١٤٧-١٤٥. وانظر أوائل الشهور العربية، لأحمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، ص ١٧-٧.

بالحسابات الفلكية في إثبات الأهلة. وقالوا: «إن الحساب يفيد القطع، وإن الحكم باعتبار الرؤية معلل بأننا أممٌ لا نكتب ولا نحسب، وقد انتفى ذلك، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً».

والذي أميل إليه بالنسبة للاعتماد على الحسابات الفلكية، أنه لا يعمل بها إذا تفردت، عملاً بالنصوص والحقائق العلمية التي أفادت أن اختلاف المطالع أمر مقرر.

ويرى الشيخ القرضاوي: «أنه يؤخذ بها في النفي، بان نظر على إثبات الهلال بالرؤية، ولكن إذا نفي الحساب إمكان الرؤية كان الواجب لا تقبل شهادة الشهود بحال»<sup>(۱)</sup>.

وهنا تساؤل: هل يصبح الاعتماد على الحسابات إذا كان الحساب من الكافرين؟

تم الإجماع على عدم قبول شهادة الخالف في العبادات، والحساب شاهد، فلو جاء كفار وشهدوا أمام المسلمين أنهم رأوا الهلال، فلا يلتفت لشهادتهم، لأنهم ليسوا من أهل الرواية؟ ولأنهم لا يتزرون الحكم<sup>(۲)</sup>. وعلى ذلك فلا يقبل قولهم في الحساب.

---

(۱) كيف تتعامل مع السنة، ۱۵۲، والشيخ محمد الفرفور رأي آخر فيقول: «نستطيع الأخذ بقول الفلاكين، إذا كانت السماء غير مصححة، واحتفل ولادة الهلال، ولم تحدث رؤية معتبرة، لا سيما إذا كان الشهر الذي انمحق هلاله تسعًا وعشرين». بلغة المطالع، ص. ۶۰.

(۲) انظر أحكام القرآن للجصاص، ۳۹۸/۲. بداية المجتهد، ۴۲۲/۲. نهاية المحاج، ۲۶۷/۱. منار السبيل، ۴۸۷/۲.

## نبية لابد منه :

عندما يحدد ولاة أمر المسلمين في ديار المشركين الجهة التي ثبتت  
الهلال لديها، ويعلنون الأخذ برؤيتها، لا بحل للمسلمين هناك أن  
يخالفوا، بحيث يصوم البعض على رؤية هذا البلد، وآخرون على رؤية  
بلد غيره، وآخرون على رؤية بلد ثالث، وهكذا.. والجميع يقيم في  
إقليم واحد مما يجعلك ترى في البلدة الواحدة الصائم المتبع للهند،  
والقطط المتبع للسعودية أو ما شابه ذلك.

فإن في ذلك من الاختلاف المذموم بما لا يخفى، وهو أمر يمقته الله  
تعالى، فلا يستقيم شرعاً ولا عقلاً أن ينقسم المسلمون في منطقة واحدة  
على الجهة التي يعتمدون عليها في الصيام والإفطار، كما هي حالهم  
اليوم، فهذا ما يحرم ارتكابه ومارسته.

فإما أن يصوموا على رؤيتهم الخاصة، وإما أن يأخذوا برؤية أول بلد  
إسلامي، وإنما كان الاختلاف، وكان الشر.

## المسألة الثانية: صيام أهل القطبين :

تقدّم أثناء الكلام عن صلاة هؤلاء، أن الراجح في مواقيت الصلاة  
عندهم أنهم يعملون بالتقدير، إما على أقرب البلاد اعتدالاً إليهم،

ولما على مكة أو المدينة، ولكن كيف يصومون والشمس لا تغيب  
عندهم إلا بعد ستة أشهر من طلوعها، ثم تغرب ستة أشهر وهكذا؟

الحكم في صيامهم كالحكم في صلاتهم، يعني أنهم يقدرون  
بومهم وليلهم بأقرب البلاد التي يشهد أهلها الشهر، ويعرفون وقت  
الإمساك والإفطار، والتي تميز فيها الأوقات، ويتسنّى لهم ونهارها  
ما فرض الله من صوم وقيام، على الوجه الذي يحقق حكمة التكليف دون  
مشقة أو إرهاق، أو بحثاً بعد أن يأخذوا ببرؤية أول بلد قريب، أو من  
ينمون بها من البلدان الإسلامية، ويكون صومهم أداءً. ولم يختلف أحد  
في وجوب الصيام عليهم أبداً.

### المسألة الثالثة: صيام من يطول نهارهم جداً:

يحدث في بعض الفصول أن يطول نهار بعض دول أوروبا<sup>(١)</sup>،  
ويصل إلى عشرين ساعة أو يزيد. وقد يتتفق أن يأتي رمضان في ذلك  
الوقت على أهل تلك البلاد، وغالباً ما يشكرون المسلمين هناك من جراء  
الصيام من الضيق والمرح.

فهل يرخص لهم بالفطر؟ أم يعملون بالتقدير على البلاد المعندة

وقتئذ؟

---

(١) كالتانيا والنرويج وغيرها.

لم تناقش هذه القضية قدِّيماً، وإنما ناقشها فقهاء معاصرون يعكّرنا من خلال اجتهداتهم أن نقول: إن هناك فريقين إِلَزَاء هذه القضية:

**الفريق الأول: تمثله دار الإفتاء المصرية:**

فقد أجازت لمسلمي الترويج، وغيرهم من شاكلتهم في وضعهم، أن يصوموا على قدر الساعات التي يصومها أهل مكة أو المدينة في حال طول نهارهم وقصر ليالهم، أو أن يقدروا بأقرب البلاد المعتدلة إليهم، وأن يبدأوا بالصوم من طلوع الفجر، ويقطرون مع ميعاد البلاد التي يقدرون بها، من حيث عدد الساعات، ولا يتوقفون على غروب الشمس.

وقال الشيخ شلتوت: «صيام ثلاث وعشرين ساعة من أصل أربع وعشرين ساعة، تكليف تأبه الحكمة من أحكم الحاكمين، والرحمة من أرحم الراحمين»<sup>(١)</sup>.

**الفريق الآخر: تمثله لجنة الإفتاء في السعودية، والشيخ حسين مخلوف.**

فقد قالت اللجنة الدائمة للإفتاء بخصوص ذلك ما يلي:

«إذا تميز النهار والليل في مكان ما وجب على المكلفين من سكانه

---

(١) فتاوى شلتوت، ١٤٦. وفقه نوي الأعذار، ٦٥.

في رمضان أن يصوموا ويسكوا عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب شمس ذلك اليوم طال النهار أم قصر»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ حسنين مخلوف ما يلي:

«أما البلاد التي تطلع فيها الشمس وتغرب كل يوم إلا أن مدة طلوعها تبلغ نحو عشرين ساعة، فالنسبة للصوم، يجب عليهم الصوم في رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس هناك، إلا إذا أدى ذلك الصوم إلى الضرر بالصائم وخاف من طول مدة الصيام الهلاك، أو المرض الشديد فحينئذ يرخص له الفطر، ولا يعتبر في ذلك مجرد الوهم والخيال، وإنما المعتبر غلبة الظن بواسطة الأamarات، أو التجربة، أو إخبار الطبيب الحاذق بأن الصوم يفضي إلى الهلاك، أو المرض الشديد، أو زيادة المرض، أو بطء البرء، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فلكل شخص حالة خاصة، وعلى من أفترط في كل هذه الأحوال قضاء ما أفترطه بعد زوال العذر الذي رخص له من أجله الفطر»<sup>(٢)</sup>.

والذي يتراجع عندي قول الفريق الآخر، لأنه يتفق مع النصوص الآمرة بالصوم على سبيل الإطلاق بمجرد شهود الشهر، وتميز الليل

(١) مجلة البحث الإسلامي، العدد ١٦، ص ١٠٩-١١٠، فتوى برقم، ١١٠.٨.

(٢) فتاوى الشيخ مخلوف، ١/٢٧٢. وانظر مجلة البحث الإسلامي، العدد ٢٥، ص ٣٢.

والنهار، فمن ذلك قوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ» (البقرة: ١٨٥).

فهذا إيجاب حتم على من شهد استهلال الشهر، أي كان مقيناً في البلد حين دخل شهر رمضان، وهو الصحيح في بدنـه، أن يصوم لا محالة<sup>(١)</sup>.

وقوله أيضاً: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْآتِيلِ» (البقرة: ١٨٧).

وهؤلاء يتميزون عندهم الليل والنهار، ويتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، أي ضياء الصباح من سواد الليل.

ويلاحظ أن هذه الآيات جاءت على سبيل الإطلاق فشملت كل مسلم لا فرق بين إقليم وآخر، ولا بين من كان نهاره طويلاً أم قصيراً.

ولقول النبي ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ الظَّلَلُ مِنْ هَهْنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَهْنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمَ»<sup>(٢)</sup>. وهؤلاء يتميزون لهم ونهارهم بحيث يقبل عليهم، ويذهب نهارهم، وتغرب شمسهم كل أربع وعشرين ساعة، والحكم منوط بذلك.

(١) ابن كثير، ١، ٢٨١/١، دار الاندلس.

(٢) متقد عليه، في كتاب الصوم، البخاري، ٢٤٠/٢ واللفظ له. ومسلم، ١٢٢/٣، وكلاهما عن ابن عمر.

## المبحث الرابع : المعاملات

إن الإسلام دين استوعب الحياة كلها بتشريعاته، فنظم علاقة الإنسان بخالقه، وعلاقة الناس بعضهم ببعض، أفراداً وجماعات.

ولما كان الإنسان لا تسعه العزلة، ولا يمكنه أن يحقق أمور معاشه إلا من خلال تبادل المنافع مع الآخرين، فقد وضع الشرع ضوابط تحكم أمور التعامل، وبنهاها على أساس سليمة قائمة على الحق والعدل، دونما حرج أو عنق.

### المطلب الأول:

#### المعاملات والنصوص الواردة في التعامل مع غير المسلمين

المعاملات : هي الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا، لتصريفها وصيانتها، كالبيع والشراء والإجارة ونحوهما.

وهناك نصوص وقواعد تجيز التعامل مع غير المسلمين:

من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمُنَهُ يُقْنَطِرْ يُوَدِّه إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمُنَهُ يُدِينَكَ لَا يُؤْدِي إِلَيْكَ إِلَّا مَاءْمَتْ عَلَيْكُو قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا يَسْعَىٰ فِي الْأَرْضِ شَرِيكٌ لِّلَّهِ وَيَقُولُونَ كُلُّ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (آل عمران: ٧٥).

ومن السنة: ما روتته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشتري من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعه<sup>(١)</sup>.. ثبت أنه اشتري سلعة من يهودي إلى الميسرة<sup>(٢)</sup>.

وما رواه عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ ثم جاء رجل مشرك بعزم يسوقها فاشترى منه النبي ﷺ شاة<sup>(٣)</sup>». وغير ذلك من النصوص.

ومن عمل الصحابة: أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: «كانت أمية بن خلف<sup>(٤)</sup> كتاباً بآن يحفظني في صياغتي [أي أهلي ومالي] بمكة، وأحفظه في صياغته بالمدينة»<sup>(٥)</sup>.

ومن الإجماع: «أجمع المسلمون على جواز معاملة المسلمين الكفار إذا وقع ذلك على ما يحل»<sup>(٦)</sup>.

ومن أقوال العلماء: جاء في كشف الأسرار على أصول البزدوي: «ولهذا كان الكافر أهلاً لاحكام لا يراد بها وجه الله [أي لا تحتاج إلى نية

(١) رواه البخاري في كتاب الرهن، ١١٦/٣. سنن التساندي، ٢٠٣/٧.

(٢) أحكام أهل الذمة، ٢٦٩/١.

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب، ٣٨/٣.

(٤) ابن وهب من بني لوي، أحد جبابرة قريش، انرك الإسلام ولم يسلم، قُتل يوم بدء الأعلام، ٢٢/٢.

(٥) رواه البخاري في كتاب الركالة، ٦٠/٣.

(٦) موسوعة الإجماع، ٤٤٥/١.

كالعبادات]، مثل المعاملات... لانه أهل لادائها، إذ المطلوب من المعاملات مصالح الدنيا، وهم [أئي الكفار] أليق بأمور الدنيا من المسلمين، لأنهم آثروا الدنيا على الآخرة<sup>(١)</sup>.

قال ابن بطال : «معاملة الكفار جائزة، إلا ببيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين».

وقال ابن حجر : «تموز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم»<sup>(٢)</sup>.

فدللت الآيات والأحاديث والآثار وأقوال العلماء بمجموعها، على جواز التعامل مع الكتابي والوثني .

## المطلب الثاني: مسائل في المعاملات

### المسألة الأولى: حكم التعامل بالربا في دار غير المسلمين:

ذهبت جمahir العلماء إلى أن الربا حرام، قليله وكثيره سواء، لا فرق في تحريه بين دار الإسلام ودار الحرب، فما كان حراماً في دار الإسلام كان حراماً في دار الحرب، سواء جرى بين مسلمين، أو مسلم وحربى، سواء

(١) ١٣٦٢/٤. وانتظر المبسوط، ٨٤/١٠. المثلث في القواعد للزركشي، ٩٩/٣. الأنباء للسيوطى، ٢٥٤.

(٢) فتح الباري، ٢٨٠/٩.

دخل المسلم دار الحرب بأمان أو بغيره، وبه قال مالك والشافعي وأحمد والازاعي وأبو يوسف وغيرهم، وهو الصحيح من مذهب المخابلة<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - عموم الأخبار القاضية بتحريم الزيادة والتفضضل، والتي لم تقييد التحرير بمكان دون مكان، أو بزمان دون زمان، بل جاءت مطلقة وعامة، ومن هذه الأدلة العامة قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥). وقوله: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة: ٢٧٨).

ومن الأخبار قول النبي ﷺ: «اجتبوا السبع الموبقات»، وذكر منها في الموبقات منهن الربا<sup>(٢)</sup>.

فكمل هذه النصوص تقييد تحريم الربا على سبيل العموم، من غير تفصيل ولا تخصيص.

٢ - ما كان محرماً في دار الإسلام فهو حرام في دار الحرب، كالربا بين المسلمين وسائر المعاصي.

٣ - القياس على المستأمن الحربي الذي يدخل دارنا بأمان، فقد

(١) انظر البحر الرائق، ١٤٧/٦. الرد على سير الأزاعي، ٩٦. المجموع، ٣٩٠/٩. الإنصاف، ٥٢٥. روضة الطالبين، ٣٩٥/٣. المغني والشرح، ١٦٢/٤.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، الترغيب، ٢/٢.

أجمعوا على حرمة التعامل معه بالربا، وكذلك إذا دخل المسلم دار الحرب فلا يجوز التعامل معهم بالربا.

قال الشافعي: «لا تُسقط دار الحرب عنهم [أي عن المسلمين] فرضاً، كما لا تُسقط عنهم صوماً ولا صلاة»<sup>(١)</sup>. وقال: «والحرام في دار الإسلام حرام في دار الكفر»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشوكاني: «إن الأحكام لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا، ودار الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية»<sup>(٣)</sup>.

### المسألة الثانية: هل للمسلم أن يؤجر نفسه من كافر فيما هو معصية عندنا؟

صورة هذا التساؤل: أن يؤجر المسلم نفسه لكافر، لبناء معبد للشرك، أو حمل محروم كحمر، أو ميتة، أو خنزير، أو بيته، أو أن يعمل عنده في معاملات ربوية، أو في مصانع تنتج محرمات، أو ما شاكل ذلك.

فقد ذهب الجمهور إلى حرمة أن يؤجر المسلم نفسه لكافر في عمل كهذا. فقد سئل الإمام مالك: المسلم يؤجر نفسه للكافر يحمل له خمراً، فقال: «لا تصلح هذه الإجارة». وقال: «بل لا يعطي عليها إجارة».

---

(١) الأم، ٤/٤٤٨.

(٢) انظر الأم، ٧/٥٥٣.

(٣) السيل الجرار، ٤/٥٥٢.

والقول بأنه لا يعطى عليها الأجر، رواية عن أحمد<sup>(١)</sup>.

وفي المدونة عن ابن القاسم فيمن رعى خنازير لكافر، قال: تؤخذ الإجارة من الكافر، ويتصدق بها على المساكين أديباً للكافر، ولا يعطها المسلم بل ويضرب أديباً له<sup>(٢)</sup>.

وسائل الإمام أحمد: أيبني مسلم للمجوس ناووساً؟ فقال: لا يبني لهم. وقاله الآمدي، وكرهه الشافعي<sup>(٣)</sup>، ومثله الكنيسة، وما يماثلها عند أهل الكفر<sup>(٤)</sup>.

وأما العمل في معاملات ربوية فمحرم، لحديث جابر: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه، وقال: «وهم فيه سواء»<sup>(٥)</sup>.

قال الترمذى: «هذا تصريح بتحريم كتابة المبادلة بين المرابين والشهادة عليهما»<sup>(٦)</sup>. وفي الحديث أيضاً تحريم الإعانة على الباطل أياً كان نوعه<sup>(٧)</sup>.

(١) أحكام أهل النمة، ٢٧٩/١.

(٢) المدونة، ٤٢٦-٤٢٥/٤.

(٣) كتابة الأخبار، ١، ٥٨٥/١. أحكام أهل النمة، ١، ٢٧٥. الآداب الشرعية، ٢، ٢٧٤-٢٧٣.

(٤) مغني المحتاج، ٤، ٢٥٤/٤.

(٥) متقد عليه، سبيل السلام، ٨٤٢/٢.

(٦) شرح الترمذى لمسلم، ٢٦/١١.

(٧) السراج الوهاج، ٥٢/٦.

والنص هنا عام مطلق، بلا فرق بين من عمل بذلك في دار الإسلام أم في دار الكفر.

نخرج من هذا إلى أنه يحرم على المسلم أن يبني للمشركين داراً للكفر، أو أن يعمل لديهم ببيع خمر، أو بيع خنزير أو أي محروم آخر، لأنها أفعال محمرة.

إذا اضطر لذلك جاز، ولكن فليعمل بقاعدة: «الضرورة تقدر بقدرها» فلا يتجاوز قدر الحاجة، ولا يتسع في ذلك، وليكتفى بالكافف، وليعمل جاهداً للخروج من هذا الواقع.

وقد أفتى الجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بحرمة العمل في المطاعم من غير ضرورة [أي المطاعم التي تقدم الخمر والخنزير]، وبحرمة تصميم معابد شركية، أو الإسهام فيها.

واما إذا اضطر للعمل في تلك المطاعم فيجوز، بشرط لا يباشر نفسه سقي الخمر أو حملها، أو صناعتها، أو الاتجار بها، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنزير، ونحوها من المحرمات<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك يجوز لل المسلم أن يؤجر نفسه للكافر بشروط منها:

١ - أن يكون عمله مباحاً.

---

(١) مجلة المجمع، العدد الثالث، ١٤٠٦-١٤٠٧/٢

٢ - أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين.

٣ - لا يشتمل على مذلة وإهانة.

### المسألة الثالثة : حكم استقراضهم، واستيداعهم، والاستعارة منهم:

أولاً: استقراضهم:

الاستقراط هو طلب القرض، والأصل في ذلك ما رواه البخاري وغيره<sup>(١)</sup> أنه لما توفي والد جابر بن عبد الله، ترك على جابر ثلاثة وسقاً<sup>(٢)</sup> لرجل من اليهود، فاستنظره جابر فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه .. الحديث.

فدل عدم نهي النبي ﷺ عن الاستقراط من المخالفين، على جواز استقراضهم، وأنه لا حرج في ذلك.

ولكن لابد من الإشارة إلى أنه إذا جر الاستقراط إلى الركون إليهم، وموالاتهم والتذلل لهم، فإن : «ما أدى إلى الحرام فهو حرام»، وكذلك إذا تضمن عقد الاستقراط شرطاً محظياً<sup>(٣)</sup>.

(١) في كتاب الاستقراطن، ٨٤/٢.

(٢) الوسيق: بفتح الواو وكسرها، مكيلة تساوي ستين صاعاً، والصاع قدر ب نحو ٢,٥ كلغ، وجمعها: أوسق وأوساق ووسيق.

(٣) انظر الاستعانتة بغير المسلمين، ص ٢٢٧.

## ثانياً: استئمانهم واستياداعهم:

الأصل فيه قوله تعالى: «وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ يُقْتَلُ أَوْ يُؤْذَنَ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ يُدِينَكَ لَا يُؤْذَنَ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دَمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتُلُوا إِنَّسًا فَعَلَيْنَا فِي الْأَمْمَيْنِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» (آل عمران: ٢٥).

قال الشوكاني: معنى الآية أن أهل الكتاب منهم الأمين الذي يؤدي أمانته وإن كانت كثيرة، ومنهم الخائن الذي لا يؤدي أمانته وإن كانت حقيقة.. ومن كان أميناً في الكثير فهو في القليل أمين بالأولى، ومن كان خائناً في القليل فهو في الكثير خائن بالأولى<sup>(١)</sup>.

قال بدر الدين العيني عند كلامه على استئجار النبي ﷺ رجلاً من بني الدليل هادياً يوم الهجرة: «فيه ائتمان أهل الشرك على السر والمال، إذا عُهد منهم الرفقاء والمروءة، كما استأمن رسول الله هذا المشرك»<sup>(٢)</sup>.

وفي الآداب الشرعية: «إذا احتاج المسلم إلى ائتمان كافر، فله ذلك»<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير الشوكاني، ٢٥٣/١.

(٢) عمدة القاري، ٨٢/١٢.

(٣) ٤٦٣/٢.

### ثالثاً : الاستعارة منهم :

الاستعارة طلب الإعارة .. والعارية: ما تعطيه غيرك لينتفع به، على أن يعيده نفسه إليك . والأصل في ذلك ما رواه أبو داود وغيره، أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان درعاً يوم حنين، فقال صفوان: أغصباً يا محمد؟ فقال: (لا، بل عارية مضمونة) <sup>(١)</sup>.

فدللت الواقعية على جواز الاستعارة من الكفار، لأنها من جملة العقود، والإسلام ليس شرطاً في العاقدين، ثم الأصل في المعاملات الإذن والإباحة، إلا ما دل الدليل على التحرير، ولا دليل هنا. «ولأنه ليس فيها ولادة، ولا تسلط على المسلم، بل هما كالبائع والشراء ونحوهما» <sup>(٢)</sup>.

### المبحث الخامس: النكاح

#### المطلب الأول: حكم نكاح الكتابية في دار الكفر:

لقد أحل الله نكاح المحسنات من أهل الكتاب مطلقاً، سواء كن في دار الإسلام أم في دار الكفر.

قال ابن المنذر: «ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك» <sup>(٣)</sup>.

(١) أبو داود، كتاب البيوع، باب تضمين العارية، ٣٩٦/٣، والنمساني وأحمد، وصححه الحاكم، سبل السلام، ٩٠٢/٣، ٢٢٧.

(٢) الاستعارة بغير المسلمين، ٢٢٧.

(٣) المغني والشرح، ٧/٥٠٠، وقارن بما في فتح القيدير لابن الهمام، ٢٢٩/٢، دزرق والتنوخي، ٤١/٢، تفسير المثار، ٦/٢٠٨-٢١٧.

وقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « ينكح المسلم النصرانية،  
ولا ينكح النصراني المسلمة »<sup>(١)</sup>.

وقول عمر هذا أصح سندًا من نهيه عن تزويجهن<sup>(٢)</sup>.

والآية التي تحل للمسلمين نكاح المحسنات من أهل الكتاب هي :

﴿ إِلَيْهِمْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُهُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمَحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ (المائدة: ٥).

والإحسان في كلام العرب وتصريف الشرع ، مأخذ من المنعة ، ومنه  
المحسن ، وهو مترب بأربعة أشياء : الإسلام ، والعفة ، والنكاح ، والحرية .

ويجتمع الإحسان أن يكون بمعنى الإسلام في هذا الموضوع ، لأن الآية  
قد نصت على نساء أهل الكتاب (من قبلكم) .

ويجتمع أيضًا أن يكون النكاح ، لأن ذات الزوج لا تحمل ، فلم تبق  
إلا الحرية ، والعفة . فاللفظة تحتملهما .

وقد اختلف أهل العلم بحسب هذا الاحتمال إلى فريقين :

الفريق الأول : وهم المذاهب الثلاثة الأوائل فقد قالوا :

(١) سنن البيهقي ، ١٢٧/٧ . موسوعة فقه عمر ، ٦٤٥ .

(٢) الطبرى ، ٢٢٢/٢ ، وأبن كثير ، ٢٦٥/١ .

إن المراد بالآية الحرام دون الإمام، وأجازوا نكاح كل كتابية حرة، عفيفة كانت أو فاجرة.

قال الطبرى: «وأولى الأقوال بالصواب في ذلك عندنا قول من قال: عَنِّي بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ﴾ حرائر أهل الكتاب... فنكاحهن حل للمؤمنين، كن قد أتين بفاحشة أو لم يأتين بفاحشة، ذمية كانت أو حرية»<sup>(١)</sup>.

وقال الحنفية: «وحل تزويج الكتابية العفيفة عن الزنا، بياناً للتدبّر لا أن العفة فيها شرط»<sup>(٢)</sup>.

الفريق الثاني: ذهب إلى أن المراد بـ ﴿الْمُحْصَنَات﴾ العفيفات، وحرموا نكاح البغایا من الكتابيات.

وهو قول عمر، وأبن عباس، وأبن مسعود، ومجاهد، والشعبي، والضحاك، والثوري، والسدى، والحسن، والنخعى، وهو قول الحنابلة، وأبن كثير، والشوکانى، والقاسمى<sup>(٣)</sup>، وجماعة من المعاصرین<sup>(٤)</sup>.

(١) الطبرى، ٦٩/٦ بتصريف، وانتظر فتح القدير، ٢٢٩/٢، ٣٥٩/٤، المحرر الوجيز، ٤، المقدمات، ٤٦٥/١، الأم، ٤/٤، ٢٦٩.نظم الدرر، ٦، ٢٥/٦، تفسير البغوى، ١٢/٢، زاد المسير، ٢، ٢٩٦/٢، الدر المشر، ٣/٣.

(٢) البدر الواثق، ١١٠/٢.

(٣) انتظر ابن كثير، ٢٠/٢، وأحكام أهل السنة، ٤، ١٩/٢، ومحاسن التأويل، ٨٣/٤.  
(٤) انتظر في ظلال القرآن، ٢، ٨٤٨/٢، فقه السنة، ٩٢/٢، الحلال والحرام للقرضاوى، ١٥٢، مجموعة رسائل ابن محمود، ٤، ٤٢٢/١، فتاوى إسلامية لمجموعة من علماء السعودية، ٢٥٩/٢، نظرية الضرورة جميل بن مبارك، ص٣٩٨.

ويترجح لدى القول الآخر، وهو أن المراد بالمحصنات: العفيفات،

لعدة أدلة:

أولاً: لأن الله تعالى أباح لمن لم يجد الطُّولَ (اليسار والغنى)، أن ينفع الأمة المؤمنة المحسنة، بقوله: **﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْحِكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَّاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾**، ثم قيد سبحانه تلك الفتيات المؤمنات بقوله: **﴿الْمُحْصَنَاتِ غَيْرُ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾** (النساء: ٢٥).

ومعنى الإحسان هنا العفة، إذ غير ذلك من معاني الإحسان بعيد.

والمسافحات هنا: الزانيات اللواتي هن سوق للزنا.

ثانياً: أن الله تعالى شَعَّ على ناكي حي الزانيات بقوله: **﴿هُوَ الرَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾** (النور: ٣).

حتى إن ثلاثة من العلماء ذهبوا إلى القبول بحرمة نكاح الزانية ولو مسلمة، قبل إعلان توبتها. فكيف إذا كانت تلك الموس الفاجرة من أهل الكتاب؟

ثالثاً: صَحَّ أن حذيفة تزوج يهودية، فكتب إليه عمر أن خلّ سبيلها، فكتب إليه حذيفة: إن كان حراماً خليتُ سبيلها. فكتب إليه

عمر: إني لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات [الفاجرات] منهن<sup>(١)</sup>.

رابعاً: أن الله سبحانه وتعالى ذكر الطيبات في المطاعم، والطيبات في المناكح في الآية [المائدة: ٥]. والزانية خبيثة بضم القرآن.

ويمكن القول: إنه على الرغم من أن إجماع الأمة قد تم على حل الكتابية من حيث الجملة، إلا أن الإجماع أيضاً قد وقع على أن نكاح المسلمة أفضل بكثير من نكاح الكتابية، بل هي أولى ل تمام الألفة من كل وجه، إذ أنها تشاركه عقيدته، وفكره، ومنهجه، فتعينه على طاعة ربها، تذكرة إذا نسي، وتشهد همته إذا قصر، وتغوفه بالله إذا هم بمعصية، وتكون له نعم الشريك في إعداد الحيل، فإذا بني أكملت وحسنت، وإذا غاب عن بيته اطمأن له ولأسرته، وقامت هي بالمهمة كاملة:

وفي أفضلية نكاح المسلمة يقول الله تعالى: ﴿وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢١). ويقول: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ﴾ (آل عمران: ٦١). ويقول النبي ﷺ: «فاظفر بذات الدين تربت يداك»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ١٢٧/٧. وأiben أبي شيبة، ١٥٨/٤، وسعيد بن منصور، الجزء الأول من المجلد الثالث، ٢٢٤. وإسناده صحيح، إرواء الفليل، ٣٠١/٦.

(٢) متفق عليه. سبل السلام، ٩٧٦/٣، ومعنى «تربيت يداك»: أي التصقت بالتراب، وهي كلمة جاءت في كلام العرب على صورة الدعاء، ولا يراد بها الدعاء، بل يراد بها الحث والتحريض.

ولن نجد غالباً امرأة غير مسلمة ملتزمة، تستشعر قول النبي ﷺ:  
**(والمرأة راعية في بيت بعلها ولده، وهي مسؤولة عنهم<sup>(١)</sup>).**

والراعي هو الحافظ المؤمن الملزّم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره .. وهل تستطيع الكتابية ولو أمنية أن تصلح ما تُقدم عليه، وفق معايير الشرع الإسلامي؟

ومن هنا نهى كثير من العلماء عن الزواج بالكتابيات، «لئلا يزهد الناس في المسلمات، أو لغير ذلك من المعانى»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الكراهة أساسها اختلاف الدين، لما يترتب عليه من ضياع دين الأولاد وأخلاقهم، ولما تقيم من شعائرها الدينية أمامهم، ثم إنها تشرب الخمر وتتغذى بالخنزير، وتغذى ولدتها من لبنها، ويقبلها زوجها ويضاجعها، وهي على ما تقدم، بالإضافة إلى الحيف الذي يقع على المسلمات في تلك الديار من الإعراض عنهن، والإقبال على غيرهن.

فإذا كان الزواج من الكتابية وهي تحت سلطاناً لا يخلو من مفاسد في الغالب، فبدبيهي أن الزواج بها في بلاد الكفر أشد خطراً وأكثر ضرراً. ويزيد الوضع تفاقماً وفاسداً، من جراء الزواج من كتابيات في دار الخالفين، انشغال الآباء طوال يومه، وبُعده عن ذريته الضعفاء، وبالتالي تتولى الأم الكتابية القيام بتربيتهم ومسؤولياتهم، وعندئذ ماذا سننتظر من ذلك النساء؟

(١) انظر البخاري، كتاب الإمارة. ومسلم أيضاً في كتاب الإمارة.

(٢) تفسير ابن كثير، ٢٥٧/١.

## **المطلب الثاني: حكم النكاح المؤقت نية دون إظهاره:**

وصورة هذا النوع: أن رجلاً تغرب عن دياره ولم ينوي إقامة طويلة في تلك الديرة، وفي الوقت ذاته خاف على نفسه من المغريات الجنسية، فنكح امرأة بنية الأجل، ولم يصرح لها بذلك، فما حكم هذا النكاح؟ جاء في شرح الموطأ للزرقاني: «وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً، ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها، أنه جائز ليس بنكاح متعدة». وقال الأوزاعي: «هو نكاح متعد ولا خير فيه.. قاله عياض»<sup>(١)</sup>. وفي المغني: « وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم وأنه لا بأس به، ولا تضر نيته»<sup>(٢)</sup>.

وقد ذهب إلى القول بالكراءة المالكية والشافعية. قال مالك: «ليس هذا من الجميل ولا من أخلاق الناس»<sup>(٣)</sup>.

قلت: ويؤكد هذه الكراهة ما يترتب على العقد من غش للمرأة التي جهلت نية الرجل، وخداعها، ونبينا عليه الصلاة والسلام يقول: «من غش فليس مني»<sup>(٤)</sup>، وكان سفيان بن عيينة يكره تفسير الحديث، ويقول: «تمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر»<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، ١٢٦/٢.

(٢) المغني والشرح، ٥٧٣/٧.

(٣) البيان والتحصيل، ٢٠٩/٤.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، شرح التوعي، ١٠٩/٢.

(٥) سبل السلام، ٨٢٠/٣. السراج الوهاج، ٣٥/١.

فهل يرضى هذا العمل أحدٌ لبنيه أو أخواته أو... فإذاً كنا لا نقبله لأنفسنا فكيف قبله لغيرنا، وقد جاء لفظ النبي ﷺ : «من غش» على سبيل العموم، فشمل كل غش، وقد أجمع العلماء على تحريم الغش<sup>(١)</sup>. ثم إن عملاً كهذا يضر بسمعة الإسلام في مجتمعات مخالفيه، فيُشاع عن المسلمين أنهم قوم لا أخلاق لهم، وفي هذا من الضرر بالدعاة ما لا يخفى على كل ذي لب.

وإذا خشي المرء على نفسه الضياع، فلينتو الدوام وهذا الأصل، فإن طرأ بعد ذلك طارئ شرعي فليلجأ إلى التسرير بإحسان.

## المبحث السادس: العادات والحياة اليومية

الإنسان مدنى بطبيعة، ينزع بقطرته إلى العيش ضمن جماعة يتفاعل معها، فينشأ عن ذلك ألوان من المواقف الاجتماعية. ولما كان التشريع الإسلامي شاملًا مستوعبًا لشؤون الحياة كلها، فقد حوى طائفة من التشريعات في هذا المجال، ليكيف المسلم حركته بها، ويضبط سلوكه وفقها.

(١) سبل السلام، ٨٣/٣.

وال المسلم يتعامل مع غيره وفق عقيدته، وقيمه، وتصوراته المستمدة من دينه. وأن ما يحمله، أو يجب أن يكون عليه من قيم عالية، وأخلاق سامية، وفكر إصلاحي، هو المنبه لسلوك الآخرين وتصوراتهم، والذي قد يتبعه تأثير في مواقفهم، أو صدور استجابة منهم، ولا سيما أنه يعيش في مجتمعات لا تستمد تشريعاتها من وحي السماء المعمص، بل من اجتهادات البشر التي لا تنفك عن التناقض والاضطراب وسطحية النظر.

ونحن في هذا البحث المهم قد اقتصرنا على أهم مسائله، وعليه فقد جاء على شكل فروع وتساؤلات.

### الفرع الأول: حكم صلة المشركين:

الأصل في ذلك قوله سبحانه تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا هُمْ جُوْكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المتحنة: ٨).

ذهب أكثر أهل التأويل إلى أن الآية محكمة غير منسوخة، وقالوا في تفسيرها ما يلي:

ففي الطبرى: «أولى الأقوال بالصواب قول من قال: عنى بذلك جميع أصناف الملل والأديان، أن تبروهم وتقسّطوا إليهم، أن الله عم

بقوله مَنْ كَانَ ذَلِكَ صَفْتَهُ، فَلَمْ يَخْصُ بِهِ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ، وَلَا مَعْنَى لِقُولِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ<sup>(١)</sup>.

وفي القرطبي: «هَذِهِ الْآيَةُ رَحْصَةٌ مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي صَلَةِ الَّذِينَ لَمْ يَعَادُوا الْمُؤْمِنِينَ، وَلَمْ يَقْاتِلُوهُمْ، أَنْ يَبْرُوْهُمْ وَيَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ، أَيْ يَعْطُوْنَهُمْ قُسْطًا مِّنْ أَمْوَالِهِمْ عَلَى وَجْهِ الْصَّلَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي ابن كثير: «لَا يَنْهَاكُمْ عَنِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَا يَقْاتِلُونَكُمْ فِي الدِّينِ، وَتَخْسِنُوا إِلَيْهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

يؤخذ من مجموع ما قيل في تفسير الآية، أن صلة الكافر وبره والإحسان إليه جائز، شرط أن يكون مسلماً غير محارب، وصلة غير المسلم والإحسان إليه من مكارم الأخلاق، وقد قال النبي ﷺ: «بُعْثِتَ لِأَقْسَمِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ»<sup>(٤)</sup>، «فَعْرَفْنَا أَنَّ ذَلِكَ حَسْنٌ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ جَمِيعًا»<sup>(٥)</sup>.

وتتأكد هذه الصلة إذا كانت لرحم، فقد جاء في صحيح البخاري، أن النبي ﷺ: «أَذْنُ لِأَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ تَصْلِيْ أَمْهَا وَهِيَ مُشْرِكَةٌ»<sup>(٦)</sup>.

(١) المحرر الوجيز، ٤٠٦/١٤. التفسير الكبير، ٢٠٤/٣٩.

(٢) القرطبي، ٥٩/١٨. وانتظر أحكام القرآن لابن العربي، ١٧٨٥/٤.

(٣) ٣٧٢/٤. وانتظر تفسير أبي السعود، ٢٢٨/٨. روح العلاني، ٧٤/٢٨.

(٤) أورده مالك في المرطأ بخلافاً عن النبي ﷺ، كتاب الجامع، باب: ما جاء في حسن الخلق. وقال ابن عبد البر: هو متصل من وجوه صاحب عن أبي هريرة وغيره، مرفوعاً. تمييز الطيب من الخبيث، من ٢٤.

(٥) شرح السير الكبير، ٩٧/١. البحر الرائق، ٢٣٢/٨.

(٦) انظر عمدة القاري، ١٧٤/١٣.

## الفرع الثاني : حكم إلقاء السلام على الكافرين والرد عليهم:

### أولاً: حكم إلقاء السلام:

ذهب جمع من السلف إلى جواز إلقاء السلام على الخالفين من أهل الكتاب والمشركين، وقد فعله ابن مسعود وقال: إنه حق الصحابة. وكان أبو أمامة لا يمر بمسلم ولا كافر إلا سلم عليه، فقيل له في ذلك، فقال: «أمرنا أن نفتشي السلام»<sup>(١)</sup>. ويمثله كان يفعل أبو الدرداء.

وكتب ابن عباس لرجل من أهل الكتاب: «السلام عليك»<sup>(٢)</sup>، وكان عمر بن عبد العزيز يقول: «لا بأس أن نبدأهم بالسلام».

وذهب جمع آخر إلى المنع من إلقاء السلام على الكافرين، مستدلين بقول النبي ﷺ: «لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام»<sup>(٣)</sup>.

وقالوا: في الحديث دليل على تحريم ابتداء المسلم لليهود والنصارى بالسلام، لأن ذلك أصل النهي، وهو قول جمهور أهل العلم<sup>(٤)</sup>.

(١) يعني بذلك قوله النبي ﷺ: «أنفسوا السلام»، انظر صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، ١٢٨/٧.

(٢) الأدب الشرعي، ٤١٢/١. مصنف ابن أبي شيبة، ٦٢٨/٨. أحكام أهل الذمة، ٧٧٠/٢.

(٣) رواه مسلم، سبل السلام، ٤/١٣٧٧.

(٤) انظر الهدية وشرحها، ٦٠/٦. روح المعاني، ٩٩/١٦. القرطبي، ١١٢/١١. التفسير الكبير، ٢١٤/٤. سبل السلام، ٤/١٣٧٧.

قال ابن حجر: «والارجح من هذه الاقوال كلها ما دل عليه الحديث،  
ولكنه مختص بأهل الكتاب»<sup>(١)</sup>.

قلت: لكن النهي عن مبادرة أهل الكتاب بالسلام، معلل بكونهم  
يردون بـ«وعليكم السلام» يعني الموت.

يؤخذ هذا التعلييل بما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها، أن  
رهطاً [جماعه] من اليهود دخلوا على النبي ﷺ فقالوا: «السام عليك»،  
ومن هنا قال عليه الصلاة والسلام: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب  
فقولوا: وعليكم»، وفي رواية أخرى: «فإن أحدهم يقول: «السام  
عليك»<sup>(٢)</sup>.

وعليه فإذا غير أهل الكتاب من أسلوب ردهم وألفاظهم الخبيثة،  
فلا مانع من السلام عليهم، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

فقد نهانا النبي ﷺ عن ذلك حتى لا يكون هناك مقابل «إلقاء  
السلام» دعاء علينا بالموت، فإذا انتفعى ذلك فلا أرى وجهاً للمنع.

وهذا ما فهمه جمع من الأئمة، فقد سئل الأوزاعي عن مسلم مر  
بكافر فسلم عليه، فقال: إن سلمتَ فقد سلم الصالحون، وإن تركتَ فقد  
ترك الصالحون قبلك.

---

(١) فتح الباري، ٢٨٣/١٢، طبعة الطيب.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، ١٣٣/٧.

كل ما تقدم من خلاف فإنه إذا كانت تحيتنا لهم «ب السلام عليكم»،  
أما إذا كانت بعبارة أخرى «كصباح الخير، أو مساء الخير، أو مرحباً»،  
وما شابه ذلك، فلا أرى أن النهي يتناوله، وقد قال بذلك السدي،  
ومقاتل، وأحمد وغيرهم<sup>(١)</sup>.

### ثانياً : حكم رد السلام:

اتفق أهل العلم على أنه يرد على أهل الكتاب بـ: «وعليكم»<sup>(٢)</sup>،  
لقول النبي ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»<sup>(٣)</sup>.  
ولكن هل يزيد على ذلك؟

ذهب جماعة من السلف إلى أنه يجوز الرد على الكفار بـ«وعليكم السلام»، كما يرد على المسلم، وهو قول ابن عباس، والأشعرى،  
والشعبي، وقتادة، وحكاه الماوردي وجهاً للشافعية، ولكن لا يقول:  
«ورحمة الله»، وقيل يجوز مطلقاً وتكون الرحمة بمعنى الهدایة.  
وذهب الجمھور إلى المنع من الرد به «وعليكم السلام». ولم يأتوا  
بدليل على ما ذهبوا إليه إلا بالحديث السابق.

قلت: ولكن مقيّد بسبب، فإذا زال فلا مانع من الرد به «وعليكم السلام».

(١) الأذاب الشرعية، ٤١٢-٤١٣/١.

(٢) موسوعة الإجماع، ١٥٤/١.

(٣) سبق تخریجه.

فيترجح قول القائلين بفرضية الرد كاملاً بالصيغة التي تصلح  
رداً لتعبيته.

قال ابن القيم: «فإذا تحقق السامع أن الكافر قال له: «السلام  
عليكم»، فالذى تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال له:  
«وعليكم السلام»، فإن هذا من باب العدل والإحسان، وقد قال تعالى:  
«وَإِذَا حُكِمَ مِنْ حَيَّةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا» (النساء: ٨٦).»

### الفرع الثالث: حكم القيام لهم:

ذهب جمع من العلماء إلى جواز القيام للكافر إذا كان يقصد من  
ورائه مصلحة دينية كترغيبه في الإسلام، وميله إليه، بشرط ألا يقصد  
القائم تعظيماً.

ومنهم من جعل القيام جائزًا للغير مصلحة، لأنه من البر والإحسان  
إلى الكافر، ولم ننه عنه<sup>(١)</sup>.

وأما القيام للكافر بقصد دينه وما عليه من الكفر فحرام باتفاق.  
وأما إذا كان عرفاً ومعاملة بالمثل فلا بأس. وتقدير ذلك يرجع إلى المسلم  
نفسه في ديار الخالفين، فهو أدرى بعادات ذلك المجتمع وأعلم.

---

(١) انظر البحر الرائق، ٢٣١/٨. روح المعاني، ٧٥/٢٨

## الفرع الرابع : حكم مصافحتهم ومعانقتهم :

ذهب جماعة من الأئمة إلى كراهة مصافحة الكفار<sup>(١)</sup> ، منهم النخعي وأحمد وأبو يوسف.

قال النخعي : « كانوا يكرهون أن يصافحوا اليهود<sup>(٢)</sup> ، يقصد بذلك السلف الصالح .

وذهب آخرون وعلى رأسهم الشوري وعبد الرزاق الصنعاني ، إلى أنه لا بأس بأن يصافح المسلم اليهودي والنصراني<sup>(٣)</sup> .

وهو الرابع ، الذي يقتضيه قوله تعالى : ﴿ أَلَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرُجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (المتحنة: ٨) .

أما معانقتهم فلم أرَ من صرّح بجوازها ولا بمنعها ، مع أنني أميل إلى القول بكراحتها ، لأنها تعبير عن الرضا التام ، والمحبة الفياضة ، وهذا الشعور لا ينبغي أن يُعامل به الكافر ، إلا أن يكون الكافر أباً أو ابنًا أو جدًا ، أو ما شابه ذلك ، فلا بأس به ، ول يكن في المناسبات فقط .

(١) المغني والشرح ، ٦٢٧/١٠ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ، ٣٧٢/١٠ .

(٣) المصنف ، ١١٧/٦ .

أما تقبيلهم فقد كره المخاتلة ذلك<sup>(١)</sup>، وبه أقول للسبب الذي ذكر في كراهيته معانقتهم . وإن حدث ذلك فلا إثم إن شاء الله لعدم النص ، إن لم يترتب عليه الحبة والرضا ، التي قد تجر إلى الموالة المحظورة .

### الفرع الخامس : حكم تهنتهم :

إذا كانت التهنة في الأمور المشتركة كزواج ، أو قدوم مولود ، أو غائب ، أو عافية ونحوها ، لم أر أحداً قد صرّح بالمنع إلا رواية عن أحمد ، ولكن لما جازت عيادتهم (على ما سيأتي) ، جازت تهنتهم . قال ابن القيم : «ولكن فليحذر الواقع في الألفاظ التي تدل على رضاه بدينه ، مثل «أعزك الله» ، وما قاربها .. أما إذا كانت التهنة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق ، مثل أن يهنتهم بأعيادهم وصومهم ، فيقول : «عيد مبارك» .

### الفرع السادس : حكم شهود أعيادهم ومشاركتهم فيها:

لا يجوز للمسلم ملاة الكفار على أعيادهم ، ولا مساعدتهم ، ولا الحضور معهم ، باتفاق أهل العلم ، لأنهم على منكر وزور ، وإذا خالط أهل المعروف أهل المنكر بغير الإنكار عليهم ، كانوا كالراضين المؤثرين له ، فيخشى من نزول سخط الله على جناعتهم فيعم الجميع .

(١) انظر المغني والشرح ، ٤٦٤/٧ .

وقد روی البيهقي بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه أنه قال:  
«لا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة  
[اللعنة] تنزل عليهم».

وروى البخاري عنه قوله: «اجتنبوا أعداء الله في عيدهم».

وروى البيهقي بإسناد صحيح، عن عبد الله بن عمرو قوله: «من بنى  
بلاد الأعاجم، وصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت وهو  
على ذلك، حشر معهم».

ومن هنا أجمع العلماء على حرمة أن يُباع لهم شيء من مصلحة  
دينهم في يوم عيدهم، أو الإهداء إليهم<sup>(١)</sup>.

قلت: لكن إذا خاف المسلم أن يتربّى على عدم تهنتهم ضرر عليه  
لا يمكن تحمله عادة، رخص له في مجامعتهم في الظاهر مع الإنكار القلبي.

#### الفرع السابع: حكم عيادة مرضاهم:

الأصل في ذلك ما رواه البخاري وغيره، أنه كان للنبي ﷺ غلام  
يهودي يخدمه فمرض فاتاه فعاده... الحديث<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم، ص ١٩٥-٢٢١. وأحكام أهل الذمة، ٧٢٢/٢. وشرح الزقاني  
علي مختصر خليل، ٧/٣.

(٢) كتاب الرضى، ٦/٧.

قال ابن حجر: «وفي الحديث جواز عيادة المشرك إذا مرض»<sup>(١)</sup>.

وقال الماوردي: «عيادة الذمي جائزة، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترب بها من جوار أو قرابة»<sup>(٢)</sup>. قلت: أو صحبة.

وقد عاد النبي ﷺ أيضاً عمه أبا طالب في مرض وفاته، وعرض عليه الإسلام<sup>(٣)</sup>.

كل ذلك دل على جواز عيادة مرضى المشركين، لأنها نوع من البر، وهي من محاسن الإسلام ولا باس بها<sup>(٤)</sup>.

وسئل الإمام أحمد عن عيادة الكفار، فقال: «الليس قد عاد النبي ﷺ اليهودي، ودعاهم إلى الإسلام»<sup>(٥)</sup>.

وذهب قوم إلى أن عيادة مرضى المشركين جائزة بشرط دعوتهم إلى الإسلام وإلا فلا.

قال ابن بطال: «إما تشرع عيادته إذا رجى أن يحبيب إلى الدخول في الإسلام، فإذا لم يطمع في ذلك فلا».

(١) فتح الباري، ٢٦٢/٢.

(٢) عمدة القاري، ٢١٨/٢١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب المرض، ٦/٧.

(٤) البحر الرائق، ٢٢٢/٨.

(٥) أحكام أهل الذمة، ٢٠٠/١. وقارن بالمعنى والشرح، ٤٠٩/٢.

والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد تقع بعيادته مصلحة أخرى<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثامن: حكم تشبيع جنائزهم، وتعزيتهم:

### أولاً: حكم تشبيع جنائزهم:

تقدّم القول عنه عند الكلام عن الجنائز فانظره.

### ثانياً: حكم تعزيتهم:

ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أن يعزّي المسلم الكافر، وكان الثوري يقول: يعزي المسلم الكافر ويقول له: «الله السلطان والعظمة».. وكان الحسن يقول: إذا عزّيت الكافر فقل: «لا يصيّبك إلا خيراً».. وكان أبو عبد الله بن بطة يقول: يقال في تعزية الكافر: «أعطاك الله على مصيّبتك أفضل ما أعطى أحداً من أهل دينك»<sup>(٢)</sup>.

والصحيح عندي أن للمسلم أن يختار من الأدعية ما يراه مناسباً مما ليس فيه دعاء للميت ولا قوة للحي.

---

(١) عمدة القاري، ٢١٨/٢١. فتح الباري، ١٢٥/١٠.

(٢) المغني والشرح، ٤٠٩/٢.

وهناك قول للشافعية، ورواية عن أَحْمَد<sup>(١)</sup> بالمنع من تعزية الكافر  
إِلَّا إِذَا رَجَى إِسْلَامَهُمْ<sup>(٢)</sup>.

ولا أجد دليلاً على هذا المنع، فإذا جازت عيادة مرضاهم، واعتبرناها  
من البر ومحاسن الإسلام، فلئن تجوز تعزيتهم أولى، سواء رجونا بذلك  
إسلام القوم أو بعضهم أو لا. قال تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ  
يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَنْ بَرُّوهُمْ وَلَا  
يُقْسِطُوا إِلَيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (المتحنة: ٨).

#### الفرع التاسع: حكم زيارتهم لتفقد أحوالهم:

غالباً ما تكون الزيارات بين الأسر المسلمة والمخالفة للمجاملة أو  
المصلحة، أو مكافأة على زيارة، فكل هذا لا مانع منه، وخاصة إذا كانت  
زيارة في ظاهرها، ودعوة إلى الإسلام في باطنها، فهنا يتتأكد جوازها  
ويطلب تعميق الصلة، لتحقيق تلك الغاية الشريفة، إذ الأعمال تشرف  
بشرف غاياتها.

وأما إذا كانت مجرد تفقد الأحوال، فأرى عدم كراهيتها، إلا إذا  
زادت عن وضعها الطبيعي، وتجاوزت الحد المعقول، لأنه يجب أن يكون

(١) شرح روض الطالب، ٢٢٥/١. المغني والشرح، ٤٠٩/٢.

(٢) انظر البحر الرائق، ٢٢٢/٨. المجموع، ٣٥٥/٥. مصنف عبد الرزاق، ٤٢/٦.

هناك حواجز نفسية وشعورية في نفس المؤمن تجاه مخالفه، فلا يتداخل معه ذلك التداخل المؤدي إلى التوادد والتحابب والتراضي المنهي عنه.

والدليل على جواز زيارة المشركين قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَا كُوْنُ اللَّهِ عَنِ الْأَذْنَانَ لَمْ يَقْتُلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَقَسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المتحنة: ٨).

#### الفرع العاشر: حكم تكفيتهم:

الأصل في ذلك ما رواه البخاري، أن النبي ﷺ ذكر «عبد الله ابن أبي بن سلول رأس المنافقين بكتنيته وهي: (أبو حباب) <sup>(١)</sup>.

قال العيني: وقول النبي عليه الصلاة والسلام ذلك لم يكن للتكرمة، بل قد تكون للشهرة <sup>(٢)</sup> .. وعن الشوري أن عمر كنى (الفراقصة) وهو نصراني بأبي حسان <sup>(٣)</sup>. وقال أحمد لطبيب نصراني: يا أبا إسحاق <sup>(٤)</sup>.

فدل ذلك على جواز أن يُكنى المشرك بما يُعرف به من كنيته فقط، ولا يتعدى ذلك، كأن يُكنيه كنية شريفة تشعره بالعزّة، فهذا يكره.

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، ٧/١٢٠.

(٢) عدة القاري، ١٥٦/١٨ . وفتح الباري، ٩/٢٠٠، طبعة الحلبـي،

(٣) مصنف عبد الرزاق، ١٠/٢٧٣.

(٤) المغني والشرح، ١٠/٦٦.

## الفرع الحادي عشر: حكم قبول هديتهم والإهداء إليهم:

الاصل في ذلك ما رواه البخاري وغيره، أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويشتبب عليها<sup>(١)</sup>. وقد قبلَ هدية ملك إيله<sup>(٢)</sup>، وهي بغلة بيضاء، فكساه رسول الله ﷺ ببردة<sup>(٣)</sup>.. وأن «أكيدر دومة»<sup>(٤)</sup> أهدى إلى النبي عليه الصلاة والسلام جبة سندس<sup>(٥)</sup>، وأهدى له «المقووس» جارية. وهناك من أهل العلم من كره قبول هدية المشركين.

وعليه فلو أهدى كافر لمسلم هدية فلا حرج عليه من قبولها، وكان عليه أن يشتبب عليها قدر الإمكان، حتى لا تبقى للكافر على المسلم يد ونعمة.

وقد قال النبي ﷺ في أسري بدر: «لو كان المطعم بن عدي حياً، وكلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له»<sup>(٦)</sup>، مكافأة له على جهده في نقض الصحيفة، وقيل: مكافأة له على حماية النبي ﷺ يوم عودته من الطائف.

(١) صحيح البخاري، كتاب الهبة، ١٢٢/٢.

(٢) إيله: بلدة على ساحل البحر الأحمر مما يلي الشام.

(٣) رواه الشيبانى، عددة القارى، ١٦٨/١٢.

(٤) نومة الجندي: بلدة في شمالي الجزيرة العربية قرب تبوك، وأكيدر ملكها وهو من كثنة. فتح الباري، ٢٣٩/٥.

(٥) رواه مسلم والنمساني، عددة القارى، ١٦٨/١٣

(٦) رواه البخاري، سبل السلام، ١٢٥٧/٤.

نخرج من هذا إلى القول بجواز قبول هدية المشركين، والإثابة عليها، كما كان يفعل النبي ﷺ، وأنه لا مانع من قبول هداياهم في يوم عيدهم، وإنما المحظور باتفاق، الإهداء لهم كما سبق.

أما قبول هدية من كان غالب ماله الحرام، فرخص فيها قوم منهم الزهري ومكحول، لأن النبي ﷺ كان يعامل أهل الكتاب والمشركين، ويقبل هداياهم مع علمه بأنهم لا يجتنبون الحرام، وكرهته طائفة مطلقاً<sup>(١)</sup>.

أما من علم أن ما أهدى إليه هو من الحرام بعينه، فهو محرم بالإجماع<sup>(٢)</sup>.

**الفرع الثاني عشر: عورة المرأة المسلمة بالنسبة للمرأة الكافرة:**  
الأصل في ذلك قوله سبحانه تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتِهِنَّ أَوْ إِبَاهِهِنَّ أَوْ إِبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِبَاهِهِنَّ أَوْ إِبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَآءِهِنَّ﴾ (النور: ٣١).

ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن المراد من قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَاءِهِنَّ﴾، أنهن المؤمنات المختصات بالصحبة والخدمة، وكأنه تعالى قال: أو صنفهن.

(١) عمدة القاري، ١٨/١٢. جامع العلوم والحكم، ٦٦-٦٧.

(٢) جامع العلوم والحكم، ٦٧.

وعليه فليس للمؤمنة أن تتجزء عن بعض زينتها بين يدي مشركة، لئلا تصفها لزوجها، فإنها – أي المشرفة – لا يمكنها من أن تصفها لزوجها مانع بخلاف المسلمة، وقالوا: إن المرأة الكافرة ليست من نسائنا وأجنبية في الدين، وهو قول عمر، وابن عباس، ومجاحد، ومكحول، وابن جريج وغيرهم.

والمعتمد عند الشافعية أن للمسلمة أن تكشف أمام المشرفة ما يbedo عند المهنة عادة، أي الرأس والعنق واليدين إلى العضدين والرجلين إلى الركبتين<sup>(١)</sup>. وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - ما صبح من أن نساء كواфер قد كن يدخلن على أمهات المؤمنين، ولم يكن يتحتجن ولا أمرن بمحاب.

٢ - ما رواه عطاء أن أصحاب النبي ﷺ لما قدموا بيت المقدس، كان قوابيل (جمع قابلة)، وهي المرأة التي تساعد الوالدة عند الولادة وتتلقى الولد) نسائهم اليهوديات والنصرانيات.

٣ - أن الحجاب إنما يجب بنص أو قياس، ولم يوجد واحد منهم.

(١) الجمل على شرح المنبه، ٤/١٢٤. التفسير الكبير، ٢٣/٢٠٨. محسن التأويل، ١٩٦/١٢.

(٢) المغني والشرح، ٧/٤٦٤.

وقال الألوسي: « وهذا القول أرفق بالناس اليوم، فإنه لا يكاد يمكن احتجاب المسلمات عن الكافرات »<sup>(١)</sup>.

وأما قوله تعالى: «أُو نسائهن»، فيحتمل أن يكون المراد جملة النساء.. وقول السلف محمول على الاستحباب، وهو الراجح إن شاء الله، لسلامة الأدلة ورجحانها.

### الفرع الثالث عشر: عورة المسلمة بالنسبة لأقاربها الكفار:

القريب الكافر إما أن يكون محرماً وإما أن يكون غير محرم، فإن كان محرماً كأخيها وأبيها وبناتها وعمها، وما شاكل ذلك، فلها أن تُبدي زينتها أمامه، وإن كانوا كفاراً، لعموم قوله تعالى: «وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِبَاهِرَبِّ أَوْ إِبَاهِرَبِّ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِبَاهِرَبِّ» (النور: ٣١)، إن لم يكونوا إياهين، وإن فلا، لأن الإباحي لا يفرق بين من تحمل له ومن تحمر عليه.

وكذلك للMuslim أن يتذكر إلى زينة النساء الالاتي يعتبرن من محارمه الكافرات لعموم الآية السابقة، لاتخاذ مشاعر الرجال تجاه محارمهم، ودون تفريق بين كونها مسلمة أو غير مسلمة.

---

(١) روح المعاني، ١٤٢/١٨.

واما إن كان القريب غير محرم لها، فيحرم عليها أن تبدي شيئاً من زينتها وعورتها أمامه، لعموم الأدلة.

### الفرع الرابع عشر: حكم اقتناء الكلاب:

ما لا يخفى على من زار بلاد الكفر، وخاصة ديار الغرب منها، أن الكلاب توجد هناك بكثرة، على مختلف أشكالها وألوانها وأنواعها، حتى أنهم من شدة ولوعهم في هذه الطائفة من البهائم أقاموا لها جمعيات ترعى أحوالها وتدافع عن حقوقها، وتؤمن لها الرعاية والعناية الكاملة<sup>(١)</sup>، حتى إنك لا تكاد تجد بيتاً يخلو من كلب أو قطة.

### فما حكم اقتناء الكلب؟

الأصل في ذلك ما رواه الشیخان وغيرهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من أمسك كابأ، فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط [والقيراط قدر معلوم عند الله]، إلا كلب غنم، أو حرث، أو صيد».. وعنده مسلم: «ينقص كل يوم من عمله قيراطان»<sup>(٢)</sup>. فدل الحديث على عدم جواز

---

(١) بلغ استهلاك الكلاب والقطط في أمريكا عام ١٩٨٩م ثلاثة مليارات من الدولارات، انظر مجلة الخيرية، العدد الثامن، ص ٤٧.

(٢) متفق عليه، البخاري، كتاب المزارعة، ٦٦٣. ومسلم، كتاب المساقاة، شرح النووي، ٢٣٤/١٠.

اقتناء الكلاب لغير الماشية أو الزرع أو الصيد<sup>(١)</sup>، فإذا لم يكن عقوراً [أي بعض]<sup>(٢)</sup>، أو كَلِبَاً<sup>(٣)</sup>، لأن العلماء قد أجمعوا على قتل هذين النوعين من الكلاب<sup>(٤)</sup>، وأجمعوا أيضاً على أن من اقتنى الكلب لعجبًا بصورته، أو للمفاخرة، فهو حرام بلا خلاف<sup>(٥)</sup>.

وذهب ابن عبد البر إلى أن قول النبي ﷺ: «ينقص من عمله»، أي من أجر عمله، ما يشير إلى أن اتخاذه ليس بمحرم، لأن ما كان اتخاذه محظياً امتنع اتخاذه على كل حال، سواء نقص الأجر أو لم ينقص، فدل ذلك على أن اتخاذه مكروه لا حرام.

قلت: هو محجوج بالإجماع.

وقال ابن حجر: «بأن ما ادعاه (ابن عبد البر) من عدم التحرير ليس بلازم، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط عما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب، ويحتمل أن يكون حراماً»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر شرح النووي لمسلم، ٢٣٧/١٠، فتح الباري، ٩/٥. عارضة الأحوذني، ٢٤٨/١، المغني والشرح، ٣٢٦/٤.

(٢) الكَلْبُ: مرض معد، ينتقل فيروسه في اللعاب، بالغض من الفصيلة الكلبية إلى الإنسان، ومن ظواهره تقلصات في عضلات التنفس والبلع، وجفون واضطرابات في الجهاز العصبي.

(٣) شرح النووي، ٢٢٥/١٠.

(٤) موسوعة الإجماع، ٣٧٤/١.

(٥) فتح الباري، ٩/٥.

والمراد بالنقص، أو الإثم الحاصل باتخاذه، يوازي قدر قيراط، أو قيراطين من أجر، فینقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذه، وهو قيراط أو قيراطان.

قلت: وهذا التعليل يدل على حرمة اتخاذ الكلب لغير ما ذكر الحديث لا كراهيته.

وأما سبب نقصان الأجر، فقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته، أو لما يلحق المارين من الأذى، أو عقرية له لاتخاذه ما نهي عن اتخاذه، أو لكترة أكله النجاسات، أو لأن بعضها شيطان، أو لولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها، فربما تنحس الطاهر منها، فإذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر، أو لكراهة رأيتها<sup>(١)</sup>.

قلت: وأقربها إلى ظاهر الحديث، أن نقصان الأجر عقوبة لخالفة النهي. أما سبب النهي فلجميع ما ذكر، ويزداد عليها ما يترتب على اقتنائها من أمراض خطيرة.

واما أن هذه المساوية السالفة موجودة في الكلب المباح اقتناهه، فقال صديق نخان: «فيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة، لوقوع استثناء

---

(١) انظر شرح النووي، ٢٢٩/١٠. فتح الباري، ٥/٩. عمدة القاري، ١٥٨/١٢.

ما ينتفع به مما حرم اتخاذه»<sup>(١)</sup>.

أما اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والدروب، قياساً على الثلاثة، عملاً بالعلة المفهومة من الأحاديث وهي الحاجة، فقد صصح الشافعية ذلك<sup>(٢)</sup>.

يقول ابن عبد البر من المالكية: «... إِلَّا أَنْ يَدْخُلْ فِي مَعْنَى الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ، مَا ذُكِرَ اتَّخاذه لجلبِ الْمَنَافِعِ وَدُفْعِ الْمُضَارِ قِيَاسًا»<sup>(٣)</sup>.

نخلص من هذا إلى القول بحرمة اقتناء الكلاب لغير حاجة، وجواز اقتنائهما للحاجات الثلاث المذكورة في الحديث، كما جُوَزَ اقتناؤها لغير ذلك من الحاجات، بناء على القياس.

كما أن تربية الكلاب للهواية، وهي من العادات السيئة، بالإضافة إلى كون ذلك محرماً، فإن فيها إسراهاً بالإنفاق عليها ومعالجتها، وأمراضاً خطيرة حذر منها الأطباء.

---

(١) عون الباري، ٥٩/٤.

(٢) شرح النووي، ٢٣٦/١٠.

(٣) فتح الباري، ١٠-٩/٥.

## الخاتمة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسوله الله ﷺ.

■ بعد هذه الرحلة العلمية التي حاولنا من خلالها التأكيد على شمولية الأحكام الشرعية وعمقها، وبعد أن قررنا جواز الإقامة بين ظهراني وغير المسلمين بشرط توفر الحرية الدينية، وأن الأصل في العلاقة مع غير المسلمين المسلم، وأما الحرب فهي طارئة تزول بزوال أسبابها، نود التذكير بضرورة ما يلي :

- ١ - أن يستغل المسلمون وجودهم في ديار غير المسلمين في الدعوة إلى الله، من خلال تصحيح المفاهيم عن الإسلام، بالفكر والسلوك، وبشتى الطرق المتاحة والممكنة.
- ٢ - أن يستثمروا أي مناسبة في تقديم الخلل الإسلامي لمشاكل القوم في مختلف النواحي، حسب الرصيد الفكري، والمخزون الثقافي لدى كل مسلم، وذلك لإقامة الحجة عليهم، وإبراء الذمة من تبعة تبليغ الدعوة.
- ٣ - أن يعملوا بشكل دائم - قبل كل شيء - على وحدة الصف الإسلامي، ونبذ التفرق والتشتت، فإن في ذلك قوة وظهوراً، وخروجاً من الظل إلى معتنوك الحياة، وإثباتاً للوجود المسلم هناك، وبالتالي الحصول على كثير من الحقوق.

■ وبعد أن قررنا أن ديار غير المسلمين ليست بناسخة لشيء من أحكام الشريعة، نذكر بما يلي:

- ١ - وجوب اجتناب المحرمات بكل صورها وأشكالها، إلا حال الضرورة، التي تقدر بقدره.
- ٢ - وجوب أداء الفرائض الدينية المختلفة، وذلك حسب الطاقة.
- ٣ - الاعتزاز بالدين وبما جاء به من تكاليف، وأن المسلم هو الأعلى بما يحمله من قيم وأفكار ومناهج، وبما يقوم به من سلوكيات موافقة لمعتقده، وأن يتتجنب الاعتزاز بالدنيا وزينتها، فما الحياة الدنيا في الآخرة إلا متع الغرور.

■ وبعد أن قررنا جواز بغير المسلمين من المسلمين لنا، نذكر بما يلي:

- ١ - الحافظة على الشخصية الإسلامية من الذوبان في ذلك المحيط الكبير.
- ٢ - الحرص على إبقاء حاجز نفسية تجاه غير المسلمين وعقائدهم.
- ٣ - عدم الركون والرضا بما هم عليه من شرك ومعاصي، فإن أقل أحوال تغيير المنكر إنكاره بالقلب، وليس بعد ذلك مثقال ذرة من إيمان. ولتعلم المسلم أن حسن الخلق مع المخالفين، ليس في المروأة المحرمة، وأن قيمة الإنسان بقيمة عقيدته.

والحمد لله رب العالمين.

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٩	* تقديم بقلم الأستاذ عمر عبید حسنه
٣٩	* مقدمة
* الفصل الأول : مجتمعات غير المسلمين و موقف الشريعة منها:	
٤٣	■ المبحث الأول : أقسام مجتمعات المخالفين حسب دياناتها .....
٥١	■ المبحث الثاني : موقف الشريعة من المخالفين وأصل علاقتها بهم .....
٦٠	■ المبحث الثالث : أقسام ديار غير المسلمين، بحسب موقفهم من الإسلام وأهله .....
٦٥	* الفصل الثاني : من أحكام الأقليات المسلمة .....
٦٥	■ المبحث الأول : حكم إقامة المسلم في ديار الكفر .....
٧٤	■ المبحث الثاني : موقف المسلمين المقيمين في ديار المخالفين . حال تعرضهم لاعتداء من أهليها .....
٧٩	■ المبحث الثالث : من أحكام العبادات .....
٧٩	المطلب الأول : الطهارة .....
٩٠	المطلب الثاني : الصلاة .....
١٢٢	المطلب الثالث : الصيام .....

## ثمن النسخة

الأردن (٥٠٠) فلس
الإمارات (٥) دراهم
البحرين (٥٠٠) فلس
تونس دينار واحد
السعودية (٥) ريالات
السودان (٤٠) ديناراً
عمان (٥٠٠) بيسة
قطر (٥) ريالات
الكويت (٥٠٠) فلس
مصر (٣) جنيهات
المغرب (١٠) دراهم
اليمن (٤٠) ريالاً
* الأمريكية وأوروبا وأستراليا وبالدول الآسيوية وأفريقيا، دولار أمريكي ونصف، أو ما يعادله.

مركز البحوث والدراسات

هاتف : ٤٤٧٣٠٠

فاكس : ٤٤٧٠٢٢

برقى : الأمة - الدوحة

ص . ب : ٨٩٣ - الدوحة - قطر

موقعنا على الإنترنت :


[www.islam.gov.qa](http://www.islam.gov.qa)

رقم الإيداع يدار الكتب المصرية

٩٨ / ٢٢٣٩

الترقيم الدولي

I.S.B.N. 977 - 08 - 0707 - 9



سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - قطر

ص . ب : ٨٩٣ - الدوحة - قطر

### من شروط النشر في السلسلة

- أن يهتم البحث بمعالجة قضايا الحياة المعاصرة، ومشكلاتها، ويسهم بالتحصين الثقافي والتغيير الحضاري، وترشيد الصحة ، في ضوء القيم الإسلامية .
  - أن يتسم بالأصالة، والإحاطة والموضوعية، والمنهجية .
  - أن يشكل إضافة جديدة، وألا يكون سبق نشره ..
  - أن يُوثق علمياً، بذكر المصادر، والمراجع، التي اعتمدها الباحث مع ذكر رقم الآيات القرآنية، وأسماء السور، وتخريج الأحاديث .
  - أن يبتعد عن إثارة مواطن الخلاف المذهبي، والسياسي، ويفوّك على عوامل الوحدة والاتفاق .
  - أن يكون البحث بخط واضح، ويفضل أن يكون مكتوباً على الآلة الكاتبة ، وألا يزيد عن مائة صفحة (حجم فولسكاب) تقريباً .
  - يفضل إرسال صورة عن البحث، لأن المشروعات التي ترسل لا تعاد، ولا تسترد، سواء اعتمدت أم لم تعتمد ..
  - تُرسل السيرة الذاتية لصاحب البحث.
- تقديم مكافأة مالية مناسبة

هذا الكتاب .. هو في الأصل دراسة علمية أكاديمية لموضوع فقه الأقلية المسلمة، تناولت الأحكام الفقهية الشرعية، والاجتهادات المتعددة، ومحاولة الترجيح ما أمكن بعض الاجتهادات، سواء في مجال العبادات أو المعاملات والعلاقات الاجتماعية، قضية الولاء والبراء، بحسب ما تتوفر من استقراء الظروف والأحوال للواقع الدولي اليوم.

وقد يكون المطلوب عدم الاقتصار على النظر والاجتهاد في مجال الفقه التشريعي على أهميته وإنما لابد من التفكير في المناهج التربوية، وبناء الأنظمة المعرفية، واختبار موارد التشكيل والتحصين الثقافي، وبيان موقع الثقافة الإسلامية من الثقافات القائمة، والقدرة على استيعاب الحالات المتعددة؛ مما يصلح لأقلية في مجتمع ما من الأحكام والمناهج، قد لا يصلح لأقلية في مجتمع ذي طبيعة أخرى، وما يصلح للمسلم في بعض بلاد العالم الإسلامي، قد لا يصلح للمسلم في المجتمعات غير إسلامية .. فلابد من التفكير بتوطين الدعوة وفقه المجتمع، ليأتي الفقه التربوي والتشريعي والثقافي ثمرة للواقع الميداني، بعيداً عن المخاطبة من وراء الحدود الجغرافية والثقافية، ومن خارج المعاناة.

ويبقى ملف الأقلية المسلمة في البلاد غير الإسلامية، مفتوحاً لمزيد من البحث والدرس والاجتهاد والتابعه، على المستوى الفكري والفقهي والثقافي .

موقعنا على الانترنت: [www.islайн.gov.qa](http://www.islайн.gov.qa)

طبعة خاصة  
بجمهورية مصر العربية  
النمر ٤ جنيهات